

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخزانة

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

# قواعد تنفيذ

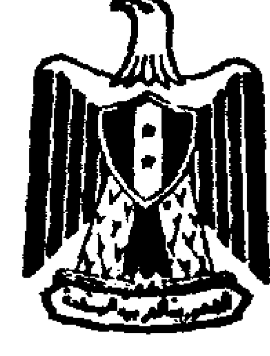
## ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩

---

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٦٨



الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخزانة

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

اهداءات ٢٠٠١

المرحوم/ محمد راغب عباس

وكيل وزارة الثقافة سابقا

# قواعد تنفيذ

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٦٨

# الفهرست

رقم الصفحة



## الملاحق :

الكتب الدورية الصادرة من وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية :



الكتب الدورية الصادرة من الإدارة العامة لحسابات الحكومة :

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخزانة

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

ملف رقم ١٩٠ — ٦٨/١

# قواعد تنفيذ

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩

السيد /

تحية طيبة وبعد :

فأود أن أنهى إلى سيادتكم أن ميزانية السنة المالية ٦٨/١٩٦٩ قد صدرت بالقرار الجمهورى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ معبرة عن برنامج الدولة فى هذا العام المالى ، الذى تضمن بعض المبادئ الرئيسية التى فرضتها حتمية المعركة ، من إعادة بناء القوات المسلحة ودعم إمكانياتها ، وتثبيت أركان الصمود الاقتصادى داخليا ، مع الاستمرار فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والإجتماعية باعتبارها عماد رفاهية الشعب ورفع مستوى أفراده وتقدمه .

كما عكست الميزانية الأهداف التنظيمية التى تضمنها برنامج الإصلاح المالى والاقتصادى ، فجاءت مشتملة على التعديلات الآتية :

١ — إعادة تبويب الموازنات الفرعية للقطاعات الرئيسية للأنشطة حسب المقومات الإدارية والاقتصادية للدولة ، فقسمت الميزانية إلى الميزانيات الآتية :

(أ) ميزانية الخدمات : وتشمل الوزارات والمصالح و إدارات الأجهزة الحكومية .

(ب) ميزانية الهيئات العامة : وتضم نوعين من الهيئات :

— هيئات ليست لها إيرادات .

— هيئات لها إيرادات ، ومنها ما يحقق فائضا تحصل عليه الدولة أو ما يحقق عجزا يحتاج إلى تمويل .

(ج) ميزانية المؤسسات الاقتصادية .

(د) صناديق التمويل الخاصة التى أنشئت بقرارات خاصة .

٢ — وضع تبويب موحد للقطاعات الرئيسية حسب أقسام النشاط :

فجاء التبويب الجديد للقطاعات موضحا مجالات العمل الرئيسية وقسمها إلى أربعة عشر قطاعا هي :

( ١ ) قطاع الزراعة والرى .

( ٢ ) قطاع الكهرباء والسد العالى .

( ٣ ) قطاع الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

( ٤ ) قطاع النقل والمواصلات .

( ٥ ) قطاع التجارة والتموين والاقتصاد .

( ٦ ) قطاع السياحة .

( ٧ ) قطاع الإسكان والمرافق .

( ٨ ) قطاع الخدمات الصحية والدينية والاجتماعية .

( ٩ ) قطاع التعليم والبحوث والشباب .

(١٠) قطاع الثقافة والإرشاد .

(١١) قطاع الدفاع والأمن والعدالة .

(١٢) قطاع الخدمات الرياسية .

(١٣) قطاع التمويل ( الخزانة ) .

(١٤) مصروفات المجالس المحلية من مواردها .

وقد أوضحت جداول الاستخدامات والإيرادات الجهات المختلفة التى تنتمى إلى كل قطاع من القطاعات المذكورة ، وعلى مستوى كل ميزانية .

٣ — تقسيم الميزانيات الفرعية إلى الأنواع الآتية :

( أ ) موازنة جارية ، وتضم عناصر الاستخدامات والإيرادات الجارية .

(ب) موازنة استثمارية ، وتضم عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية .

(ج) موازنة تحويلات رأسمالية ، وتضم عناصر الاستخدامات والإيرادات المتعلقة بالالتزامات من ناحية ( الدائنية والمديونية ) أو التمويل الرأسمالى ( زيادة رؤوس الأموال ) من ناحية أخرى .

٤ — أجرى تعديل طفيف على التبويب النمطى الموحد لأبواب و بنود وأنواع الاستخدامات والإيرادات .

وسيصحب تنفيذ ميزانية السنة المالية ٦٨ / ١٩٦٩ اتخاذ الإجراءات التى تكفل تحقيق الأهداف الآتية :

( أولا ) استكمال الدراسات اللازمة لتصويب أوضاع الميزانية وتطويرها بما يحقق الأهداف القومية ، والاستفادة من إجراءات الإصلاح الاقتصادى والمالى والإدارى .

( ثانيا ) إجراء التحليل اللازم للربط بين اعتمادات الميزانية وأداء الوحدات على الوجه الذى يظهر الميزانية فى شكل ميزانية أداء .

( ثالثا )العمل على تطوير نظم الحسابات فى القطاع الحكومى بما يحقق هذا الغرض .

( رابعا ) القيام بالدراسات اللازمة لوضع أنماط الأداء الفنية والمالية المختلفة التى تمكن من تطوير أسلوب إعداد الميزانية فى المستقبل وخاصة فى الجهات التى تباشر نشاطا اقتصاديا .

( خامسا ) رؤى أن تتبع القواعد والإجراءات الجارى عليها العمل حاليا فى القوانين والقرارات واللوائح السارية إلى حين يتم دراستها دراسة واعية وتطويرها بما يكفل تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادى والمالى .

ووزارة الخزانة — إذ تمضى فى تحقيق هذه الأهداف — لترجو أن تضع كل الخبرات التى لديها وجهود العاملين بها ، مجندة للتعاون مع كافة الوحدات وأجهزة التنفيذ فى تدعيم التخطيط المالى السليم والرقابة المالية الحقيقية .

وأرجو إصدار التعليمات المرافقة لهذا الكتاب إلى مختلف الأقسام والفروع التابعة لكم ، مع التنبيه إلى مراعاة أحكامها بكل دقة .

والله ولى التوفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

يوليو ١٩٦٨

وزير الخزانة

( دكتور عبد العزيز حجازى )

# القسم الاول

---

## قواعد عامـــة

تسرى على كل من ميزانيات الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة .

---

## أحكام عامة :

١ — إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها ( مادة ٧٧ من الدستور ) .

٢ — يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها ( مادة ٧٨ من الدستور ) .

٣ — لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة ، إلا بموافقة مجلس الأمة ( مادة ٧٢ من الدستور ) .

٤ — الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية يسرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة للدولة وحسابها الختامى ( مادة ٨٠ من الدستور ) .

٥ — تمكينا من تنفيذ نتائج سياسة الإصلاح الاقتصادى والمالى والإدارى يجوز بقرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجان الوزارية المختصة إجراء التعديلات اللازمة على ميزانيات الجهات المختصة ، بحيث لا تتجاوز آثار التعديل الربط الإجمالى للميزانية العامة للدولة كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من جهة إلى أخرى ، أو نقل الاعتمادات أو الوظائف أو إنشائها أو تعديلها — كل ذلك فى حدود التكاليف الفعلية عن سنة مالية ، ويمكن مقابلة ذلك بأى مصدر من اعتمادات الميزانيات المختلفة أو فى حدود الاعتمادات المخصصة للاصلاح الوظيفى (*) .

٦ — الاعتماد الإجمالى المدرج للمجالس القومية المتخصصة يوزع خلال السنة المالية بموافقة وزارة الخزانة وبموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للاعتمادات التى تخصص للوظائف (*) .

٧ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول استخدامات الميزانية لا يعفى من مراعاة أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

٨ — ينبغى ألا تتقدم الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل بمشروعات قرارات جمهورية تترتب عليها أعباء مالية على الدولة أو ذات مساس بالنواحى المالية إلا عن طريق وزارة الخزانة .

٩ — يجب على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل أن تنفذ برامجها لهذه السنة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالميزانية ، وأن تعمل على ضغط مصروفاتها إلى أدنى حد ممكن فلا تنفق إلا فيما تقتضيه ضرورة حسن سير العمل من غير إسراف بحيث تنجز الأعمال أو تؤدى الخدمات على أحسن وجه بأقل تكلفة .

كما يجب تجنب ما تلجأ إليه بعض الجهات فى الأشهر الأخيرة من السنة المالية من الارتباط على أعمال أو خدمات أو مشتريات بطريقة عاجلة بغية استنفاد بواقى الاعتمادات التى لم يتسن صرفها خلال السنة (**) .

---

( * ) من التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الميزانية .

(**) كتاب دورى الادارة العامة لحسابات الحكومة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨

١٠ — تنسيقا بين عمليات التمويل والصرف من اعتمادات الميزانية على مدار السنة ينبغى أن لا يتجاوز ما تصرفه الجهات المختلفة $\frac{1}{12}$ شهريا من اعتمادات كل باب من أبواب ميزانياتها أو مما سمح لها بصرفه خصما على الأقسام الأخرى سواء كانت تلك المصروفات جارية أو استثمارية .

١١ — لايطلب فتح اعتمادات إضافية إلا فى حالة الضرورة القصوى ولمواجهة تجاوزات تتوقع الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة الاقتصادية أو صندوق التمويل حدوثها فى الاعتمادات الواردة بالميزانية ولا سبيل لاجتنابها ، ولن يقبل النظر فى مثل هذه الطلبات إلا إذا ثبتت تلك الضرورة ودبرت الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامة أو المؤسسة الاقتصادية أو صناديق التمويل صاحبة الطلب قيمة الاعتماد المطلوب من وفور جملة ربط ميزانيتها ، وهى ملزمة فى نهاية العام بتحقيق الوفر الذى فتح على أساسه الاعتماد .

و إذا لم تتمكن الجهة طالبة الاعتماد الإضافى من تحقيق وفر فى ميزانيتها لمواجهة الاعتماد الإضافى المطلوب فإنه يمكن تغطية ذلك الاعتماد بوفر مواز فى إحدى الميزانيات الداخلة فى نفس القطاع على أن يكون من نفس طبيعة الاعتماد الإضافى المطلوب ، فتغطى الاعتمادات الإضافية فى الاستخدامات الجارية بوفر فى استخدامات جارية أو زيادة فى إيرادات جارية وتغطى الاعتمادات الإضافية فى الاستخدامات الرأسمالية بوفر فى الاستخدامات الرأسمالية أو زيادة فى الإيرادات الرأسمالية .

وينبغى التقدم بطلبات الاعتمادات الإضافية إلى وزارة الخزانة مشفوعة بالمبررات والبيانات الوافية فى وقت يسمح بإتمام الإجراءات التشريعية اللازمة لفتح الاعتمادات المذكورة ، بحيث يمكن الانتفاع بهذه الاعتمادات فيما طلبت من أجله قبل نهاية السنة المالية ، هذا مع مراعاة عدم الارتباط إطلاقا بالمصروفات المطلوبة لها هذه الاعتمادات الإضافية إلا بعد الموافقة عليها .

ومهما كانت الظروف فإنه ينبغى للتقدم بطلبات الاعتمادات الإضافية ألا تقل الفترة الباقية من السنة المالية عن ثلاثة شهور .

١٢ — يراعى اتباع النظام المحاسبى الموحد الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ على وحدات القطاع العام التى يصدر بها قرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات اعتبارا من تاريخ سريانه عليها .

١٣ — تراعى عند تنفيذ الميزانية ، أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار وقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٧ باللائحة التنفيذية للقانون وقرار وزير الخزانة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن حسابات صندوق الاستثمار وذلك فى الحالات التى يسرى عليها هذا القانون .

١٤ — يكون السحب من أموال صندوق الطوارئ بناء على طلب من الجهة طالبة التمويل موضحا به احتياجاتها ومبررات السحب وموافقة وزير الخزانة فى كل حالة على حدة مقدما ، وستصدر اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الصندوق وتفتح لإيراداته واستخداماته حسابات خاصة ضمن حسابات وزارة الخزانة المتنوعة ذات الأرصدة بالبنك المركزى .

١٥ — تسرى الأحكام والتعليمات الواردة بهذه القواعد على وحدات الإدارة المحلية فيما لا يتعارض مع أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

وعلى وحدات الإدارة المحلية الرجوع إلى الإدارة المختصة بميزانيات المجالس المحلية بوزارة الخزانة فيما يتعلق بأية استفسارات تخص ميزانيات ديوان عام المجالس المحلية ( محافظة — مدينة — قرية )

## الأحكام العامة الخاصة بالباب الأول ( أجور )

١ — يراعى بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن تقوم خلال السنة المالية الحالية بوضع وتعديل مسميات الوظائف بمراعاة معايير ترتيب الوظائف على أن تعتمد هذه المسميات من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة و إخطار وزارة الخزانة بعد الاعتماد من الجهاز .

٢ — تقوم الجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بدراسة أوضاع العاملين بها الشاغلين لوظائف واردة بالمجموعات الوظيفية المختلفة ، والعاملين المنقولين من كادر اليومية ، وذلك على أساس طبيعة العمل الفعلى الذى يمارسه كل منهم ومقارنتها بما جاء بمعايير ترتيب الوظائف ، و يجوز — خلال السنة المالية — التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باقتراحاتها فى شأن نقل وظائفهم من مجموعة إلى أخرى لدراستها و إقرارها بحيث لا يترتب على ذلك أية أعباء مالية جديدة .

٣ — يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ما لم يخصص لذلك اعتماد مستقل بميزانية كل جهة .

٤ — تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، و يحظر شغلها من غير أصحابها المجندين ، مع تخصيص الوفر الناتج عن عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة ، العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص والمهن الحرة ، وكذلك لصرف الاعانات التعويضية للافراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

وتنظم إجراءات صرف هذه الاعانات أو التعويضات بقرار من وزير الخزانة (*) .

وتنفيذا لذلك تتبع الخطوات التالية :

(أ) يفتح لدى البنك المركزى المصرى ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة حساب باسم « الأموال المخصصة لصرف إعانات أو تعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة » وتودع فيه تكاليف الدرجات المجمدة ويخصص له البنك شيكات معينة .

(ب) تقوم كل جهة بحصر تكاليف درجات المجندين المجمدة وتحويل قيمتها بموجب شيكات تسحب لأمر البنك المركزى المصرى أو بتحويلات مصرفية و بطلب إيداعها فى الحساب الموضح بالفقرة ( أ ) السابقة.

---

* أنظر منشور عام وزاره الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ١١٦٨/٧/٢٩

(ج) تقوم وحدات القوات المسلحة التى تتولى صرف هذه الاعانات أو التعويضات بالصرف مباشرة من هذا الحساب بموجب شيكات تخصص لهذا الغرض وفقا لأحكام القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن أو أية قرارات أخرى .

٥ — الاعتمادات المدرجة ببند المكافآت بعنوان " تعويض العاملين عن جهود غير عادية " ينظم الصرف منها بقرار من الوزير المختص ، لاثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل .

ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، والمكافآت مقابل العمل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية(**) .

٦ — لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

٧ — لا يصرف من اعتمادات " تكاليف العلاج الطبي " ببند المزايا العينية ما يخص العاملين بالجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية لهم فى السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ بمحافظة الاسكندرية و ينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

٨ — الاعتماد الإجمالى لتشجيع الحوافز الفردية ، يتم الصرف منه لتحقيق أهداف القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء أو طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والقوى العاملة .

٩ — لا يجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى .

١٠ — الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الميزانية الجارية للخدمات تحت قسم عام بعنوان " اعتماد إجمالى تحت التوزيع " يخصص للأغراض الآتية :

(أ) تكاليف إنشاء وظائف فى أدنى درجات التعيين بما فى ذلك درجات المكلفين ، طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات و بناء على اقتراحها وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يتم شغل هذه الدرجات بموافقة وزارة الخزانة حتى ١٩٦٨/١٢/٣١

(ب) تكاليف تعيين فائض الخريجين الذين لاتستوعبهم الدرجات الخالية والمنشأة حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة ووفقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء فى هذا الشأن ، وموافقة وزارة الخزانة على تاريخ شغل هذه الوظائف .

(ج) تكاليف إنشاء درجات مدرسين و باحثين ، للمعيدين ومساعدى الباحثين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة و بشرط عدم وجود درجات خالية يمكن وضعهم عليها بالجهات التى يعملون فيها أو الجهات التى تقتضى حاجة العمل تعيينهم فيها .

١١ — يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

١٢ — يقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية للعاملين بها فى السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ بمحافظة الإسكندرية ، وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

(**) ومن مقتضى هذا التأشير أنه يجوز المناقلة بين هذه الاعتمادات دون تجاوز جملتها

١٣ — الجهات التى تمت بها تسويات لدرجات شخصية أو ترقيات حكمية فى ١٩٦٤/٧/١ ولم تتم مراجعتها بعد ، تجرى مراجعتها واعتمادها من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة مع عدم شغل مايكون مخالفا للواقع و إلغائه وذلك بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

١٤ — وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب)، المدرجة بميزانية بعض الجهات ، تفرد لها أقدمية خاصة ، وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

١٥ — تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية ( عمال مهنيون ) المنقولة من كادر عمال اليومية .

١٦ — يجوز إنشاء درجات أو تعديل الدرجات القائمة ولو كانت مشغولة فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الحالية و بشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين الحالية ، وتعتبر درجة المعيد فقط أدنى درجات التعيين فى الجامعات والهيئات العلمية ووزارة التعليم العالى .

كما يجوز نقل الدرجات الخالية أو بشاغليها من جهة إلى أخرى .

وذلك كله بغرض تحقيق الإصلاح الوظيفى و بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة واشتراك وزارة الخزانة وموافقة اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة(*).

١٧ — يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(أ) يجوز لوزير السد العالى بالاتفاق مع الجهات الأخرى نقل العاملين الزائدين على الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى تلك الجهات وذلك بدرجاتهم خلال السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ دون حاجه للعرض على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة ، وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور القرار المشترك من وزير السد العالى والوزير المختص وتخطر به كل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ب) يخصص هذا الاعتماد للخصم عليه بالمرتبات والبدلات المستحقة فى الجهات المنقولين إليها وكذلك حصة الحكومة فى المعاش وذلك بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى على أن تضع وزارة الخزانة القواعد المنظمة لذلك .

(ج) يجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل وفر مماثل فى ميزانية الهيئة العامة لبناء السد العالى وذلك حسب مايتم نقله فعلا من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى .

١٨ — يقتصر الصرف من اعتماد مساهمة الحكومة فى التأمين الصحى المدرج بميزانيـــة ديوان عام وزارة الصحة بالنسبة لأقسام الخدمات الحكومية على نسبة الـ ٣ ٪ من مرتبات العاملين بالجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية لهم فى السنة المالية ٦٧/٦٦ بمحافظة الإسكندرية و ينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

---

(*) بالنسبة للعاملين الزائدين على حاجة بعض الجهات ( عمالة زائدة ) وأولئك المطلوبين لشغل وظائف شاغرة فى بعض الجهات تراعى احكام المنشور العام رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية فى ١٩٦٧/١٢/٩ وما يطرأ عليه من تعديلات .

— الفقرات من (١) إلى (١٨) واردة ضمن التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الميزانية .

١٩ — لايجوز لأى جهة أن تستصدر قرارات تمس مرتبات العاملين أو تلتزم بتنفيذ الفتاوى التى تمس شئونهم إلا بعد عرضها على الوزير أو الرئيس المختص و بمراعاة الآتى :

(أ) ترسل إلى السكرتارية العامة للحكومة الفتاوى التى تتضمن مبادىء عامة و يترتب على تنفيذها تغيير فى أوضاع العاملين ، وذلك إذا رأى الوزير أو الرئيس المختص عرضها على مجلس الوزراء .

(ب) تحال هذه الفتاوى إلى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لدراستها ، فإذا ما رأى ملاءمة تنفيذها تولى الرد مباشرة على الجهة الطالبة مع اذاعة الرأى الذى انتهت إليه الفتوى على الجهات المختلفة لمراعاة تنفيذه فى الحالات المماثلة ، أما إذا رأى الجهاز عدم ملاءمة تنفيذ الفتوى عرض الأمر على اللجنة الوزارية للتشريع والتنظيم والادارة لتتخذ ما تراه فى شأنها ، ثم يقوم الجهاز باذاعة توصية اللجنة فى هذا الخصوص على الجهات المختلفة(*)

٢٠ — لايجوز انشاء أو رفع وظائف على الاعتمادات الاجمالية المدرجة للأجور فى أى باب من أبواب الميزانية إلا بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة وموافقة السلطة المختصة طبقا للتأشير الوارد قرين هذه الاعتمادات بالميزانية .

٢١ — التأشيرات المدرجة بجداول الميزانية وتتعلق بالغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغليها ينبغى تنفيذها بمجرد خلو الوظيفة إذ تعتبر الوظيفة والدرجة ملغاه أو مخفضة تلقائيا حسب التأشير الخاص بهما بالميزانية .

وكذلك الحال فى كل وظيفة مؤشر أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو بمرتب أعلى بصفة شخصية فإن هذا التأشير يعتبر خاصا بالعامل الحالى فاذا أخلاها لايجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو بمرتب أعلى وذلك تنفيذا للتأشير الوارد بالميزانية .

٢٢ — إذا صدر خلال السنة قرار بإلغاء إحدى الوظائف أو خفضت درجتها ولم يكن فى الميزانية تأشير فينبغى تنفيذ القرار كما لو كانت الميزانية قد عدلت بموجبه مع مراعاة التعديل فى مشروع الميزانية التالية .

٢٣ — لا يجوز الخصم بمرتب عامل على درجة أدنى من درجته أو فى نوع مخالف لدرجته أو على وظيفة يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

٢٤ — نظرا لأنه قد نقل معظم العاملين بالمكافأة الشاملة إلى درجات وفقا للأحكام المقررة فى هذا الشأن فقد نقلت اعتمادات الحالات المتبقية منها — التى لم تحول إلى درجات — إلى اعتماد الخبراء الوطنيين .

وهذا لايمنع من جواز تحويل هذه المكافآت — التى نقلت إلى اعتماد الخبراء الوطنيين — إلى درجات وفقا للقواعد السارية أو التى قد تصدر فى هذا الشأن .

ويجب أن يقتصر التعيين على بند المكافآت الشاملة على ذوى الخبرات الخاصة من الوطنيين أو الأجانب الذين يتعذر تعيينهم على وظائف وفقا لقوانين ولوائح العاملين المدنيين على أن يوافق على التعيين بهذه الصفة وتحديد المكافآت ومدد الاستخدام بالنسبة للخبراء الوطنيين ، رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

---

(*) الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ الصادر من الادارة العامة لحسابات الحكومة فى ١٩٦٧/٦/٧

ويعتبر المعينون بالفرق بين المرتب والمعاش بموافقة وزارة الخزانة من ذوى الخبرات الخاصة .

ويحظر تقرير علاوات دورية أو زيادة مرتبات المعينين بمكافآت شاملة .

**٢٥ — يتبع فى شأن صرف مكافآت حضور جلسات ولجان أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥**

**٢٦** — تتولى كل جهة الخصم على الاعتمادات المختصة بالباب الأول من ميزانيتها وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالتكاليف المترتبة على تسوية أوضاع العاملين تنفيذا للقوانين أو القرارات السارية أو التى تصدر فى هذا الشأن .

**٢٧** — تنفيذا لتوصية لجنة الخطة بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/١٢/٢٧ يراعى بالنسبة للبدلات والرواتب الخاصة بالعاملين فى القطاع العام ما يلى :

(أ) ان تجميد العمل بالمادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام — تنفيذا لقرار لجنة الخطة فى ١٩٦٧/٧/٥ — لا يشمل البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وتصرف للعاملين بالقطاع العام طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر .

(ب) البدلات الخاصة التى تقتضيها طبيعة العمل ومكانه وسبق تقريرها للعاملين بالقطاع العام طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٧ المشار إليها — قبل صدور قرار لجنة الخطة فى ١٩٦٧/٧/٥ — يستمر صرفها لهم مع مراعاة خفضها بنسبة ٢٥٪ .

(ج) أن تجميد أحكام المادة ٢٧ المذكورة يقصد به عدم إصدار قرارات بمنح بدلات خاصة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة بعد ١٩٦٧/٧/٥ .

**٢٨** — يراعى الالتزام بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، وقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس قواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلى وظائف الفئات الممتازة والعالية والأولى وللمعينين من أعضاء مجالس الإدارة .

## الأحكام العامة الخاصة بالباب الثانى

١ — لايجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود والأنواع الموضحة فيما بعد فى مقابلة تجاوزات لبنود أو أنواع أخرى .

مجموعة( ١ ) :
بند ٢ — وقود وزيوت وقوى محركة .

بند ٢ — نوع ٤ — "كهرباء"

بند ٣ — قطع غيار ومهمات .

بند ٦ — نوع ٢ — " إنارة" .

مجموعة(٢) :
بند ١ — مشتريات محلية بغرض البيع .

بند ٢ — مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة(٣) :
بند ٥ — نقل وانتقالات عامة ومواصلات .

بند ٧ — تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .

بند ٨ — نوع ١٦ — " تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى" .

٢ — تعتبر كل مجموعة من المجموعات الأربعة المكونة للباب الثانى ( مصروفات جارية ) وحدة واحدة لايجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة الخزانة(*) .

٣ — لاتصرف أية إعانات عدا الاشتراكات الدولية وإعانات المدارس الخاصة إلا بموافقة وزير الخزانة .

وتحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك فيما عدا الإعانات الخاصة بالجمعيات العلمية والثقافية فيرخص بصرفها بقرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

ويجوز صرف ٧٥ ٪ من الإعانات التى تخص الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، قبل الحصول على موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات .

---

(*) تضم المجموعة الأولى من هذه المجموعات الأربع ثلاث مجموعات ( من مجموعات الباب الثانى الستة ) وتعتبر بمثابة مجموعة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

كما يجوز صرف ٧٥٪ من الإعانات التى تخص الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات والهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب والمشهرة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، والقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ قبـــل الحصول على موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات .

٤ — يجوز تجاوز المصروفات الجارية فى ميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى تبـاشر بذاتها نشاطا إنتاجيا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل بموافقة وزارة الخزانة .

٥ — تلتزم المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة التى لم تنشأ بها إدارات — لمراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العــامة وما يتبعها بصرف أتعاب مراقبى الحسابات الذين يندبهم الجهاز المركزى للحاسبات إعمالا لنص المـادة (١٣) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ، بناء على قرارات تصـــدر من رئيس الجهاز المركزى للحاسبات خصما على الاعتماد المخصص بميزانية كل منها وعلى أن تتولى كل مؤسسة أو هيئة عامة تحصيل مبلغ مماثل من الشركات والمنشآت التابعة لها التى تتم رقابة حساباتها .

٦ — يراعى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٥/١/٢٥ بايقاف استئجار سيارات الركوب كما يراعى تنفيذ تعليمات وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية الصادرة بكتابها الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ فى هذا الشأن .

٧ — تصرف دفعات مقدمة فى أول يوليه وأول أكتوبر وأول يناير من كل سنة مالية بواقع ١/٤ الاعتمادات المخصصة لاستهلاك الكهرباء والانارة والمياه المدرجة فى ميزانية كل جهة (*) .

وتخصم هـــذه الدفعات المقدمة على بنود الميزانية مع قيدها فى الحسابين النظاميين المخصصين لمراقبة ورود الفواتير على أن تسدد قيمة المطالبات الخاصة بالثلاثة شهور الأخيرة من السنة المـالية فى ضوء ما تسفر عنه المحاسبة عن الدفعات المقدمة المذكورة بعد حساب الاستهلاك الفعلى فى الشهور التسعة الأولى بحيث تتم المحاسبة وتصفية الحسابين النظاميين المشار إليهما ودفع المستحق للجهة القائمة بالخدمة حتى نهاية شهر يونيه فى المواعيد المحددة لقفل حسابات السنة المـالية المختصة .

٨ — ولا يجوز استخدام وفور اعتمادات الكهرباء والانارة والمياه فى مقابلة تجاوزات لبنود أخرى ، ويرخص تطبيقا للمـادة ٢٣ من التأشيرات العامة — للجهات بتجاوز الاعتمادات المذكورة فى ضوء ما تسفر عنه المحاسبة الفعلية مقابل وفر مماثل فى اعتمادات بنود الباب الثانى المرخص باستخدام وفورها بجميع مجموعات الباب فيما عدا المجموعة السادسة " فائض العمليات الجارية " .

---

(*) بند ٢ — نوع ٤ (كهرباء) ، بند ٦ — نوع ١ (مياه) ، بند ٦ — نوع ٢ (إنارة) من مجموعة المستلزمات السلعية .

— الفقرات من (١) الى (٥) واردة ضمن التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الميزانية .

## الأحكام الخاصة بالباب الثالث

١ — لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بميزانيات الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والصناديق التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية حتى تغطى احتياجاتها .

ولا يبدأ فى تنفيذ أى مشروع جديد إلا بعد العرض على اللجنة الاقتصادية ، وتقوم الوزارات بعرض توزيع النقد الأجنبى المخصص لها فى حدود ٨٠٪ — بعد استبعاد المخصص منه للمصروفات غير المنظورة — على اللجنة الاقتصادية لإقراره ، كما يجمد ما يقابل قيمة هذه النسبة من احتياجات من النقد المحلى ويكون الترخيص بالصرف من المبالغ المجمدة بموافقة اللجنة الاقتصادية .

٢ — على أقسام وفروع الخدمات ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة ، الإلتزام بالتكاليف الكلية لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (إستخدامات استثمارية ) والمحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات والى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانية .

٣ — ينبغى قصر شراء السيارات على تلك المنتجة محليا فى حدود القرارات والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

٤ — الجهات التى لم يتم توزيع اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بها على مشروعاتها المختلفة ومكوناتها النقدية ، عليها قبل البدء فى الارتباط أو الصرف على هذه المشروعات أن تقوم بتوزيع هذه الاعتمادات على المشروعات المختلفة مع بيان المكون النقدى لكل منها والتكاليف الكلية لكل مشروع وذلك بعد موافقة وزارتى التخطيط والخزانة .

## الأحكام الخاصة بالباب الرابع

١ — لا تصرف الأقساط المستحقة للحراسات إلا بموافقة وزارة الخزانة وبعد سداد مستحقات الضرائب الواجبة الأداء(*) .

---

(*) يراعى ما أوضحه كتاب دورى وكالة الوزارة لشئون الميزانية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ ، الصادر فى ٦٨/٥/٢٨

— الفقرتان ١ ، ٢ واردتان ضمن التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الميزانية .

— الفقرة (١) من الباب الرابع من ضمن التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الميزانية .

# القسم الثانى

---

## قواعد

## خاصة بميزانية الخدمات الحكومية

## إيرادات الخدمات الحكومية :

— تقوم وكالة الوزارة لشـــئون الميزانية بالتعاون مع أجهزة تحصـــيل الايرادات فى وضع التنظيم الكافى لإحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها . وعلى أجهزة التحصيل وضع كافة البيانات والدفاتر والمستندات تحت تصرف ممثلى الميزانية والمتابعة بوزارة الخزانة وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التى تتعلق بتحصيل الايرادات وأحكام الرقابة عليها ، بحيث يتيسر لوكالة الوزارة لشئون الميزانية الحصول على صورة كاملة واضحة لحالة التحصيل وأسباب الاختلاف بين التقديرات والمتحصلات .

— على أجهزة التحصيل مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالايرادات الوارد بمجلد الميزانية مع مراعاة الفصل بين الايرادات الجارية السيادية والخدمية والايرادات الرأسمالية .

تفتح كل وحدة حسابية دفاتر إيراداتها (استمارة ٨١ ع .ح) على مستوى الاقسام والفروع والفصول والأبواب والأنواع الصادرة بها ميزانيتها فضلا عما تكلف بتحصيله من أنواع أخرى .

— تشمل بيانات دفاتر الايرادات فضـــلا عن الايرادات النوعية للوحدة كل بيانات الايرادات الأخرى التى تكلف بتحصيلها من الاقسام العامة التى تشترك فى تحصيلها أكثر من وحدة حسابية . ويتم فتح الدفاتر وفقـا لأنواع الايرادات التى تبلغ بها للقيام بتحصيلها . وعلى الوحدة أن تتابع التحصيل وهى المسئولة عن إتمامه فى المواعيد المقررة . أما مالم يحصل فيتبع بشأنه مايلى :

— يتم حصر جميع ما يكون مستحقا للحكومة من أموال وعوائد ورسوم ومستحقات أميرية تأخر تحصيلها وتقيد بالنظام الآتى :

( أ ) تقوم المصالح بامساك سجلات خارج الحسابات لقيد وحصر المبالغ المتأخر تحصيلها من ضرائب ورسوم عقارية وضرائب على دخول الأفراد وضرائب على دخول الأعمال وضرائب ورسوم التركات وضرائب ورسوم سلعية وضرائب الدمغة وفروق أسعار وغير ذلك من الرسوم والمستحقات الأميرية كل نوع على حدة ، ويسدد فى السجلات المذكورة جميع ما يحصل أو يصدر أمر بالتجاوز عنه من هذه المبالغ سواء كانت مقيدة فى السنة الحالية أو فى السنوات السابقة .

( ب ) وفى نهاية السنة المالية تقوم المصالح بترحيل الباقى الذى لم يحصل أو يتجاوز عنه فى هذه السجلات ، وتستمر فى عملية الحصر بالكيفية الموضحة آنفا ، على أن ترسل إخطارا فى ميعاد لايتجاوز يوم ١٥ من شهر يوليه على الأكثر من كل سنة إلى قلم الحسابات ، يوضح فيه أصـــل المتأخر تحصيله من كل نوع لغاية آخر السنة المالية المنتهية ، والمبالغ التى كان مقررا تحصيلها فى تلك السنة ومقدار ما حصل ، ومقدار ماصدر أمر بالتجاوز عنه من المبالغ فى خلال السنة المذكورة .

( ج ) يقوم قلم الحسابات بعمل تسوية لاثبات الباقى من عملية السنة المنتهية من كل نوع وذلك بحساب شهر يونيه خصما على حساب " ديون مستحقة للحكومة " بالسداد " تسوية مطلوبات الحكومة " .

— كل ما يحصل من المبالغ المقيدة بحساب الديون المستحقة للحكومة يضاف لدى التحصيل إلى إيرادات الميزانية العامة مباشرة أو إلى الحساب المختص وفى نفس الوقت تعمل عنه تسوية بخصمه على حساب تسوية المطلوبات مقابل تسديده إلى حساب الديون لإزالته من هذين الحسابين .

— وتبقى قيمة الديون التى يتعذر تحصيلها من المدينين لفقرهم أو بسبب عدم الاستدلال عليهم بحساب الديون المستحقة للحكومة أو بحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية حسب الحالة إلى أن يتم تحصيلها خلال المدة المقررة قانونا لسقوط الحق فى المطالبة بها .

— إذا لم يظهر لغاية انتهاء المدة القانونية لسقوط الحق أى ملك وتعذر لهذا تحصيل المبلغ المطلوب منه فعلى المصلحة المقيد المبلغ لديها بحساب الديون المستحقة للحكومة أو بحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية أن تعرض الأمر على وزارة الخزانة كى تفيدها عن كيفية تسويته على جانب الحكومة ويستثنى من ذلك الدين الذى تزيد قيمته على مائة جنيه أو يكون عبارة عن مبالغ مختلسة مهما كانت قيمتها ويكون قد صدر عنه حكم فى كلتا الحالتين فإنه يجب الاستمرار فى تعقب المدين أو المختلس ما دام على قيد الحياة . ويعتبر كل تقصير فى تنفيذ ذلك ملزما لمرتكبه برد ما سقط من حق الحكومة فيه نتيجة هذا التقصير .

— يراعى فى تحصيل الأنواع المذكورة بعد الاجراءات والمواعيد المبينة قرين كل منها . وإذا ما رئى لسبب أو لآخر تغيير هذه المواعيد فيتم التعديل قبل حلول مواعيد الاستحقاق وذلك بالاتفاق مع وكالة الوزارة لشئون الميزانية بوزارة الخزانة :

ضريبة الأمن القومى :

ويتبع فى تحصيل هذه ضريبة الأمن القومى ذات الإجراءات والقواعد والمواعيد الخاصة بضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

**الإتاوات :**

**تحصل الإتاوات على أربعة أقساط متساوية خلال أشهر سبتمبر وديسمبر ومارس ويونيه .**

رسوم دعم الملاحة البحرية :

ينبغى على المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى سداد هذه الرسوم بالكامل فور تحصيلها لوزارة النقل التى تقوم بتسويتها للإيرادات العامة للدولة .

فروق الأسعار :

— تضمنت إيرادات الدولة قسما خاصا بفروق الأسعار يندرج تحته بابين خصص الباب الأول لفروق أسعار الكهرباء وهذه الفروق عبارة عن الرسوم التى كانت تحصل لحساب المجالس المحلية طبقا لقواعد سابقة على صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والتى تقرر اعتبارها من الايرادات السيادية للدولة وتخرج عن نطاق موارد المجالس المحلية المنصوص عليها فى القانون المذكور وهذه المبالغ يتم تسديدها رأسا من مؤسسة الكهرباء إلى وزارة الخزانة تحت حساب خاص يفتح بالبنك المركزى لفروق أسعار الكهرباء . وقد روعى استبعاد حصيلة هذا النوع من إيرادات المجالس المحلية .

أما المبالغ المتأخرة والتى كان مقررا تسديدها للمجالس المحلية باعتبارها مدرجة ضمن ميزانيات المجالس المحلية والتى روعيت فى عمل الموازنة بين موارد واستخدامات كل محافظة فانه نظرا لانتهاء السنة المالية للمحافظات ووجود فائض فى ميزانيات المحافظات الثلاثة التى كانت هذه الايرادات ضمن مواردها فإنها والحالة هذه تعتبر زائدة على حاجتها وإعمالا للقواعد القانونية السليمة فإن هذه المبالغ يتم توريدها هى الأخرى لحساب وزارة الخزانة تحت اسم فروق أسعار الكهرباء عن سنوات سابقة .

أما الباب الثانى لفروق الأسعار فقد خصص لفروق أسعار السلع التى ستجنب فى حساب خاص باسم وزارة الخزانة بالبنك المركزى ويتبع بشأنها ما يلى :

على كافة منشآت القطاعين العام والخاص أن تقدم إلى مصلحة الضرائب بيانا بأرصدة السلع التى كانت موجودة لديها فى اليوم السابق لصدور قرارات رفع أسعارها ، مع توريد فروق الأسعار المستحقة للخزانة العامة بالنسبة لما يتم توزيعه أو بيعه من تلك السلع .

على كافة الوحدات الإنتاجية المنتجة للسلع التى رفع سعرها وتلك التى تقوم باستيرادها أن تقوم بحجز فروق الأسعار فى المنبع وتوريدها إلى البنك المركزى وذلك اعتبارا من التاريخ الذى تقرر فيه رفع أسعار تلك السلع، على أن يتم تسليم السلع إلى التجار أو المشترين بأثمانها شاملة الزيادة .

يتم سداد فروق الأسعار المذكورة كل خمسة عشر يوما إلى البنك المركزى فى حساب "فروق الأسعار المستحقة للخزانة العامة" بمقتضى شيكات فى ميعاد غايته اليوم العشرين بالنسبة لخمسة عشر يوما الاولى من الشهر واليوم الخامس من الشهر التالى بالنسبة لخمسة عشر يوما الثانية من الشهر السابق .

تسرى فائدة تأخير بواقع ٦ ٪ على فروق الأسعار التى لا يتم توريدها للبنك المركزى فى مواعيد استحقاقها .

تتولى المراقبة العامة لفروق الأسعار بمصلحة الضرائب تحقيق البيانات المشار إليها فيما تقدم وعليها متابعة قيام كافة الجهات بتوريد فروق الأسعار المستحقة للخزانة العامة فى مواعيد استحقاقها إلى البنك المركزى والتحقق من صحة هذه الفروق .

ويرسل للمراقبة العامة لفروق الأسعار بمصلحة الضرائب كشف تفصيلى ببيان مفردات كل مبلغ يتم تسديده للحساب المخصص لفروق الأسعار بالبنك المركزى ، كما ترسل صورة من هذا الكشف للادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية بوزارة الخزانة .

وعلى المراقبة العامة لفروق الأسعار بمصلحة الضرائب موافاة وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية ( قطاع الإيرادات ) ببيان شهرى للمحصل من فروق الأسعار مع توضيح أسباب الزيادة أو النقص عن معدلات التحصيل الشهرية .

المستقطع من مرتبات العاملين :

( ا ) يضاف المستقطع من مرتبات العاملين المعاملين بقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وكذا المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية وما أدخل عليه من تعديلات أولا بأول إلى حصيلة إيرادات ميزانية الخدمات ( قسم ٨ — باب ٤ — بند ١ ) إذ أن قانون المعاشات الأخير أوجب أن تتحمل ميزانية الخدمات بما قد يستحق لهؤلاء العاملين من تعويض مقابل ما يستقطع منهم .

وينبغى التفرقة بين حصيلة هذا النوع وبين مايستقطع من غير هؤلاء العاملين من باقى طوائف العاملين حيث أن مايستقطع من الطوائف الأخيرة يسدد الى الجهات التى تتحمل بالتعويض كالهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(ب) المستقطع من مرتبات العاملين المدنيين والعسكريين عن الادخار :

تقتطع من مرتب أو أجر المنتفع بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ اشتراك ادخار بواقع ٢,٥ ٪ ( اثنين ونصف فى المائة ) من مرتبه أو أجره الشهرى .

وتخضع لحكم الاستقطاع مدد الاعارة والإجازات الدراسية والتكليف والإجازات الاعتيادية الاستثنائية التى تلى تاريخ التعيين إذا أديت عنها اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عنها طبقا لقانون المعاشات أو التأمينات المعامل به المنتفع .

ولا تخضع مدة التجنيد لحكم الاستقطاع .

وتعفى الاشتراكات المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر من الضريبة على المرتبات ومافى حكمها والأجور والمكافآت وتعفى من رسم الدمغة تلك الاشتراكات والاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

كما تعفى الأموال المدخرة وفوائدها المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

أما رصيد الأموال المدخرة وفوائدها ( الخاصة بالعاملين الذين ينقل احتياطى معاشهم طبقا لأحكام المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٨٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ) فتنقل الى الجهة المنقول إليها احتياطى المعاش .

الإيرادات المحصلة نظير تأدية خدمات :

ينبغى أن تتخذ الوحدات الحكومية المكلفة بتحصيل هذا النوع حسب التبليغ المرسل إليها الإجراءات اللازمة للتحصيل أولا بأول من الجهات المختلفة ومنها المؤسسات والهيئات وتضيف ماتحصله إلى نوعه من الإيرادات بدفاترها وكشف حسابها ، إلا إذا كان قد روعى فى وضع ميزانياتها أن تستبعد المبالغ المحصلة من إجمالى الباب السابق الصرف منه مقابل ما سيحصل من الجهات التى تؤدى الخدمة لصالحها مثل ما جاء بميزانية وزارة الرى عن الأعمال التى تصنع بالورش الأميرية .

حصيلة ايرادات بذرة القطن :

نقلت هذه الحصيلة من الايرادات العامة للدولة إلى موارد الهيئة العامة للسلع التموينية التى تقوم بتحصيلها من المؤسسة المصرية العامة للقطن وفقا للاجراءات التى كانت تتبع فى تحصيلها .

الرسوم الإضافية على الملاهى : يجب على محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد كل فى دائرة اختصاصها تحصيلها وتوريدها لوزارة الخزانة مباشرة .

أما باقى المحافظات فعلى مصلحة الأموال المقررة تحصيل هذه الرسوم وتوريدها إلى وزارة الخزانة .

الرسوم الإضافية على السيارات : يراعى بشأنها قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ ، وعلى وزارة الداخلية تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة .

إيرادات المجالس المحلية :

يتبع فى شأنها ما جاء بالقسم الخاص بالإدارة المحلية على أن تفتح حسابات خاصة لقيد وحصر المبالغ المتأخر تحصيلها على غرار ما ذكر فى الأحكام العامة للإيرادات .

— ينبغى على الجهات الداخلة ضمن ميزانية الخدمات والتى تشتمل مواردها الرأسمالية بميزانية السنة المالية ٦٨ / ٦٩ على الانواع التالية من الموارد موافاة الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات

الخارجية بالشيكات الخاصة بتلك المبالغ رأسا لترسل بمعرفة هذه الإدارة العامة للبنك المركزى لكى يقوم البنك بقيدها بالحساب الجديد الذى فتح لهذا الغرض باسم "ح/موارد رأسمالية خدمات ٦٨/٦٩" وهذه الأنواع هى :

(١) أقساط تعويضات تتحملها ميزانية الدين العام عن الحراسة العامة .
(٢) أقساط استهلاك السلف الممنوحة للمجالس البلدية والقروية وغيرها .
(٣) أقساط تمليك السيارات الحكومية .
(٤) أقساط تمليك مساكن .
(٥) المبيعات من المخازن .
(٦) مبيع أراضى .
(٧) مبيعات أصول ثابتة .
(٨) مبيعات لجنة المبيعات الحكومية .
(٩) المتحصل من تكاليف إنشاء المصارف الحقلية المغطاة .
(١٠) مقابل دفعات سبق سدادها عن سنوات سابقة .

وبالنسبة لأقساط السيارات الحكومية المملكة : فيتعين على كل جهة من الجهات التى نفذت إجراءات تمليك السيارات الحكومية للعاملين بها فى ضوء القرارات والقواعد الصادرة فى هذا الشأن خصم تلك الاقساط من المرتبات وسدادها بشيكات لأمر وزارة الخزانة "الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية" وفقا لأحكام الكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وكالة الوزارة لشئون الميزانية فى ١٩٦٧/٧/١٨ ، مع مراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٢ والذى يقضى بمتابعة إجراءات التحصيل وخصم ثمن كل سيارة مباعة على حساب جارى "الديون المستحقة للحكومة" مقابل السداد لحساب جارى "تسوية مطلوبات الحكومة"، على أن تقوم كل جهة بإجراء قيد عكسى أولا بأول فى الحسابين الجاريين المذكورين بقيمة الأقساط التى تخصم من العاملين ويجرى سدادها لوزارة الخزانة ، ويعتبر رئيس حسابات كل جهة مسئولا عن كل مايخالف ذلك .

أما الايرادات الرأسمالية للمجالس المحلية فتشتمل على بندين هما (بند ١) موارد غير متكررة و (بند ٢) مقابل قروض الإسكان الحضرى للمحافظات فى حالة وجوده بكل محافظة .

— قبول الأوراق المالية وفاء لسداد رسوم وضرائب التركات (وتمثل ايرادات لمصلحة الضرائب) : ينبغى على مصلحة الضرائب التنبيه على المأموريات التابعة لها مراعاة الشروط التالية عند قبول الأوراق المالية أو السندات الحكومية وفاء لضريبة التركات ورسم الأيلولة وهذه الشروط هى :

(١) تنفيذ القواعد الواردة فى كتاب وزارة الخزانة رقم ٦٢٢—٧/٢/٧ ج ٢ بتاريخ ١٩٦٧/٩/١١ والمذاع بكتاب دورى المصلحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣ عن كيفية المحاسبة بين وزارة الخزانة والمصلحة عن قيمة تلك الأوراق المالية .

(٢) أن يكون إيداع الأوراق المالية بمحفظة الحكومة بالبنك المركزى إيداعا نهائيا بعد الاتفاق مع الورثة بصفة نهائية عند تسوية ضرائب التركات المستحقة .

(٣) تقدير القيمة الشرائية عن كل نوع من الأوراق المالية وفقا للقوانين والقرارات والقواعد الصادرة فى هذا الشأن وتحت مسئولية مأموريات الضرائب المودعة وإبلاغها للبنك المركزى المصرى عند الايداع لاثباتها على الايصالات المسلمة للمودعين .

ويقوم البنك المركزى بموافاة الادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية بكشوف حركة الأوراق المالية الشهرية مرفقا بها صورا من ايصالات الايداع موضحا بها القيمة الشرائية لتلك الأوراق حتى يمكن إثبات القيود اللازمة عنها فى السجلات الحسابية .

## استخدامات الخدمات الحكومية :

— تفتح دفاتر المصروفات ( استمارات ٨١ ع.ح ) مفصلا بها كل بيانات ميزانية الوحدة الحسابية على مستوى أنواع البنود مضافا اليها بيانات الأنواع التى تقوم بصرفها سواء من الأقسام العامة أو من مصروفات ميزانيات أقسام أخرى ومنها ما يقتضى صرفه لتنفيذ الأحكام القضائية المدرجة بميزانية قسم (٣٧) وزارة الخزانة فرع (١) الديوان العام تحت نوع ( ٦ ) مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية بالبند (٨) مصروفات خدمية متنوعة ، بالمجموعة ٣ — المستلزمات الخدمية ، بند (٤) فوائد محلية بالمجموعة (٤) مصروفات تحويلية جارية ، و بند (٣) تعويضات وغرامات بالمجموعة ( ٥ ) مصروفات تحويلية جارية تخصيصية وذلك تنفيذا للكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٥ على أن تحصر الوحدة ما تصرفه فى كل شهر من هذه الأنواع وتخطر به وزارة الخزانة ( الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية) فى الأيام الثلاثة الأولى من الشهر التالى حتى يتسنى لها مراقبة حال البند وعلى الجهات التى تتولى الإنفاق من هذا النوع مراعاة ما جاء بالكتاب الدورى رقم ف ٥٠ — ١ /١٥ ج ٤ الصادر فى ٦ / ٩ / ١٩٥٦ .

كذلك لايتم الصرف على النوع ١٠ — ( مصروفات غير منتظرة ) بالبند ٨ مصروفات خدمية متنوعة ( المجموعة ٣ — المستلزمات الخدمية )المدرج بميزانية قسم (٣٧) وزارة الخزانة فرع (١) الديوان العام الا بموافقة وزير الخزانة .

هذا و ينبغى موافاة وزارة الخزانة ( الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية ) بالمبالغ المطلوب الارتباط بها قبل الصرف وفقا لأحكام الكتاب الدورى ٨٨ لسنة ١٩٦٢

— وعلى كافة الوحدات الحسابية مراعاة التعليمات التالية عند الصرف :

● لا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقوم بصرفه شهريا الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات ووحدات الإدارة المحلية ( ويسرى ذلك على الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل ) على $\frac{1}{12}$ من التقديرات التى رصدت لها مضافا اليه مالم يصرف من هذه النسبة فى الشهور السابقة الا فى الحالات المرتبطة بسداد الالتزامات الخارجية (*) .

● هذا وتستثنى اعتمادات الإعانات المدرجة بالباب الثانى — مجموعة ٥ ( مصروفات تحويلية جارية تخصيصية) من النسبة المشار اليها ، أما بالنسبة لإعانات الدعم فيقتضى قبل صرفها الرجوع الى وزارة الخزانة ( وكالة الوزارة لشئون الميزانية )كما تستثنى من هذه النسبة الاعتمادات المخصصة للأقسام العامة التى يتم الصرف منها فى الحدود الموضحة قرين كل منها بمعرفة الجهات المختصة وذلك وفقا للتفصيل التالى :

---

(*) موافقة رئيس الوزراء فى ١٩٦٦/١١/٢٣

**اعتمادات فرع ١ — الدين العام :**

يتم الصرف على هذا الاعتماد حسب مواعيد دفع الأقساط والفوائد .

**اعتمادات فرع ٢ — المعاشات التى تدفعها وزارة الخزانة :**

تصرف هذه المعاشات بموجب شيكات تسحب لهذا الغرض و يؤشر بأعلاها بكلمة "معاشات" .

**اعتمادات فرع ٣ — اعتماد إجمالى للاصلاح الوظيفى :**

يكون الصرف على هذا الفرع طبقا للقرارات التى تصدر من وزير الخزانة وفقا للتأشير العام رقم ( ١ ) .

**اعتمادات فرع ٤ — اعتماد اجمالى تحت التوزيع :**

يكون الصرف على هـذا الاعتماد فى الأغراض المبينة بالتأشير العام رقم ١٤ بموافقة وكالة الوزارة لشئون الميزانية .

**اعتمادات فرع ٥ — اعتماد إجمالى لتشجيع الحوافز الفردية :**

يصرف من هذا الاعتماد فى الأغراض المبينة بالتأشير العام رقم ١٢ .

**اعتمادات فرع ٦ — اعتماد إجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى :**

يصرف من هذا الأعتماد وفقا للقواعد المبينة بالتأشير العام رقم ٢١ .

وعلى الجهات التى تتولى الإنفاق خصما على تلك الفروع أن تؤشر بأعلى الشيكات التى تصدرها بشكل واضح جدا ما يبين نوع الحساب الذى ينبغى على البنك أن يصرف منه الشيكات التى تصدر فى هذا الشأن .

هذا ولما كانت بعض الجهات التى يتقرر لها مبالغ من اعتمادات الأقسام العامة تقوم بالصرف بدون سابق إرتباط قبل الصرف ، لذلك وضمانا لإحكام الرقابة على المصروفات التى يعود خصمها على الأقسام العامة أو على مصروفات ميزانيات أخرى ، وتفاديا من مسئولية الصرف بالتجاوز ومنعا من حدوث التكرار فى الصرف — فإن وزارة الخزانة ترى أن تقوم الجهات المختصة باتباع القواعد الآتية عند طلب الخصم بمصروف يتعلق باعتمادات الأقسام العامة أو على اعتمادات مصروفات مدرجة بميزانيات أقسام أخرى :

(ا) موافاة وزارة الخزانة ( الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية ) بالمبالغ المقترح خصمها ليتسنى الارتباط بها .

(ب) قيد ما يصرف فى سبيل الغرض المخصص من أجله المبالغ بعنوان (الأقسام العامه ٣٨ الفرع المختص) فى كشف الحساب الشهرى (استمارة ٧٥ ع.ح) فى الجهة التى تم الصرف بمعرفتها مع إرسال المستندات الخاصة بها إلى الجهاز المركزى للحاسبات وذلك بالنسبة لأجهزة الخدمات .

أما بالنسبة للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل ووحدات الإدارة المحلية فعليها قيد ما يخصم على الأقسام العامة على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة الخزانة ( الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية ) ومطالبتها بسداده وعلى الوزارة المذكورة السداد خصما على القسم العام على أن يتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية .

(ج) موافاة الجهة المختصة بمراقبة الارتباطات (الادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية) بوزارة الخزانة بكشف موضح به قيمة المبالغ المنصرفة شهريا على هذه الأقسام لمطابقتها على المبالغ السابق الارتباط بها وكذلك موافاتها أولا بأول ببيان الوفر المنتظر من الاعتمادات المصرح بالارتباط بها ليتسنى رده للاعتمادات لمواجهة ما يستجد من طلبات أخرى .

● يقصد بمصروفات تأدية الخدمات المصروفات التى تقوم بها بعض الجهات لحساب جهات أخرى وأدرج الاعتماد فى ميزانية الجهات الأولى واستبعد ما يقابله من جملة ربط الباب المدرجة فيه تلك المصروفات مقابل تحصيله من الجهة التى تؤدى الخدمة لصالحها .

هذا و إذا طلبت الجهة التى تقوم بتأدية الخدمة دفعة مقدما من الجهة صاحبة الشأن فعلى الأخيرة أن تتخذ الإجراءات اللازمة ثم ترفق المستندات بعد استيفائها باستمارة الصرف ( ٥٠ ع . ح ) و يخصم بالقيمة على بنود مصروفات الميزانية مباشرة تنفيــذا للمنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٦٥ وفى نهاية السنة تجرى تسوية أخرى بقيمة ما لم يتم إنجازه أو توريده حتى ٣٠ يونيو وذلك باستبعاد تلك القيمة من حساب بنود مصروفات الميزانية مقابل الخصم على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الجهة السابق الصرف لها ، وفى السنة التالية تطالب الجهة المدينة بسداد المبلغ الباقى طرفها بشيك إذا لم يكن مستحقا لها مبالغ طرف الجهة الدائنة أو بعـد استنزال ما قد يكون مستحقا من مبالغ طرف الجهة الدائنة وتجرى التسوية اللازمة فى هذا الشأن .

مع ملاحظة إجراء القيود الحسابية الخاصة بالمبالغ المدفوعة مقدما وفقا لما هو موضح فيما بعد(*) .

أما الجهة التى صرف إليها المبلغ فإنها تخصم المستحق من إجمالى المستبعد بدفاتر المصروفات بقيمة ما لم يؤد مقابله عمل أو توريد مقابل التعليـــة بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية توطئة لصرفه إلى الجهة صاحبة الحق لتقوم بدورها بتسديده إلى حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية كما ذكر بالفقرة السابقة .

هذا و ينبغى على الجهات التى تؤدى لها بعض الخدمات نظير سداد بعض المصروفات الإدارية أو الأتعاب أن تقوم بسداد تلك المصروفات أو الأتعاب بمجرد إتمام التعاقد .

● نصت التأشيرات المرافقة لقرار ربط الميزانية على :

" تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى السلطات الآتية بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى :

( أ ) نقل الاعتمادات فى باب من جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى .

(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة أو إيقاف صرفها طبقا لما يستجد من ظروف" .

ونظرا لما تبين من أن بعض الجهات تقوم بالخصم بتكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى على غير البنود المختصة مما يصعب معه تحديد التكاليف التى تتحملها الدولة فى هذا الصدد فإن وزارة الخزانة تسترعى نظر الجهات إلى اتباع ما يأتى :

( ١ ) المرتبات الأصلية للمتدبين بالخارج :

يخصم بالمرتبات الأصلية للمتدبين بالخارج ( البعثة التعليمية بالسودان ، المكاتب والمراكز الثقافية ، البعثات التعليمية للأزهر . . . ) على بند ١ — الدرجات الدائمة على أن تكون الدرجات المخصصة لهؤلاء المنتدبين مصرفا ماليا لمرتباتهم .

(*) أنظر « قيود حسابية مختلفة » .

(ب) مكافآت الخبراء الأجانب :

يخصم بمكافآت الخبراء الأجانب الذين يفدون إلى ج . ع. م. عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق التبادل الثقافى على اعتماد النوع ١ — مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب (ب — مكافآت خبراء أجانب ) المدرج بالبند ٢ — المكافآت الشاملة بالباب الأول .

( ج ) المعارون وتتحمل الميزانية بمرتباتهم :

يخصم على البند ٣ — المعارون وتتحمل الميزانية بمرتباتهم بقيمة ماتتحمله الجهة من تكاليف المعارين منها للخارج وفقا للاتفاقيات التى تعقد وتقضى بتحمل الجهات التى يعملون بها بالجمهورية بالمرتبات وفروقها وما يتبعها من رواتب وبدلات وفقا للقواعد المنظمة للإعارات .

( د ) الرواتب المتعلقة بالعلاقات الثقافية :

يخصم على النوع ٣٧ — رواتب وبدلات مختلفة أخرى بالبند ٦ ( الرواتب والبدلات ) بما يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى من بدل التمثيل وراتب السودان والاغتراب وبدل السكن بالخارج وراتب الاستقبال والضيافة وغلاء السودان والعلاوة العائلية .

ويمكن للجهات إبراز ما يصرف من هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية .

( هـ ) الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمين الصحى .

يخصم بما يتعلق بالعلاقات الثقافية فى هذا الشأن على البند ٢ " مزايا نقدية " من المجموعة ( ٢ ) بالباب الأول بالنسبة للمتدبين والمعارين .

( و ) المصروفات العامة :

يخصم بما يصرف على العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى على اعتماد النوع ١٦ — تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى المدرج بالبند ٨ — مصروفات خدمية متنوعة ( مجموعة ٣ — المستلزمات الخدمية ) ومن ذلك :

اشتراكات فى هيئات دولية .
نفقات إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات دولية بالخارج .
تكاليف معهد مدريد .
تكاليف الشعبة القومية لليونسكو .
تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الأجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية
تكاليف البعثة التعليمية بالسودان .
تكاليف المكاتب والمراكز الثقافية ومكاتب البعثات .
نقل وانتقال المعارين والمتدبين للخارج .
تكاليف إصدار نشرات ثقافية ودعائية بالخارج .
نفقات استقبال وزيارات دولية وتكاليف الاشتراك فى المؤتمرات الدولية .

وعلى الجهات إفراد حساب لكل نوع من هذه الأنواع الفرعية والخصم عليه بما يصرف فى هذا الغرض حتى يسهل حصر كل منها .

(ز) الإعانات المخصصة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أفرد لها عنوان خاص ضمن بند الإعانات بالمصروفات التحويلية الجارية التخصيصية باسم " إعانات العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى " .

(ح) يراعى تحميل كل بند ونوع بند فى كل ما سبق بفروق العملة ومصاريف التحويل الخاصة به .

● أدرجت الاعتمادات اللازمة للعونة الفنية لليمن والجزائر بالجهات الآتية :

| | |
|---|---|
| جنيه | |
| ١٠٠,٠٠٠ | بميزانية القسم ٢٩ — وزارة الخارجية . |
| | يخصم عليه بتكاليف المعارين للجزائر من غير العاملين بوزارة التربية والتعليم . |
| ٧٢٨,٠٠٠ | بميزانية القسم ١٧ — وزارة التربية والتعليم . |
| | ويخصم عليه بتكاليف المعارين لليمن والجزائر من العاملين بوزارة التربية والتعليم . |
| ٢٠٤,٠٠٠ | بميزانية القسم ١٩ — الأزهر . |
| | ويخصم عليه بتكاليف المعارين لليمن والجزائر من جامعة الازهر والازهر . |
| ١,٠٣٢,٠٠٠ | |

هذا وقد تضمنت التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الميزانية التأشير العام رقم ٢ بالسلطات المخولة لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية وعلى الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات ووحدات الإدارة المحلية عند طلب تجاوزات لاعتمادات العلاقات الثقافية الرجوع إلى هذه اللجنة .

● فيما يتعلق بالاستخدامات الرأسمالية فينبغى أن يخصم بما يصرف فى هذا الشأن على الحساب المفتوح بالبنك وفقا لكتاب الإدارة العامة لحسابات الحكومة الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ وأن تستعمل فى الصرف من هذا الحساب الشيكات المخصصة لهذا الغرض .

وعلى كل جهة أن تراعى عند الصرف من اعتمادات الاستخدامات الرأسمالية أن تنفذ النظام المذكور بعد عند قيد المبالغ المصروفة فى الدفاتر أو سحب الشيكات الخاصة بها أو تحرير كشوف حساباتها، مع التقيد بما جاء بالكتاب الدورى سالف الذكر مع مراعاة ما يلى :

(ا) الإدارة المحلية :

يتبع بشأنها ماورد بالقسم الخاص بالإدارة المحلية .

(ب) وزارات الخدمات المتعلقة بالإدارة المحلية :

الاستخدامات الرأسمالية الخاصة بالدواوين العامة للوزارات التى تباشر نشاطا متعلقا بالإدارة المحلية يتبع بشأنها ما يرد بعد خاصا بباقى وزارات ومصالح الخدمات .

أما بخصوص اعتمادات الخدمات التى تتولى المحافظات ووحدات الإدارة المحلية إنفاقها فيتبع بشأنها ما ورد بالقسم الخاص بالإدارة المحلية .

## (ج) فى باقى وزارات ومصالح الخدمات ( خلاف ما تقدم )

عند الخصم على الاستخدامات الرأسمالية تسحب بالقيمة شيكا ( رأسماليا ) طبقا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ ، الصادر من الإدارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة فى ١٩٦٣/٥/٢٠ .

أما الاستقطاعات والتعديلات فيتبع بشأنها ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ ، الصادر من ذات الإدارة فى ١٩٦١/١١/٢٦ .

● فيما يختص بالمصروفات التحويلية يراعى ما يلى :

### ( ا ) إعانات :

تتولى الوزارات والمصالح صرف الإعانات المدرجة بالباب الثانى ( المصروفات الجارية ) — ( مجموعة ٥ المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية ) من ميزانيتها كل فيما يخصها كالمعتاد حسب القواعدالمعمول بها لديها مع مراعاة ماجاء فى المادة ٢٤ من التأشيرات العامة وما تقضى به اللائحة المالية للميزانية والحسابات خصوصا ما تتضمنه الفقرة ٦ من المادة ٦٧٩ .

### (ب) نصيب المحافظات من ميزانية الخدمات ( إعانة الدولة للإدارة المحلية )

يتبع بشأنها ما ورد بالقسم الخاص بالإدارة المحلية .

الادارة المحليــــة(*) :

*نصت التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الميزانية على ما يلى :

— " تختص اللجنة الوزارية للادارة المحلية بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العـام لكل من وزارات الخدمات إلى المحافظات و بالعكس وذلك بموافقة الوزارة المختصة " .

بلغ نصيب المحافظات من اعتمادات الخدمات ١٤٠,١٣١,٧٠٠ جنيه يمول بواقع ١٢٥,٥١٠,٩٠٠جنيه بصفة إعانة من الدولة والباقى ومقداره ١٤,٦٢٠,٨٠٠ جنيه يمول من فائض إيرادات المجالس المحلية .

هذا وقد بلغت مصروفات المجالس المحلية ٥٨,٤١٢,٢٠٠جنيه فى حين بلغت إيراداتها الذاتية ٧٣,٠٣٣,٠٠٠جنيه بفائض مقداره ١٤,٦٢٠,٨٠٠ جنيه استخدم فى تمويل شطر من نصيب المحافظات من اعتمادات الخدمات على الوجه المتقدم .

وفيما يلى القواعد الواجب مراعاتها فى هذا الشأن :

## إعانة الدولة للإدارة المحلية

(أ) فى وزارة الإدارة المحلية :

تقوم وزارة الإدارة المحلية باتخاذ الخطوات التـالية :

١ — صرف ما يخص كل محافظة من مبلغ ١٢٥,٥١٠,٩٠٠ جنيه الموضح بيانه فيما بعد بواقع $\frac{1}{12}$ فى آخر كل شهر :

| جنيـــه | | جنيـــه | |
|---|---|---|---|
| ١٤٠,١٣١,٧٠٠ | أصل الإعانة . | | |
| ١٤,٦٢٠,٨٠٠ | يخصم قيمة زيادة إيرادات المجالس المحلية على مصروفاتها . | | |
| ١٢٥,٥١٠,٩٠٠ | الباقى و يصرف وفقا لما يلى : | | |
| | | ٤,٧٣٤,١٠٠ | استثمارات الخدمات . |
| | | ٧,٩٨٧,٧٠٠ | « المجالس المحلية . |
| | | ٥,١٩٥,٥٠٠ | تحويلات رأسمالية للمجالس المحلية . |
| ١٧,٩٠٨,٣٠٠ | | ——— | جملة ما يصرف بشيكات رأسمالية . |
| ١٠٧,٦٠٢,٦٠٠ | ما يصرف بشيكات عادية بواقع $\frac{1}{12}$ شهريا حسب نصيب كل محافظة . | | |

٢ — تكلف وزارة الإدارة المحليـــة المحافظات بأن توافيها كل ثلاثة أشهر ببيان إحصائى عن المصروفات تفصيليا بكل ما خصصته على فصولها المختلفة بابا بابا و بندا بندا وعلى مستوى المشروع فى الاستثمارات . وعلى المحافظات فى آخر السنة المـالية أن ترسل إلى وزارة الإدارة المحلية مثل هذا البيان عما قامت بصرفه من أبواب و بنود ميزانياتها الذاتية وكذا حصيلة إيراداتها و إيرادات المجالس المحلية وكذا نفقاتها مع إيضاح الفائض الفعلى أو العجز الفعلى الذى تسفر عنه حسابات السنة على أن يتم هذا الاخطار فى الفترة التى تلى شهر يونيو بشأن إجراء التسويات النهائية لإتمـام الحساب الختامى .

(*) تسرى على وحدات الادارة المحلية أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الميزانية تنفيذا لنص المـادة ( ٥ ) من هذا القرار ، وكذلك الأحكام الخاصة باستخدامات الخدمات .

وينبغى أن يتم الإخطار فى وقت يسمح لوزارة الإدارة المحلية تضمين الحساب الختامى للإعانة بما يسفرعنه العمل طوال السنة بميزانيات الخدمات والمجالس المحلية جميعها .

٣ — عندما يرد البيان المذكور بالفقرة السابقة تقوم وزارة الإدارة المحليـة بدورها بتجميع مصروفات كل فصل من فصول الخدمات بحيث يحدد ما يخص مصروفات كل فصل من الفصول على حدة على أن يكون التجميع مفصلا على مستوى المشروعات والبنود والأبواب ويمكن أخذ هذا البيان من كشوف الحساب (استمارة ٧٥ ع . ح ) التى ترد من المحافظات المختلفة .

وعلى وزارة الإدارة المحلية أن تخطر كل وزارة من وزارات الخدمات بجملة ما يخصها من المصروفات الفعلية طوال السـنة فى المشروعات والبنود والأبواب حتى يتسنى لتلك الوزارات تعديل الأرقام التى أدرجتها فى دفاترها بما يتفق وما أسفرت عنه مصروفات السنة بكل المحافظات .

٤ — من واقع البيان بالفقرة ( ٢ ) المشار إليها تعدل وزارة الإدارة المحلية الأرقام التى أدرجتها وفقا لما صرفته إلى المحافظات خلال السنة وذلك على أساس الأرقام التى تلقتها ويتم هذا التعديل بمعرفة الوزارة إذا كانت لم ترسل كشف حسابها إلى وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية وكذا إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما إذا كان كشف حساب المدة الرابعة ( استمارة ٧٥ ع.ح ) قد أرسل فتحرر وزارة الإدارة المحلية مشروع التسوية اللازمة وترسله إلى وكالة الوزارة لشئون الميزانية لإجراء التعديل وإخطار وزارة الإدارة المحلية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كالمتبع فى مثل هذه التعديلات .

هذا ويمكن لوزارة الإدارة المحلية تيسيرا للعمل فى حالة ما إذا كانت الأرقام الفعلية قد أسفرت عن زيادة ماصرفته إلى المحافظة أن تسوى مبلغ الزيادة بالخصم على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف المحافظة مقابل الاستبعاد من مصروفات إعانة الدولة للإدارة المحلية على أن تخصم تلك الزيادة من أول قسط إعانة مستحق للمحافظة فى الشهر الجارى فيه العمل من السنة التالية وتصرف للمحافظة باقى قسط الشهر كالمعتاد .

أما المحافظة فعندما يصلها الجزء المصروف من إعانة الشهر المنوه عنه بالفقرة السابقة عليها أن تسدد لحساب الإيرادات الإعانة بالكامل ( جزء منها قيمة الشيك والباقى خصما على حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية الذى تعلى به المبلغ قبل إقفال حسابات السنة السابقة ) وبذا يسوى الموقف .

وأما إذا كانت الأرقام الفعلية قد أسفرت عن عجز فى الإعانة عن مقابلة مصروفات المحافظة فعلى وزارة الإدارة المحلية أن تجرى تسوية الفرق بالخصم على إعانة الدولة للادارة المحلية مقابل السداد لحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية بعد الرجوع إلى وزارة الخزانة ( وكالة الوزارة لشئون الميزانية ) .

(ب) فى المحافظات :

تقوم كل محافظة باتباع ما يأتى :

١ — عندما يرد للمحافظة الشيك الشهرى الذى ترسله وزارة الإدارة المحلية بنصيب المحافظة كما سبق ذكره بالجزء الخاص بما تتبعه وزارة الإدارة المحلية فى صرف الإعانة ، تضيف المحافظة قيمة الشيك إلى حساب الإيرادات على أن تميز الإيرادات الواردة من الإعانة للإنفاق الجارى على حدة وما كان خاصا بالإنفاق الرأسمالى على حدة .

٢ — وعلى المحافظات أن تقوم بصرف استخداماتها الرأسمالية كالمعتاد على البابين الثالث والرابع بالشيكات العادية أسوة بسائر المصروفات الأخرى وتثبتها بدفاترها وكشوف حساباتها وفقا لوضع ميزانياتها .

وعليها فى كل شهر أن تحصر المبالغ التى تخص الباب الثالث من مرتبات أو خلافه التى سبق الخصم بها فى خلال الشهر على البابين الأول والثانى ثم تجرى التسوية اللازمة بالخصم على الباب الثالث مقابل استبعادها من جملة البابين الأول والثانى و بذلك يخلو البابان المذكوران من أية مصروفات تخص الباب الثالث .

٣ — فى الفترة التى تلى شهر يونيو وهى الفترة المخصصة لإقفال الحسابات ولإجراء التسويات الحسابية اللازمة ينبغى على المحافظة أن تحصر كل ما صرف إليها من الإعانة وما صرفته من أبواب فصولها المختلفة الخاصة بالخدمات تفصيلا بابا بابا و بندا بندا .

و يلاحظ أنه إذا كانت الإعانة التى سددت للمحافظة أكبر من المصروفات الفعليـة على المحافظة أن تجرى التسوية اللازمة فى دفاترها وحساباتها و يتم ذلك بالاستبعاد من حساب الإيرادات بمقدار المبلغ الزائد مقابل التعلية بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية وفى هـذه الحالة تجرى التسوية فى الشهر المفتوح حسابه من السنة التالية بالخصم على حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية بالمبلغ مقابل سحب شيك يرسل إلى وزارة الإدارة المحلية لتسديد ما سبق أن أضافته الوزارة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية مقابل المبلغ المذكور مع تخصيص شيك لكل من الزيادة فى الإنفاق الجارى على حدة والرأسمالى على حدة .

هذا و يمكن للمحافظة تسوية المبلغ الزائد من الإعانة بصفة جزء من القسط المستحق لها طرف وزارة الإدارة المحلية فى أول السنة المالية التالية وذلك بالخصم بالمبلغ الزائد على حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية مقابل السداد لإيرادات المحافظة ( إعانة ) وذلك بعد إخطار وزارة الإدارة المحلية بذلك .

على أن تقوم كذلك بتسوية الشيك الوارد لها بقيمة باقى قسط الإعانة .

أما إذا أسفرت الأرقام الفعلية عن زيادة المصروفات على ما سدد إليها من الإعانة فينبغى عليها أن تنتظر ما يسفر عنه بحث وزارة الإدارة المحلية والحصول على موافقة وزارة الخزانة ( الإدارة العامة لحسابات الحكومة ) مع تحديد المسئولية . وعلى المحافظة إجراء قيد بدفاترها بقيمة العجز فى الإعانة بالخصم على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية مقابل السداد لإيراداتها ( الإعانة ) .

كما تقوم بحصر مصروفات المجالس المحلية و إيراداتها الذاتية والفائض الفعلى لدى تلك المجالس .

وتوافى المحافظة وزارة الإدارة المحلية بهذه البيانات فى أقرب وقت ممكن .

(ج) فى وزارات الخدمات :

تقوم كل وزارة من وزارات الخدمات باتخاذ ما يأتى :

١ — تخصم على أبواب و بنود ميزانياتها شهريا بما يوازى $\frac{1}{12}$ من المبلغ المقدر صرفه لخدمات الإدارة المحلية وذلك مقابل الاستبعاد من إجمالى كل باب .

٢ — فى نهاية السنة وفى الفترة المحددة لإجراء التسويات الحسابية عقب شهر يونيو عند ما تتلقى وزارات الخدمات البيان المنوه عنه بالفقرة الثالثة من الجزء الخاص بالإجراءات التى تتخذها وزارة الإدارة المحلية ، تقوم

وزارات الخدمات بإجراء التعديل المناسب للأرقام الفعلية المبلغة إليها سواء كان الحساب ما زال مفتوحا لديها أو أرسل إلى وكالة الوزارة لشئون الميزانية وفى الحالة الأخيرة تحرر مشروع التسوية وترسله إلى تلك الوكالة حيث تجرى التعديل اللازم وتعيد إخطار وزارة الخدمة المختصة به وكذا تخطر الجهاز المركزى للحاسبات .

---

تسوية إيرادات واستخدامات المجالس المحلية الذاتية بدفاتر وزارة الارارة المحلية

أدرجت استخدامات إيرادات المجالس المحلية الذاتية ضمن جداول الخدمات بالميزانية العامة للدولة ويتم الصرف والتحصيل بمعرفة تلك المجالس وتدرج العمليات الحسابية بدفاترها وكشوف حساباتها كالوضع الجارى عليه العمل وفقا لميزانياتها مع مراعاة الفصل بين الاستخدامات والإيرادات الجارية والرأسمالية طبقا للتبويب الوارد بالميزانية .

وعلى وزارة الإدارة المحلية أن تدرج بدفاترها وكشوف حساباتها تفصيلا ما يوازى $\frac{١}{١٢}$ شهريا من تقديرات استخدامات و إيرادات المجالس المحلية وفقا لوضع استخداماتها و إيراداتها بالميزانية العامة للدولة وفقا لما يلى :

(أ) $\frac{٤٥٢٢٣٨٠٠٠}{١٢}$ من حساب مصروفات المجالس المحلية الجارية .

و $\frac{١٣١٧٤٢٠٠}{١٢}$ من حساب مصروفات المجالس المحلية الرأسمالية .

و $\frac{١٤٦٦٢٠٨٠٠}{١٢}$ من حساب مصروفات الخدمات ( إعانة الدولة للإدارة المحلية ) .

(ب) $\frac{٦٨٠٧٣٠٠٠}{١٢}$ إلى حساب الإيرادات الجارية للخدمات (قسم ٩ — إيرادات خاصة بالمجالس المحلية).

و $\frac{٤٩٦٠٠٠٠}{١٢}$ إلى حساب الإيرادات الرأسمالية للخدمات ( إيرادات رأسمالية للمجالس المحلية ) .

وفى نهاية السنة عند إقفال الحسابات تقوم وزارة الإدارة المحلية بتعديل التسوية التقديرية التى أجرتها بدفاترها وفقا لما سبق إيضاحه وذلك من واقع التبليغ الوارد للوزارة من المحافظات وذلك بأن تثبت الفرق بين التسوية التقديرية والأرقام التى أسفرت عنها الاستخدامات والإيرادات الفعلية والفائض الفعلى للمجالس المحلية .

# القسم الثالث

## قواعد خاصة بميزانيات الهيئات العامة
## والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة

## الإيرادات :

تطبق الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل جميع مايناسب العمل بها من التعليمات الخاصة فى ميزانية الخدمات وتفتح كل هيئة عامة أو مؤسسة اقتصادية أو صندوق تمويل دفاتر إيراداتها على مستوى كافة البيانات الصادرة بها ميزانيتها أما باقى الحسابات الأخرى فتفتح منها بالدفاتر ما يناسبها و يطبق فى هذا الشأن ما جاء بالقسم الثانى (الحسابات) الفصل السابع عشر (العمليات الحسابية وقيدها بالدفاتر) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات و كذا ماجاء بالكتاب الدورى ١٥٧ لسنة ١٩٦١ الصادر من الادارة العامة لحسابات الحكومة وذلك مالم تكن قد نظمت أعمالها المالية والحسابية بقانون خاص بها أو لائحة وضعت لها .

هذا وتحصل الإيرادات كالمعتاد فتورد فى الدفاتر وفقا لبيانات الميزانية ويتخذ بشأن الأنواع المذكورة بعد ما يأتى :

- حصة العاملين النقدية ( ١٠ ٪ من الأرباح ) .

على كل شركة أن تحصر حصة العاملين النقدية وتخصم بها على ميزانيتها وتعليها بحساب خاص بعنوان (حصة العاملين النقدية من الأرباح عن سنة....)

وعلى الشركة أيضا أن تخطر المؤسسة أو الهيئة بمقدار هذه الحصة التى تقوم بدورها بتسويتها بالخصم على الاستخدامات الجارية مقابل السداد للإيرادات الجارية ثم تقوم الشركة بصرف المستحق من هذه الحصة للعاملين فى الأوقات التى يتقرر فيها الصرف وطبقا للقواعد الصادرة فى هذا الشأن .

أما بالنسبة للمبالغ الزائدة على نسبة الـ ١٠ ٪ من الأرباح ( حصة العاملين النقدية ) فإن قواعد تنفيذ الميزانية للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣ وما بعدها كانت تقضى بأنه يتعين على كل شركة أن تخطر المؤسسة التى تتبعها بمقدار المبلغ المنصرف الفعلى للعاملين من نسبة الـ ١٠ ٪ المشار إليها وأن تسدد إلى المؤسسة مازاد على المبلغ المذكور والمتبقى من النسبة المشار إليها ، وعلى المؤسسة أن تقوم بتسوية جملة المنصرف الفعلى للعاملين والمبلغ الزائد بالخصم على الاستخدامات الجارية مقابل السداد للإيرادات الجارية ، و بالنسبة للمبلغ الزائد فيعلى بحساب خاص لدى المؤسسة ولا تتصرف فيه إلى أن ينظر فيما يتقرر بشأنه .

وقد تقرر أن تقوم المؤسسات بتكليف الشركات التابعة بسداد المبالغ الزائدة عن تلك النسبة عن سنة ١٩٦١/ ١٩٦٢ ، سنة ١٩٦٣/٦٢ إلى الحساب المفتوح ضمن حسابات صندوق الاستثمار لدى البنك المركزى باسم ( حساب المبالغ الزائدة عن حصة العاملين النقدية من أرباح الشركات التابعة ) .

كذلك تقوم المؤسسة بسداد المبالغ الزائدة من هذه النسبة والسابق تعليتها بالحساب الخاص لديها السابق الإشارة اليه اعتبارا من ١٩٦٤/٦٣ وما بعدها للحساب السابق الإشارة اليه .

● حصة العاملين عن الخدمات المركزية والخدمات المحلية ( ١٠٪ و ٥٪ من الأرباح ) :

تسددها الشركة إلى المؤسسة التى تضيفها بدورها إلى إيراداتها الجارية وفى الوقت ذاته تخصم بها على استخداماتها الجارية مقابل إيداع نسبة الـ ١٠٪ المخصصة لخدمات اجتماعية مركزية ، نسبة الـ ٥٪ المخصصة لخدمات اجتماعية وإسكان محلية بالحساب المفتوح لكل منها بالبنك المركزى ضمن حسابات صندوق الاستثمار وذلك بعد خصم الضرائب المستحقة قانونا على أن توضح المؤسسة عند الايداع بيان الشركات المسدد عنها كل نسبة وقيمتها والسنة المالية المسددة عنها هذه النسب وعلى البنك المركزى المصرى إيضاح هذه البيانات تفصيلا فى اشعارات الاضافة التى ترسل لوزارة الخزانة مع كشوف حركة الحسابات .

● المأخوذ من الاحتياطيات :

يؤخذ المبلغ المقدر لهذا النوع من الاحتياطيات الموجودة فى حسابات وسيطة لديها و يضاف إلى الإيرادات الرأسمالية .

● القروض والمساهمة :

يراعى فيما يختص بالقروض المحلية أو المساهمة أن تفتح كل هيئة عامة أو مؤسسة اقتصادية أو صندوق تمويل بدفاترها ضمن إيراداتها حسابا للقروض المحلية والمساهمة على أن يتضمن خانتين الأولى منهما خاصة بالقروض المحلية والثانية خاصة بالمساهمة التى يتسنى تحديد كل نوع على حدة وفقا لما يلى :

( أ ) القروض والمساهمات الممنوحة فى السنوات من ٦٢/١٩٦٣ حتى ٦٦/١٩٦٧ :

إعمالا للقرار الجمهورى رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٦/٣٠ بتقرير فائدة على القروض التى توفرها وزارة الخزانة للمؤسسات الداخلة فى ميزانية الأعمال ، وتنفيذا لقرار السيد رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ بتحديد سعر الفائدة على المبالغ التى تقوم وزارة الخزانة بتدبيرها لتمويل استخدامات الهيئات والمؤسسات العامة الداخلة فى ميزانية الاعمال والمقدر ضمن إيراداتها قروض محلية ومساهمة ، تحتسب فائدة على المبالغ التى سحبتها كل مؤسسة أو هيئة عامة من البنك المركزى كقروض محلية أو مساهمة بواقع ٢٪ بالنسبة للمبالغ المسحوبة وتخص السنة المالية ٦٢/١٩٦٣ وبواقع ٤,٥٪ بالنسبة للمبالغ المسحوبة وتخص السنة المالية ٦٣/١٩٦٤ وما بعدها وكذلك بالنسبة للمبالغ التى رخصت بها وزارة الخزانة للمؤسسات والهيئات لحين تحقيق إيراداتها الذاتية .

و ينبغى على المؤسسات تكليف الشركات التابعة بتحميل حساب الأرباح والخسائر ابتداء من السنة المالية ٦٣/١٩٦٤ بقيمة فوائد المسحوب من المساهمة وسدادها للمؤسسات التى تقوم بادراجها فى إيراداتها الجارية فى حساب كل سنة مالية مختصة والخصم بها على استخداماتها مقابل سدادها لوزارة الخزانة .

كما يتعين على الشركات سداد أقساط استهلاك المساهمات فى سنوات استحقاقها إلى المؤسسة المشرفة التى تدرجها بإيراداتها الرأسمالية مقابل إدراجها باستخداماتها الرأسمالية "مصروفات تحويلية رأسمالية" ، مع ملاحظة أن الشركة لاتلتزم بفوائد أو أقساط من المساهمات التى حصلت عليها اعتبارا من مساهمات السنة المالية ٦٧/١٩٦٨ وتلتزم المؤسسة بتلك الفوائد والأقساط .

هذا و يكون تحديد فترة سداد تلك القروض والمساهمات على الوجه التالى :

١٢ سنة بالنسبة للقروض والمساهمة الممنوحة للهيئات والمؤسسات الصناعية وغيرها تبدأ بعد ثلاث سنوات من بدء إنتاج المشروعات التى استخدمت فيها .

٢٤ سنة بالنسبة للقروض والمساهمة الممنوحة للهيئات والمؤسسات الزراعية والسكنية تبدأ بعد ثلاث سنوات من اتمام المشروعات التى استخدمت فيها .

وينبغى على الهيئات والمؤسسات إخطار وزارة الخزانة ( وكالة الوزارة لشئون الميزانية ) بتاريخ بدء إنتاج أو إتمام كل مشروع يمول بمبالغ مسحوبة من تلك القروض والمساهمة ومقدار المبالغ المسحوبة منها لتمويله مع تحديد قيمة كل قسط وتاريخ بدء سداده .

وسيقوم البنك المركزى بخصم قيمة الفائدة على القروض والمساهمة وكذلك بخصم قيمة أقساط القروض والمساهمة على حساب كل هيئة عامة أو مؤسسة اقتصادية أو صندوق تمويل لديه مباشرة .

وعليه أيضا إخطار الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية ببيان هذه الأقساط المسددة فى ٣٠ يونيو من كل عام لتقوم الإدارة العامة المذكورة من جانبها بإجراء التسويات اللازمة بالحسابات النظامية المفتوحة فى دفاترها لهذا الغرض .

(ب) القروض والمساهمات الممنوحة فى السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ :

اعمالا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار ولائحته التنفيذية وطبقا لأوضاع ميزانية السنة المالية ١٩٦٩/٦٧ من تضمين استخدامات كل هيئة عامة أو مؤسسة اقتصادية أو صندوق تمويل بفوائد القروض والمساهمات المحلية التى توفرها لها وزارة الخزانة فى تلك السنة على أساس تحمل المؤسسة ( دون الشركات التابعة ) فوائد المساهمات فى رؤوس أموال الشركات وذلك بواقع ٤,٥ ٪ سنويا .

وبناء عليه فإنه يقتضى سداد هذه الفوائد إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى ضمن حسابات صندوق الاستثمار كما يسدد لهذا الحساب أيضا الفوائد المستحقة عن القروض والمساهمات المنصوص عنها فى الفقرة ( أ ) السابقة والمستحقة السداد فى السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ .

أما بشأن الأقساط فتسدد إلى الحسابات المختصة المفتوحة بالبنك المركزى .

(ج) اقراض مؤسسات وهيئات لمواجهة حالة السيولة للشركات :

أدرج باستخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ اعتماد لاقراض الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية لمواجهة حالة السيولة للشركات وتلتزم المؤسسة الاقتصادية الإشرافية بسداد فوائد المبالغ التى تحصل عليها شركاتها التابعة من هذا الاعتماد وذلك مقابل تحصيل هذه الفوائد من الشركات .

كما تلتزم المؤسسة بسداد أقساط المبالغ التى تحصل عليها شركاتها من الاعتماد المذكور وذلك أيضا مقابل تحصيل هذه الأقساط من الشركات .

● إعانات سد العجز الجارى :

تنفيذا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه تحتسب فائدة بواقع ٤٫٥٪ سنويا على الإعانات التى يوفرها صندوق الاستثمار للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل اعتبارا من الإعانات الممنوحة عن السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ وسيقوم البنك المركزى بخصم قيمة العائدة على الإعانات الممنوحة على حساب كل هيئة عامة أو مؤسسة اقتصادية أو صندوق تمويل ، لديه مباشرة وسدادها إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى ضمن حسابات صندوق الاستثمار .

● المأخوذ من فائض التمويل الذاتى المتاح للشركات التابعة .

تلتزم الشركات التابعة بسداد فائض تمويلها الذاتى عن السنة المالية ١٩٦٩/٩٦٨ إلى المؤسسة الاقتصادية المشرفة طبقا لأوضاع ميزانياتها وذلك وفقا للحالات التالية :

(أ) قيام الشركة بسداد فائض التمويل الذاتى إلى المؤسسة نقدا : تقوم المؤسسة فى هذه الحالة بإضافة المبالغ المسددة إلى إيراداتها "باب ٧ — المأخوذ من التمويل الذاتى المتاح للشركات التابعة" .

(ب) ترخيص المؤسسة الاقتصادية المشرفة للشركات التابعة باستخدام جزء من فائض التمويل الذاتى لتمويل إستثماراتها . تقوم المؤسسة فى هذه الحالة بإضافة هذه المبالغ إلى إيراداتها "باب ٧ — المأخوذ من التمويل الذاتى للشركات التابعة" وذلك مقابل الخصم بنفس المبالغ على استخدامات المؤسسة "استثمارات الشركات التابعة" وذلك بناء على إخطار من الشركات التابعة للمؤسسة .

وعلى المؤسسة متابعة قيام الشركة بتنفيذ الاستثمار كل ثلاثة شهور واجراء التسويات اللازمة فى هذا الشأن .

● باقى الإيرادات :

تحصل وتثبت فى الدفاتر كالمعتاد علما بأن الإيرادات السيادية التى تحصلها المؤسسات تسدد لإيرادات الخدمات .

## الاستخدامات :

تطبق الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل جميع مايناسب العمل بها من التعليمات الخاصة بميزانية الخدمات مع مراعاة ما يلي :

تسديد فوائد وأقساط القروض ( محلية أو خارجية ) وفوائد المساهمة إلى الحسابات المفتوحة لكل منها بالبنك المركزي ضمن حسابات صندوق الاستثمار وفقا لما أشير إليه آنفا .

تسديد الإتاوات والضرائب فى المواعيد المقررة .
الاستهلاكات : يخصم بها على الاستخدامات الجارية مقابل سدادها إلى الحساب الجاري المختص .
فائض الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل يسدد وفقا للمواعيد الآتية :

( أ ) فائض الجهات المبينة بعد يسدد على أربعة أقساط متساوية كل منها $\frac{1}{4}$ المقدر فى الميزانية وذلك خلال شهور سبتمبر وديسمبر ومارس ويونيو ، على أن يكون القسط الأخير بمقدار الباقى الفعلى من الحصيلة بعد استنزال جملة الأقساط الثلاثة الأولى وهى :

المؤسسة المصرية العامة للدواجن .
المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة .
صندوق دعم الأسمدة
المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر .
هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .
هيئة البريد
مؤسسة الطيران العربية المتحدة .
المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة .
البنك المركزى المصرى .

(ب) فائض المؤسسة المصرية العامة للقطن : تسدد فائضها على أساس مايتحقق على مدار السنة على أربعة أقساط فعلية خلال شهور ديسمبر وفبراير وأبريل ويونيو على أن يكون القسط الأخير بمقدار الباقى الفعلى من الحصيلة بعد استنزال جملة الأقساط الثلاثة الأولى .

(ج) فائض باقى الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الذى تحقق فى سنة ١٩٦٨/٦٧ ويمثل زيادة الإيرادات الجارية عن الاستخدامات الجارية ينبغى سداده فى ميعاد أقصاه شهر فبراير سنة ١٩٦٩ .

وإذا تأخر اعتماد الميزانيات عن آخر فبراير سنة ١٩٦٩ تعين على الجهة مطالبة شركاتها التابعة بسداد ٧٥ ٪ على الأقل من حصتها التقديرية فى الأرباح وعلى الجهة القيام بسداد ٧٥ ٪ على الأقل من الفائض التقديرى لوزارة الخزانة وذلك تحت حساب الفائض الفعلى .

وفى حالة تأخر الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل عن سداد الفائض المستحق فى المواعيد المقررة تقوم وزارة الخزانة بالخصم بقيمة ذلك الفائض على حسابات الهيئة أو المؤسسة أو صندوق التمويل بالبنك المركزى .

على أن يتم سداد جميع المبالغ الخاصة بالفائض الى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى ضمن حسابات صندوق الاستثمار وتتولى وكالة الوزارة لشئون الميزانية بوزارة الخزانة مراقبة التحصيل لهذا الفائض فى المواعيد المقررة بالاشتراك مع الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية .

حصة العاملين فى الأرباح : يتبع بشأنها ما ذكر فى الايرادات .

عند قيام الهيئة أو المؤسسة بسداد المبالغ المستحقة للشركات التابعة لمواجهة التزاماتها أو تمويل استثماراتها يكون ذلك وفقا لأوضاع الميزانيه وعليها اتباع الاجراءات التالية :

( ا ) إذا كانت المبالغ التى ستسدد للشركة خاصة بتمويل الالتزامات وفقا لميزانيتها التقديرية ، يتم الخصم بها على ميزانية الهيئة أو المؤسسة على النوع المختص من الباب الرابع " تحويلات رأسمالية " بند ١ — اقراض طويل الأجل .

(ب) إذا كانت المبالغ لتمويل استثمارات الشركات التابعة فيتعين على الهيئة أو المؤسسة الخصم بقيمتها على الاستخدامات الرأسمالية باب ٣ — استخدامات استثمارية ، وعلى المؤسسة أن تقوم بمتابعة تنفيذ استثمارات الشركات التابعة كل ثلاثة شهور ، ومطالبة الشركات برد المبالغ الزائدة عن الاستثمارات الفعلية المنفذة وعلى أن تجرى المؤسسة ما يترتب على ذلك من تسويات بدفاترها وذلك سواء كانت هذه المبالغ سددت نقدا للشركات أو صرح للشركات باستخدام جزء من فائض تمويلها الذاتى لتنفيذ هذه الاستثمارات ، وذلك وفقا لما سبق إيضاحه بالإيرادات .

أما الاستثمارات الخاصة بالهيئة العامة أو المؤسسة الاقتصادية فيخصم بها على الاستخدامات الاستثمارية أيا كانت طريقة تمويلها سواء كانت تسهيلات ائتمانية أو بقروض محلية أو مقابل دفعات سبق سدادها فى سنوات سابقة .

بالنسبة لفوائد سندات حملة الأسهم فيتعين إيداع الفائدة التى استحقت أو تستحق بالبنك المركزى بالحسابات المفتوحة لهذا الغرض عملا بكتاب وزارة الخزانة — وكالة الوزارة لشئون الميزانية المؤرخ ١٩٦٣/٧/٩ .

باقى الاستخدامات يتم قيدها فى الدفاتر كالمعتاد .

تقوم المؤسسة بتكليف الشركات التابعة بإيداع نسبة ال ٥ ٪ المخصصة لشراء سندات حكومية فى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى ضمن حسابات صندوق الاستثمار .

على أن توضح الشركة عند الإيداع اسم المؤسسة الاقتصادية التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجارى المفتوح لديه حسابها والذى ينبغى على وزارة الخزانة سداد الفائدة المستحقة عن هذه النسبة له فى المواعيد المقررة لإيداعها فى حساب الشركة لديه .

هذا وينبغى على الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وضع العمليات الآجلة التى تقوم بها الشركات تحت رقابة فعالة منها وأن تحقق كل مؤسسة من أن الشركات التابعة لها توالى تحصيل الديون المستحقة لها أولا بأول وأن نسبة السيولة بها تسمح بالوفاء بالتزاماتها فى المواعيد المحددة خاصة نصيب المؤسسة فى أرباحها (*) .

---

* كتاب دورى وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية رقم ٩ لسنة ١٩٦٥

# القسم الرابع

## قيود حسابية مختلفة

## المبالغ المدفوعة مقدما طبقا لشروط التعاقد :

أصدرت وزارة الخزانة المنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٦٥ وذلك إلحاقا لمنشورها العام رقم ١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم عمليات الدفع المقدم .

وتبسيطا للإجراءات وتيسيرا للمعاملات المالية تضمن المنشور سالف الذكر القواعد الآتية :

(ا) يجوز دفع مبالغ مقدما بصفة أمانة عن الأعمال والخدمات والتوريدات التى تقوم بها الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والشركات والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة للقطاع العام، بصفة مستديمة، وقد توضح بالمنشور التفصيلات الخاصة بكيفية تقدير هذه الأمانات وطريقة دفعها وتسويتها .

(ب) يجوز بموافقة الوزير المختص أو من يمارس سلطاته الترخيص بدفع مبالغ مقدما من القيمة المتفق أو المتعاقد عليها عن الأعمال أو الخدمات أو التوريدات اذا كان الدفع المقدم مشروطا فى الاتفاق أو التعاقد وذلك فى الحدود الآتية :

بالنسبة للقطاع العام :

٧٥٪ للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية .

٥٠٪ للشركات والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة للقطاع العام .

ويجوز تجاوز هاتين النسبتين والترخيص بدفع مبالغ مقدما بالكامل أى بنسبة ١٠٠٪ اذا لم يتجاوز المبلغ المطلوب دفعه ١٠٠٠ جنيه .

بالنسبة للقطاع الخاص :

٤٠٪ للوردين والمقاولين والمؤسسات والشركات الأجنبية .

(ج) تضمن المنشور ضرورة تقديم خطاب ضمان فى جميع الأحوال كما تضمن التعليمات الواجب اتباعها فى هذا الشأن بالنسبة للجهات التابعة للقطاع العام والأحوال التى يجوز فيها الاستثناء .

هذا ويلاحظ فى جميع الحالات التى يتم فيها الدفع المقدم اتباع القيود الحسابية الآتية :

الخصم على بنود مصروفات الميزانية مباشرة وذلك تنفيذا لمنشور عام وزارة الخزانة رقم ١ لسنة ١٩٦٥ ،

إجراء القيود اللازمة بالحسابات النظامية "حساب المبالغ المدفوعة مقدما طبقا لشروط التعاقد" و "الحساب المقابل له" .

إذا تبين عند مراجعة المستندات الخاصة بأعمال دفعت تكاليفها مقدما أن المبلغ المدفوع مقدما يزيد على المستحق فعلا فإنه يتعين المطالبة برد الفرق وتسويته عن طريق الاستبعاد من المصروفات أو الإضافة إلى الإيرادات وفقا لأحكام المادة ٦٥٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

إجراء التسويات العكسية عند كل سداد للمبالغ السابق دفعها فى الحسابات المتقدمة .

## القروض والمساهمات :

تنقسم هذه القروض إلى قروض محلية وقروض خارجية ومساهمات :

### (أ) طريقة قيد القروض المحلية :

ترخص وزارة الخزانه للؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة وصناديق التمويل المدرج ضمن إيراداتها قروض محلية بالسحب على المكشوف من البنك المركزى ( صندوق الاستثمار ) من الأموال التى تقوم وزارة الخزانة بتدبيرها لتمويل استخدامات تلك الجهات .

هذا وعندما تقوم المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة وصناديق التمويل بسحب شيكات من المبالغ المرخص بها ، عليها أن تقوم فى نهاية كل شهر بحصر المبالغ التى سحبت من القرض ( رصيد الحساب المدين بالبنك ) وتجرى تسويتها بالإضافة إلى إيراداتها ، ويفتح لذلك حساب جديد باسم حساب جارى المسحوب من القرض المأخوذ من أموال الحكومة ( صندوق الاستثمار ) بالبنك المركزى عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ، وذلك على النحو التالى :

من حساب جارى المسحوب من القرض ( صندوق الاستثمار )

إلى حساب إيرادات المؤسسة "باب ٦ — قروض محلية" .

على أن تجرى هذه التسوية بصفة دورية فى نهاية كل شهر ( وذلك بالفرق بين رصيد الشهر الجارى ورصيد الشهر السابق له ) .

### (ب) طريقة قيد القروض الخارجية :

بالنسبة للقروض الخارجية المخصصة التى تدفع نقدا :

عندما تقوم الجهة المقرضة بإيداع قيمة القرض نقدا بالبنك المركزى يقوم البنك المذكور بإخطار الجهة المقترضة بحافظة إضافة وعند استلام الجهة المقترضة حافظة الإضافة سالفة الذكر عليها أن تجرى القيد الآتى بدفاترها :

من حساب جارى البنك المركزى .

إلى إيرادات المؤسسة "باب ٦ — قروض خارجية" .

على أن تقوم المؤسسة أو الهيئة أو صندوق التمويل فى نفس الوقت بإجراء قيد نظامى بنفس المبلغ المسحوب من القروض وذلك بعد فتح الحسابين النظاميين حسب الآتى :

حساب جارى المسحوب من قرض ... ...

حساب جارى القرض المعقود مع ... ...

وعلى أن يخصم بقيمة المسحوب من القروض على الحساب الأول مقابل السداد للحساب الثانى .

وعند سداد أقساط القروض للجهات المقرضة تجرى قيود عكسية على الحسابين سالفى الذكر وذلك بقيمة تلك الأقساط .

بالنسبة للقروض الخارجية غير المخصصة :

والمقصود بها القروض التى توجه لتمويل أكثر من مشروع أو أكثر من جهة والغير مدرجة ضمن إيرادات ميزانية الجهة . وهذه يقتضى قبل استخدامها فى التمويل الحصول على ترخيص من الجهة المشرفة على تنفيذ القرض .

وهذا النوع من القروض إما أن يكون نقدا أو يكون على شكل تسهيل ائتمانى .

فبالنسبة للنوع الأول ( نقدا ) فيعالج بعد تخصيصه طبقا لما ورد بالفقرة ( ١ ) السابقة .

أما بالنسبة للنوع الثانى ( تسهيل ائتمانى ) فيعالج بعد تخصيصه طبقا لما سيرد بالفقرة التالية .

بالنسبة للقروض التى تؤدى كتسهيل ائتمانى خارجى :

على المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة عند ما ترد المعدات أو السلع الأجنبية أن تقوم من جانبها بفحصها والتأكد من مطابقتها للعقود ، و إدراج قيمتها بالدفاتر خصما على استخداماتها (الباب والبند المختصين) وذلك مقابل السداد بنفس القيمة لحساب الإيرادات " باب ٦ — القروض الخارجية " .

هذا على أن تقوم المؤسسة أو الهيئة من جانبها بفتح حسابين نظاميين لإثبات قيمة تلك التسهيلات ومراقبة عملية السداد وذلك على النحو التالى :

حساب جارى المسحوب من قرض التسهيل الائتمانى المعقود مع ... ...

حساب جارى قرض التسهيل الائتمانى المعقود مع ... ...

هذا على أن يخصم بقيمة التسهيل الائتمانى على الحساب الأول مقابل السداد للحساب الثانى .

على أن تجرى المؤسسة أو الهيئة عند سداد أقساط التسهيلات للجهات المقرضة قيود عكسية على الحسابين سالفى الذكر وذلك بقيمة تلك الأقساط .

( ج) طريقة قيد المساهمات :

تصرح وزارة الخزانة للمؤسسات والهيئات العامة المدرج ضمن إيراداتها مساهمات بالسحب على المكشوف من البنك المركزى ( صندوق الاستثمار ) من الأموال التى تقوم وزارة الخزانة بتدبيرها وذلك لتمويل مساهمة المؤسسة فى الشركات التابعة .

هذا وعندما تقوم المؤسسات والهيئات العامة بالسحب من مبالغ المساهمات المرخص بها ، عليها أن تقوم فى نهاية كل شهر بحصر تلك المبالغ التى سحبت من المساهمات ، وتجرى تسويتها بالإضافة إلى إيراداتها ، و يفتح لذلك حساب جديد باسم حساب جارى المسحوب من المساهمات ( صندوق الاستثمار ) وذلك من الأموال العامة بالبنك المركزى عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ، و يسوى الموقف على النحو التالى :

من حساب جارى المسحوب من المساهمات ( صندوق الاستثمار ) .

إلى حساب إيرادات المؤسسة "باب ٦ — مساهمات"

على أن تجرى هذه التسوية بصفة دورية فى نهاية كل شهر ( وذلك بالفرق بين رصيد الشهر الجارى ورصيد الشهر السابق له ) .

( د ) القيود الحسابية الخاصة بسداد القروض المحلية والمساهمات .

على المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة وصناديق التمويل عندما تقوم بسداد الأقساط الخاصة بالقروض المحلية والمساهمات ( المدرج لها أقساط بميزانياتها ) الخصم بقيمة تلك الأقساط على استخداماتها وسدادها إلى البنك المركزى ( صندوق الاستثمار ) مع تحديد السنة المالية المسحوب منها القرض أو المساهمة .

وعند ورود حافظتى الخصم والسداد من البنك المركزى يتخذ اللازم عنهما حسب الآتى :

فيما يتعلق بطريقة تسوية حافظة الخصم :

(أ) فى حالة سحب شيك لأمر البنك بقيمة القسط المسدد يخصم بالقيمة على حساب الشيكات مقابل السداد بنفس القيمة لحساب البنك المركزى ( صندوق الاستثمار ) .

(ب) فى حالة طلب إجراء الخصم بموجب خطاب تحويل يخصم بالقيمة على بنود المصروفات المختصة مقابل سداد نفس القيمة لحساب البنك المركزى ( صندوق الاستثمار ) .

وفيما يتعلق بطريقة تسوية حافظة السداد :

يخصم بقيمتها على حساب البنك المركزى ( صندوق الاستثمار ) قرض أو مساهمة ( السنة المالية المختصة ) مقابل السداد بنفس القيمة إلى حساب جارى المسحوب من القرض المحلى أو المساهمة وذلك حسب الحالة ( السنة المالية المختصة ) .

## قيد إعانات سد العجز الجارى المدرجة ضمن إيرادات ميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية :

تصرح وزارة الخزانة للمؤسسات والهيئات العامة المدرج ضمن ايراداتها إعانات لسد العجز الجارى بالسحب على المكشوف من البنك المركزى (صندوق الاستثمار)، وذلك لتمويل الزيادة فى استخداماتها الجارية على ايراداتها الجارية.

هذا وعندما تقوم المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة بالسحب من المبالغ المرخص بها، عليها أن تقوم فى نهاية كل شهر بحصر المبالغ التى سحبت من إعانات سد العجز الجارى وتجرى تسويتها بالإضافة إلى ايراداتها ، ويفتح لذلك حساب جديد باسم حساب جارى المسحوب من إعانة سد العجز الجارى( صندوق الاستثمار )للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وذلك على النحو التالى :

من حساب جارى المسحوب من إعانة سد العجز الجارى ( صندوق الاستثمار ) للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨

إلى حساب الايرادات باب ٤ — إيرادات تحويلية ( إعانة سد العجز الجارى )

على أن تقوم تلك الجهات بإجراء القيد سالف الذكر فى نهاية كل شهر وذلك بصفة دورية ( بقيمة الفرق بين رصيد الشهر الجارى ورصيد الشهر السابق له ) .

القيد فى الحسابات الوسيطة المدينه والدائنة :

تراعى أحكام المنشور العام رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦٦ الخاص بتعديل نظام القيود الحسابية والحد من توسيط الحسابات المدينة ( العهـــد ) والحسابات الدائنة ( الأمانات ) والخصم مباشرة على بنود مصروفات الميزانية أو السداد لإيرادات الميزانية مع إثبات القيود اللازمة فى الحسابات النظاميـــة فى الحالات التى نص عليها فى تلك الأحكام .

كما تراعى أحكام المنشور العام رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٧ المعدل بالمنشور العام رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ الخاصة بالغاء حساب المبالغ المرحلة ( المبالغ المخصوم بها على مصروفات الميزانية ) وتعديل نظـام صرف الاستحقاقات الخاصة بسنة مالية معينة وفقا لمـا نص عليه فى تلك الأحكام و بالشروط والأوضاع الواردة بها .

تصفية حسابات البنك المركزى الاعتيادى عن "المصروفات" و"المصروفات الاستثمارية" و"الإيرادات" و"التصفية" فى دفاتر الوحدات الحسابية للجهات المختلفة

يتم فى نهاية كل سنة مالية تصفية حسابات البنك المركزى المشار إليها فيما تقـدم فى دفاتر الوحدات الحسابية للجهات التى تتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى ونقل أرصدة هذه الحسابات إلى دفاتر حسابات الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية عن طريق حوافظ الخصم والإضافة التى ترسلها الإدارة العامة المذكورة للجهات المختلفة فى نهاية شهر يونيو من كل عام وفقا لأحكام الكتاب الدورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٥

القيود الحسابية التى تجرى بدفاتر الإدارة العامة لحسابات الخزانة العـامة والارتباطات الخارجية بشأن القروض المحلية والمساهمات والإعانات :

يقوم البنك المركزى فى نهاية السنة المـالية بإخطار الإدارة العامة لحسابات الخزانة العـامة والارتباطات الخارجية بوزارة الخزانة بكشف يتضمن مسحوبات القروض المحلية والمساهمات والإعانات الخاصة بكل مؤسسة اقتصادية أو هيئة عامة على حدة .

وعلى تلك الإدارة العامة أن تقوم من جانبها بفتح الحسابين النظاميين الموضحين بعد فى سجلاتها لإثبات قيمة المسحوب فعلا من القروض المحلية والمساهمات :

( ا ) حساب المسحوب من القـــروض والمساهمات المدرجة بإيرادات ميزانيات المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة عن السنة المـالية ١٩٦٩/١٩٦٨

( ب ) حساب القروض والمساهمات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة فى السنة المـالية ١٩٦٩/١٩٦٨

و يفتح حسابان على هذا النمط بالنسبة لإعانات سد العجز .

و يقسم الحساب الأول إلى خانات تخصص كل منها لمؤسسة أو الهيئة الممنوح لها القرض المحلى أو المساهمة أو الإعانة .

و يخصم على الحساب الأول مقابل السداد لحساب الثانى بقيمة المبالغ المشار إليها .

هذا على أن تجرى تسوية عكسية فى الحسابين المـــذكورين بقيمة كل قسط يسدد من أصل هـــذه القروض والمساهمات والإعانات .

وعلى البنك المركزى المصرى إخطار الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجيـــة ببيان الأقساط المسددة لحسابات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية المدينة التى تمثل القروض والمساهمات والإعانات وذلك فى ٣٠ يونيو من كل عام .

# القسم الخامس

## كشف الحساب الشهرى وبيانات المتابعة الشهرية

## كشف الحساب الشهرى

بمراعاة ماورد بكتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ، ينبغى أن تقوم كل وحدة حسابية بتصوير كشف حسابها الشهرى ( استمارة ٧٥ ع . ح ) فيما يختص بإيراداتها ومصروفاتها بالكيفية الآتية :

## ميزانية الخدمات

الإيرادات : تكتب بالصفحة الأولى من الكشف بيانات الإيرادات وفقا لوضعها ضمن تقديرات الميزانية سواء كانت البيانات مما تحصله الوحدة من إيراداتها النوعية أو تلك التى تشترك فى تحصيله مع وحدات أخرى كالأقسام العامة على أن تكون البيانات بالكشف على مستوى البنود . وطبيعى ألا تكتب الوحدة فى كشف حسابها إلا بيانات الأنواع التى تقوم بتحصيلها .

وينبغى عند تحرير كشف الحساب مراعاة ماجاء بالمادة ٤٧٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

المصروفات : تكتب البيانات الخاصة بالمصروفات على مستوى البنود بالنسبة للأبواب الأول والثانى والرابع وعلى مستوى المشروعات بالنسبة للباب الثالث .

ويكتب بالكشف كذلك فى بدء أول صحيفة من صفحات المصروفات بيانات عن المصروف من قسم ٣٧ "وزارة الخزانة" لمصروفات تنفيذ الأحكام القضائية طبقا للكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ ( الصادر من وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية) والمصروفات غير المنتظرة ثم بيانات ميزانية الوحدة كما سلف ذكره ثم بيانات الأقسام العامة التى تكلف الوحدة بالصرف منها سواء كانت تلك الأقسام يشترك فى الصرف فيها أكثر من وحدة حسابية أو كانت خاصة بالوحدة ذاتها .

وينبغى أن يثبت أيضا بكشف الحساب والحسابات المذكورة . بكتب الادارة العامة لحسابات الحكومة الدورية أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٦١ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ و ٢٩ لسنة ١٩٦٣ ، وما أوجبته هذه التعليمات من حسابات استمارية وغلافها .

## ميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل

تصور كل جهة منها حسابها الشهرى ( استمارة ٧٥ ع . ح مكرر ) فيما يختص بإيراداتها ومصروفاتها وكذا الحسابات الوسيطة بالكيفية التى تناسب أعمالها على أن تكون الصفحات الاخيرة من الكشف شاملة لبواقى الحسابات الوسيطة وكذا الحركة الشهرية بالجانبين الدائن والمدين ثم البواقى لغاية الشهر المستخرج عنه الحساب . مع مراعاة أن يكون غلاف الكشف ( أى الخاص بالمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة وصناديق التمويل ) أخضر .

وبصفة عامة فالوحدات الحسابية أن ترسل الحسابات الشهرية وحسابات المدد والحسابات الختامية الخاصة بميزانيات الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل إلى الجهات المعتاد إرسال هذه الحسابات إليها فى المواعيد المحددة وفقا للتعليمات المعمول بها على أن يرفق بكشف حسابات المدة الثانية والرابعة بيان تفصيلى بما صرف من كافة أنواع البنود وفقا للبيانات الواردة بالميزانية والمفتوحة على أساسها الدفاتر الحسابية .

## بيانات المتابعة الشهرية

لما كانت متابعة تنفيذ الميزانية إيرادا ومصروفا ، من أنجع الوسائل لضمان سلامة التنفيذ وحسن سير العمل فى الجهاز الحكومى والقطاع العام ، وتمكينا للجهات العليا ووزارة الخزانة من الوقوف على الحقائق التى تيسر لها هذه المتابعة، ينبغى على الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل موافاة وزارة الخزانة ببيان شهرى بمصروفات و إيرادات كل وزارة أو مصلحة أو هيئةعامة أو مؤسسةاقتصادية فى ميعاد أقصاه اليوم الرابع من كل شهر ، على أن يكون البيان شاملا للمصروفات الفعلية والإيرادات المحصلة والقروض المحلية والخارجية والتسهيلات الائتمانية حسب التوزيع الوارد لكل منها بجداول الميزانية .

و ينبغى عند إعداد تلك البيانات الشهرية مراعاة منتهى الدقة إذ ستكون المرآة التى تعكس نشاط الدولة ومدى ما أدى من خدمات وما تم من أعمال ومشروعات وكذا ما تم تحصيله من إيرادات وستراجع تلك البيانات على حسابات كل جهة بالبنك المركزى .

وتمكينا للدولة من دفع عجلة الإنتاج لتسير قدما نحو تحقيق برنامج الخطة فى المواعيد المقررة سيقوم مفتشو الإدارة العامة للمتابعة بفحص أسباب النقص والزيادة فى الإيرادات عن المنتظر تحصيله والمصروفات عن المتوقع صرفه فحصا ميدانيا .

هذا و بعد إقفال حسابات كل مدة ( أى كل ثلاثة أشهر ) من المدد الأربع للسنة تبلغ نتيجة فحص المصروفات لغاية المدة المستخرج عنها الحساب إلى وزارة الخزانة خلال النصف الثانى من الشهر التالى لها بموجب كشف يبين فيه ما يلى :

( أ ) قيمة الاعتماد المدرج فى الميزانية لكل بند .

(ب) قيمة المنصرف على كل بند لغاية آخر المدة .

( ج) تقدير ما ينتظر صرفه فى الأشهر الباقية من السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ لكل بند من بنود الميزانية مع الإشارة إلى الأساس الذى استند عليه فى هذا التقدير تفصيلا ، ومع إيضاح المرتبط به والباقى بدون ارتباط حتى تاريخ تقديم البيان .

# القسم السادس

---

## تعليمات خاصة بالعمليات البنكية

رغبة فى تنظيم عمليـــة السحب من أموال الخزانة العامة لمواجهة اتساع دائرة نشاط الدولة فى مختلف القطاعات تنفيذا لخطة التنمية الاقتصادية والتنسيق بين هذه العمليات و بين تزويد الخزانة العامة بما يلزمها من أموال، يتعين تركيز أموال جميع الأجهزة الحكومية فى بنك الدولة ( البنك المركزى المصرى ) بما فى ذلك المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة وصناديق التمويل . ومؤدى ذلك أن يفتح هذا البنك — ضمن إطار حسابات الخزانة العامة — حسابات لكل من تلك الجهات يصرف منها فى شئونها المختلفة و يضاف إليها تباعا الأموال التى تسدد إليها و يكون السحب من تلك الحسابات لغرض إنفاق فعلى طبقا للاوضاع المقـــررة للصرف من الميزانية .

وتخطر الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجيه بما يتم فتحه من حسابات لهذه الجهات، كما يراعى لدى طلب دفاتر الشيكات اللازمة للسحب من هذه الحسابات أحكام الكتب الدورية أرقام ٣٤ لسنة ١٩٦٦ و ٥٥ لسنة ١٩٦٧ و ٧٠ لسنة ١٩٦٨ *

بمناســـبة المعاملة الخاصة التى تميزت بها المصروفات الاستثمارية منذ السنة المالية ٦٣/٦٤ ورغبة فى الفصل بينها و بين المصروفات الجارية فإنه ينبغى — على الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل التى لم تفتح حسابات خاصة لإيراداتها واستخداماتها الجارية بالبنك المركزى — المبادرة بفتح هذه الحسابات بحيث يكون هناك حسابان أحدهما للمصروفات والإيرادات الجارية والآخر للمصروفات الاستثمارية وذلك تنفيذا لكتاب الادارة العامة لحسابات الحكومة الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦ .

يقوم البنك المركزى كالمعتاد بصرف فوائد وأقساط الديون الواردة بالميزانية العامة تحت قسم ٣٨ " الأقسام العامة " فرع ١ ( الدين العـام ) وتسوى بمعرفة وزارة الخزانة ( الادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية ) بالخصم على مصروفات ذلك الفرع و يضيف أقساط الديون إلى الحسابات الخاصة بها ( حساب الأموال المخصصة لاستهلاك الديون المختلفة ) كل حساب وما يخصه .

---

( * ) الصادرة من الإدارة العامة لحسابات الحكومة .

# القسم السابع

---

## تعليمات أخرى

## التدفقات الائتمانية :

نظرا لخاصية الترابط القائم بين القطاعات المختلفة فى مجال التدفقات وأهمية التعرف على التدفقات الائتمانية الصادرة من و إلى القطاعات المختلفة ومقدار ما ساهم به كل قطاع فى عملية التمويل الائتمانى ومدى التكامل بين القطاعات فى إطار خطة ائتمانية .

لذلك ترجو وزارة الخزانة تنفيذ ماجاء بكتاب وكالة الوزارة لشئون الميزانية الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ بكل دقة وموافاة الوكالة المذكورة بجداول التدفقات الفعلية كل ثلاثة شهور فى الميعاد المحدد .

## تمويل الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية :

لما كانت بعض الهيئات العامة و المؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل لايتسنى لها فى أوائل السنة أن يكون لديها من الايرادات ما يكفى لمقابلة ماتنفقه فى شئون استخداماتها فلكى يمكن تمويل حساب كل من هذه الجهات المفتوح لدى البنك المركزى لتتمكن من مواجهة مصروفاتها العاجلة تقوم المؤسسة بسحب دفعات على الحساب من الشركات التابعة لها من نصيبها فى أرباحها عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ لحين إتمام المحاسبة النهائية بين المؤسسة والشركة فى نهاية السنة المالية، كما تقوم المؤسسة بالسحب على المكشوف من حساب مصروفاتها بالبنك سواء كانت للاستخدامات الجارية أو الرأسمالية فى الحدود التى تقررها وزارة الخزانة (وكالة الوزارة لشئون الميزانية) بعد أن تتلقى تلك الوكالة من المؤسسات بيانا عن احتياجاتها العاجلة وعليها أن تحدد هذه الاحتياجات كل ثلاثة شهور مع استنزال ما قد يكون لديها من ايرادات ذاتية أو قروض كلفت هى بعقدها وستحسب فائدة بواقع ٤,٥٪ على ما يسحب لهذا الغرض .

و يحظر على الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل احتجاز أية مبالغ من الفائض المستحق سداده لوزارة الخزانة ( صندوق الاستثمار) فى السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ لمواجهة استخداماتها الجارية عن السنة المالية التالية للسنة المتحقق فيها هذا الفائض .

وعلى المؤسسات أن تراعى ما جاء بكتب الادارة العامة لحسابات الحكومة الدورية أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٦١ و ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٩ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بفتح الحسابات المشار إليها بهذه الكتب وطريقة العمل بها وكذا تراعى ما جاء بكتاب هذه الوزارة رقم ١ — ١ / ٤٨ المؤرخ ١٩٦٢/٥/٢٠ .

وفيما يختص بقيمة الـ ٥ ٪ من أرباح الشركات المخصصة لشراء سندات حكومية تقوم المؤسسات بتكليف الشركات الخاضعة لإشرافها بإيداع النسبة المذكورة بالحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى (صندوق الاستثمار) وسيقوم البنك المركزى (صندوق الاستثمار) بصرف قيمة الفائدة المستحقة بواقع ٣,٥ ٪ سنويا إلى كل شركة عن المبالغ التى أودعتها من تاريخ إضافتها بالحساب سالف الذكر وذلك بالخصم على حساب وزارة الخزانة ( صندوق الاستثمار ) .

وعلى كل شركة أن توضح فى البيانات المقدمة منها للبنك المركزى عند ايداع النسبة المذكورة اسم المؤسسة العامة أو الهيئة العامة التى تتبعها الشركة واسم فرع البنك الممسوك لديه حسابها حتى يمكن لوزارة الخزانة والبنك المركزى تحويل الفائدة المستحقة على ايداعاتها من هذه النسبة لحساب الشركة لديه . .

**فائض التمويل الذاتى :**

يؤول الباقى من التمويل الذاتى للمؤسسة والتمويل الذاتى المنقول من ميزانيات الشركات التابعة لميزانيةالمؤسسة المشرفة الى صندوق الاستثمار بوزارة الخزانه وذلك وفقا لأوضاع الميزانية التقديرية للمؤسسة وشركاتها التابعة ١٩٦٨/١٩٦٩ كأقراض للصندوق .

ويسدد فائض التمويل الذاتى المشار اليه على أربعة أقساط متساويه كل منها $\frac{1}{4}$ المقدر فى الميزانية وذلك خلال شهور سبتمبر وديسمبر ومارس ويونيو على أن يكون القسط الأخير بمقدار الباقى الفعلى من ذلك الفائض بعد استنزال جملة الأقساط الثلاثة الأولى .

ويضاف ما يسدد من ذلك الفائض الى الحسابات المختصة بصندوق الاستثمار .

وتستحق على المبالغ التى تسدد منه لصندوق الاستثمار فائدة بسعر ٣,٥٪ سنويا لصالح الجهات المودعة .

التقسيم النمطى الموحد لأبواب الميزانية وبنودها وأنواعها

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

# بيـــان

## بنود البـاب الأول

### باب ١ — أجـــور

#### مجموعة (١) أجور نقدية و بدلات

بند ١ — الدرجات الدائمة .

« ٢ — المكافآت الشاملة .

« ٣ — المعارون وتتحمل الميزانية بمرتباتهم .

« ٤ — تكاليف الأجازات الدراسية والمنح التدريبية .

« ٥ — المكافآت .

« ٦ — الرواتب والبدلات .

#### مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية

بند ١ — المزايا العينية .

« ٢ — المزايا النقدية .

# بيان

## بأنواع بنود الباب الأول

### مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات

بند ١ — الدرجات الدائمة

بند ٢ — المكافآت الشاملة

نوع ١ — مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب
(ا) مكافآت خبراء وطنيين
(ب) مكافآت خبراء أجانب

« ٢ — أجور الموسميين

بند ٣ — تكاليف المعارين وتحمل الميزانية بمرتباتهم

بند ٤ — تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية

بند ٥ — المكافآت

(ا) تعويض ومكافآت للعاملين :

نوع ١ — تعويض العاملين عن جهود غير عادية
« ٢ — مكافآت نظير العمل أيام الجمع للمنقولين من اليومية
« ٣ — المكافآت التشجيعية
« ٤ — مكافآت خاصة

(ب) مكافآت عن أعمال أخرى :

نوع ٥ — مكافآت تدريس وتدريب و إشراف وامتحانات
« ٦ — مكافآت حضور جلسات و لجان
« ٧ — مكافآت طوارىء للعسكريين
« ٨ — مكافآت أخرى

بند ٦ — الرواتب والبدلات

(ا) رواتب التمثيل :

نوع ١ — رواتب تمثيل للوظائف العليا
« ٢ — رواتب تمثيل لموظفين فى الخارج
« ٣ — رواتب تمثيل لموظفين فنيين

(ب) رواتب طبيعة عمل :

نوع ٤ — رواتب طبيعة عمل للأطباء
« ٥ — رواتب تسجيل الأطباء المقيمين
« ٦ — رواتب حرمان للصيادلة والحكيمات والمولدات والممرضات والزائرات الصحيات والمفتشات
« ٧ — راتب عدوى ووقاية من الأشعة
« ٨ — رواتب التفرغ للمهندسين
« ٩ — رواتب التفرغ لموظفين فنيين
« ١٠ — رواتب عسكرية
« ١١ — رواتب طبيعة عمل
« ١٢ — رواتب تفتيش
« ١٣ — رواتب امتياز

نوع ١٤ — راتب عماده ووكالة ورئاسة قسم
« ١٥ — راتب صيارف وتحصيل و بدل عجز للصيارف
« ١٦ — راتب اختزال
« ١٧ — رواتب خطر
« ١٨ — راتب لمكافحة المخدرات
« ١٩ — راتب سماعة للتليفون واللاسلكى
« ٢٠ — راتب غطاسة
« ٢١ — راتب قيادة
« ٢٢ — راتب صناعة
« ٢٣ — رواتب مهنية وفنية أخرى

(ج) رواتب إقامة :

نوع ٢٤ — راتب إقامة بالجهات النائية بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان وراتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق
« ٢٥ — راتب قرية للاخصائيين والحكيمات والباحثين الاجتماعيين
« ٢٦ — راتب سودان
« ٢٧ — راتب اغتراب
« ٢٨ — راتب مناخ
« ٢٩ — بدل سكن فى الداخل والخارج

(د) رواتب مختلفة :

نوع ٣٠ — راتب ماجستير ودكتوراه
« ٣١ — راتب بحث
« ٣٢ — راتب استقبال وضيافة
« ٣٣ — راتب مراسلة
« ٣٤ — بدل أغذية
« ٣٥ — بدل ملابس
« ٣٦ — بدل انتقال نقدى ثابت ( نظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية)
« ٣٧ — رواتب تخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
« ٣٨ — رواتب و بدلات مختلفة أخرى

### مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية

بند ١ — المزايا العينية

نوع ١ — تكاليف أغذية تصرف للعاملين
« ٢ — تكاليف ملابس تصرف للعاملين
« ٣ — تكاليف العلاج الطبى للعاملين
« ٤ — تكاليف خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين
« ٥ — ميزات عينية أخرى

بند ٢ — المزايا النقدية

نوع ١ — حصة الحكومة / الهيئة / المؤسسة / فى صناديق التأمين والمعاشات
« ٢ — حصة الحكومة / الهيئة / المؤسسة / فى التأمينات الاجتماعية
« ٣ — حصة الحكومة / الهيئة / المؤسسة / فى التأمين الصحى

# بيان

## بنود الباب الثانى

### باب ٢ — المصروفات الجارية

مجموعة (١) المستلزمات السلعية (*)

بند ١ — خامات
« ٢ — وقود وزيوت وقوى محركة
« ٣ — قطع غيار ومهمات
٤ — مواد تعبئة وتغليف
« ٥ — أدوات كتابية وكتب
« ٦ — مياه وانارة
« ٧ — تجهيزات ومعدات صغيرة

مجموعة (٢) المشتريات بغرض البيع (*)

« ١ — محلية
« ٢ — خارجية

مجموعة (٣) المستلزمات الخدمية (*)

« ١ — مصروفات صيانة
« ٢ — مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن
« ٣ — خدمات ابحاث وتجارب
« ٤ — نشر واعلان ومصروفات طبع ودعاية واستقبال
« ٥ — نقل وانتقالات عامة ومواصلات
« ٦ — تأجير معدات ووسائل نقل
« ٧ — تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات
« ٨ — مصروفات خدمية متنوعة

مجموعة (٤) المصروفات التحويلية الجارية

بند ١ — الضرائب والرسوم السلعية
« ٢ — الاهلاك
« ٣ — الايجار
« ٤ — فوائد محلية
« ٥ — فوائد خارجية
« ٦ — فوائد سندات حملة الاسهم
« ٩ — تحويلية جارية أخرى

مجموعة (٥) المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية

بند ١ — تبرعات
« ٢ — اعانات للغير
« ٣ — تعويضات وغرامات
« ٤ — مخصصات بخلاف الاهلاك
« ٥ — ضرائب عقارية
« ٩ — مصروفات أخرى

مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية

بند ١ — ضرائب دخلية

الفائض المحتجز

« ٢ — احتياطى تحويل استثمارات
« ٣ — احتياطيات أخرى

الفائض الموزع :

« ٤ — حصة العاملين فى الأرباح
« ٥ — فائض الحكومة

---

(*) تعتبر هذه المجموعات الثلاثة كمجموعة واحدة فى تطبيق أحكام المادة (٢٣) من التأشيرات العامة .

# بيان

## بأنواع بنود الباب الثانى*

### مجموعة (١) المستلزمات السلعية

#### بند ١ — خامات

نوع ١ — خامات رئيسية
« ٢ — خامات مساعدة

#### بند ٢ — وقود وزيوت وقوى محركة

نوع ١ — فحومات
« ٢ — مواد بترولية :
بوتاجاز
بنزين
كيروسين
سولار
ديزل
مازوت
« ٣ — مواد تزييت وتشحيم
« ٤ — كهرباء
« ٥ — غاز
« ٦ — أخرى

#### بند ٣ — قطع غيار ومهمات

نوع ١ — قطع غيار ومواد للصيانة
« ٢ — مواد ومهمات متنوعة

#### بند ٤ — مواد تعبئة وتغليف

نوع ١ — مواد تعبئة وتغليف مستهلكة
« ٢ — مواد تعبئة وتغليف متداولة

#### بند ٥ — أدوات كتابية وكتب

نوع ١ — أدوات كتابية
« ٢ — كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات
« ٣ — كراسات ودفاتر
« ٤ — مطبوعات أخرى

#### بند ٦ — مياه وإنارة

نوع ١ — مياه
« ٢ — إنارة

#### بند ٧ — تجهيزات ومعدات صغيرة

نوع ١ — أثاث
« ٢ — أدوات مكتبية
« ٣ — خزن حديد ودواليب صاج
« ٤ — معدات تعليمية ومعينات سمعية وبصرية
« ٥ — آلات كاتبة
« ٦ — آلات هندسية ومساحية
« ٧ — آلات حاسبة وإحصائية
« ٨ — آلات طباعة
« ٩ — موازين ومكاييل
« ١٠ — أجهزة تدفئة وتبريد
« ١١ — أدوات تنظيم الحدائق
« ١٢ — أدوات تصوير
« ١٣ — أدوات للموسيقى
« ١٤ — أدوات ألعاب رياضية
« ١٥ — أجهزة الوقاية من الحريق
« ١٦ — خيام ومهمات غيط
« ١٧ — مقتنيات فنية وعاديات
« ١٨ — أدوات مائدة
« ١٩ — أسلحة
« ٢٠ — أجهزة طبية
« ٢١ — دواب وطيور
« ٢٢ — تجهيزات أخرى متنوعة

### مجموعة (٢) المشتريات بغرض البيع

بند ١ — محلية .
« ٢ — خارجية .

### مجموعة (٣) المستلزمات الخدمية

#### بند ١ — مصروفات صيانة

نوع ١ — صيانة وتطهير لوسائل الرى والصرف
« ٢ — صيانة وترميم مبانى وانشاءات وأعمال صغيرة للمبانى الحكومية
« ٣ — صيانة مرافق وشبكات
« ٤ — صيانة طرق وجسور وكبارى
« ٥ — صيانة آلات ومعدات
« ٦ — صيانة وسائل نقل
« ٧ — صيانة أثاث ومعدات مكاتب
« ٨ — صيانة أخرى

---

(*) أنظر هامش الصفحة السابقة .

## (تابع) أنواع بنود الباب الثانى

بند ٢ — تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن

بند ٣ — خدمات أبحاث وتجارب

بند ٤ — نشر وإعلان ومصروفات طبع ودعاية واستقبال

نوع ١ — نفقات طبع
« ٢ — نفقات نشر واعلان
« ٣ — اشتراكات فى مجلات وجرائد
« ٤ — شراء حقوق المؤلفين
« ٥ — تشجيع التأليف والمؤلفين
« ٦ — مصروفات إصدار كتب ومجلات ونشرات ثقافية
« ٧ — « دعاية
« ٨ — نفقات الحفلات والاستقبالات لجميع الوزارات
« ٩ — نفقات استقبال وزيارات دولية وتكاليف الاشتراك فى المؤتمرات الدولية
« ١٠ — نفقات الشئون والعلاقات العامة

بند ٥ — نقل وانتقالات عامة ومواصلات

« ١ — نقل مهمات
نوع ٢ — انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين
« ٣ — بدلات انتقال
« ٤ — تليفون
« ٥ — تلغراف
« ٦ — بريد
« ٧ — اشتراك تيكر

بند ٦ — تأجير معدات ووسائل نقل

نوع ١ — تأجير آلات إحصائية وحاسبة
« ٢ — تأجير آلات وماكينات
« ٣ — تأجير خيام وكراسى
« ٤ — تأجير وسائل النقل

بند ٧ — تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات

نوع ١ — تكاليف خدمات وزارة الداخلية وقوة الحرس والعساكر والخفر والهجانة
« ٢ — « « فرقة المطافىء
« ٣ — « « الجهاز المركزى للمحاسبات
« ٤ — « « النيابة الإدارية
« ٥ — « « مجلس الدولة
« ٦ — « « ديوان عام وزارة الخزانة (مديرو ورؤساء ووكلاء الحسابات)
« ٧ — تكاليف خدمات البلدية (نظير النظافة وصيانة الحدائق العامة)
« ٨ — « الخدمات القانونية والمحاسبية
« ٩ — « خدمات أخرى متنوعة

بند ٨ — مصروفات خدمية متنوعة

نوع ١ — اشتراكات فى هيئات محلية
« ٢ — مصروفات سرية
« ٣ — « علاج مواطنى الجمهورية العربية المتحدة
« ٤ — « تأمين وعمولة
« ٥ — « الأعياد والمواسم
« ٦ — « تنفيذ الأحكام القضائية
« ٧ — جوائز وأوسمة
« ٨ — مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة
« ٩ — ضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
« ١٠ — مصروفات غير منتظرة
١١ — « دفن
« ١٢ — « نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين
« ١٣ — خدمات صحية لغير العاملين
« ١٤ — نفقات اقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل
« ١٥ — تكاليف البرامج التدريبية
« ١٦ — « العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى

اشتراكات فى هيئات دولية

نفقات إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات دولية فى الخارج

تكاليف معهد مدريد

« الشعبة القومية لليونسكو

« تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الأجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية

« البعثة التعليمية بالسودان

« المكاتب والمراكز الثقافية ومكاتب البعثات

نقل وانتقالات و بدل انتقال المعارين والمنتدبين للخارج

مصاريف إصدار نشرات ثقافية ودعاية بالخارج

نفقات استقبال وزيارات دولية وتكاليف الاشتراك فى المؤتمرات الدولية

« ١٧ — تكاليف لجان التحكيم
« ١٨ — مصروفات خدمية أخرى متنوعة

## (تابع) أنواع بنود الباب الثانى

**مجموعة (٤) المصروفات التحويلية الجارية**

**بند ١ ــ الضرائب والرسوم السلعيــة**

نوع ١ ــ رسـوم جمركيـة
« ٢ ــ رسـوم انتـاج
« ٣ ــ حصيلة الخـزانة
« ٤ ــ ضرائب ورسوم أخرى

**بند ٢ ــ الاهلاك**

« ١ ــ اهلاك المبانى والانشاءات
« ٢ ــ اهلاك الآلات والمعدات
« ٣ ــ اهلاك وسائل النقل والانتقال
« ٤ ــ اهلاك عدد وادوات
« ٥ ــ اهلاك أثاث ومعدات مكاتب
« ٦ ــ اهلاك الثروة المائية والحيوانية

**بند ٣ ــ الايجـــار**

نوع ١ ــ أراضى فضـــاء
« ٢ ــ أراضى للاسـتغلال
« ٣ ــ مبان ومخازن وجراجات

**بند ٤ ــ فوائد محليــة**

نوع ١ ــ فوائد تسدد لصندوق الاستثمار
« ٢ ــ فوائد تسدد لجهات أخرى

**بند ٥ ــ فوائد خارجية**

**بند ٦ ــ فوائد سندات حملة اسـهم**

**بند ٩ ــ تحويلية جارية اخرى**

**مجموعة ( ٥ ) المصروفات التحويلية الجارية التخصصية**

**بند ١ ــ تبرعـات**

**بند ٢ ــ اعانات للغير**

نوع ١ ــ اعانات
نوع ٢ ــ معاشات

**بند ٣ ــ تعويضـات وغرامات**

**بند ٤ ــ مخصصات بخلاف الاهلاك**

**بند ٥ ــ ضرائب عقـــارية .**

نوع ١ ــ ضرائب أطيـان
« ٢ ــ ضريبة مبـــان

**بند ٩ ــ اخرى**

**مجموعة ٦ ــ فائض العمليات الجارية**

بند ١ ــ ضرائب دخلية

الفائض المحتجز

بند ٢ ــ احتياطى تمويل استثمارات

بند ٣ ــ احتياطيات اخـرى

الفائض الموزع

بند ٤ ــ حصة العاملين فى الأرباح

بند ٥ ــ فائض الحكومة

## الباب الثالث والرابع

**البـاب الثالث ـ استخدامات استثمارية**

**الباب الرابع : ـ التحويلات الراسمالية :**

**بند ١ ـ الاقراض طويل الاجـل**

نوع ١ ـ لزيادة راس مال شركات قائمة .

« ٢ ـ لانشاء شركات جديدة

« ٣ ـ لشراء شركات قائمة .

« ٤ ـ اقراض لصندوق الاستثمار .

« ٥ ـ اقراض لجهات أخرى .

**بند ٢ ـ سداد قروض طويلة الأجل محلية**

نوع ١ ـ مستحقه لصندوق الاستثمار .

« ٢ ـ مستحقة لبنوك الجهاز المصرفى لغير البنك المركزى .

« ٣ـ مستحقات المؤسسات وهيئات وجهات اخرى .

**بند ٣ ـ سداد قروض طويلة الأجل اجنبية**

**بند ٤ ـ استثمارات مالية**

نوع ١ ـ ـسندات حكومية

نوع ٢ ـ أوراق مالية .

نوع ٣ ـ استثمارات أجنبيـة .

**بند ٥ ـ دفعات مقدمة**

**بند ٩ ـ تحويلات راسمالية اخرى**

# الايرادات

## الإيرادات الجارية

**الباب الأول ــ ايرادات النشاط الجارى**

بند ١ ــ الانتــاج .

نوع ١ ــ مبيعات من انتاج تام .

نوع ٢ ــ التغير فى مخزون الانتاج التام .

نوع ٣ ــ فرق تقييم التغيير فى مخزون الانتاج التام ( سعر البيع ــ التكلفة )

بند ٢ ــ ايرادات تشغيل الغير .

بند ٣ ــ تكلفة المشغولات الداخلة التامة ( بالتكلفة ) .

بند ٤ ــ التغيير فى انتاج غير تام ( بالتكلفة ) .

بند ٥ ــ خدمات مباعة .

بند ٦ ــ مبيعات من المشتريات بغرض البيع .

بند ٩ ــ اخرى

**الباب الثــانى ــ اعانات :**

بند ١ ــ اعانة انتــاج .

بند ٢ ــ اعانة تصدير .

بند ٩ ــ أخرى .

**الباب الثالث ــ ايرادات أوراق مالية :**

بند ١ ــ ارباح الأوراق المــالية .

بند ٢ ــ فوائد السندات والقروض .

بند ٣ ــ نصيب المؤسسة فى ارباح الشركات التابعة

بند ٩ ــ أخرى .

**الباب الرابع ــ ايرادات تحويلية**

**مجموعة ١ ــ ايرادات تحويلية .**

بند ١ ــ الفوائد الدائنة .

نوع ١ ــ المحصل من الشركات التابعة .

نوع ٢ ــ فوائد دائنة أخرى .

بند ٢ ــ الايجار .

بند ٣ ــ ارباح راسمالية .

بند ٤ ــ تعويضات . غرامات .

بند ٥ ــ ما يقابل حصة العمال فى ارباح الشركات .

بند ٦ ــ المحصل من الشركات مقــابل الادارة والاشراف .

بند ٧ ــ المحصل من الشركات مقــابل الخدمات القانونية والمحاسبية .

بند ٩ ــ ايرادات متنوعة أخرى .

**مجموعة ٢ ــ عجز العمليات الجارية .**

بند ١ ــ عجز مرحل .

بند ٢ ــ اعانة سد العجز .

## الإيرادات الرأسمالية

**الباب الخامس ــ التمويل الذاتى :**

بند ١ ــ احتياطيات .

بند ٢ ــ مخصص الاهلاك .

بند ٣ ــ مخصصات أخرى .

بند ٤ ــ تكلفة اصول مباعة .

بند ٩ ــ اخــرى .

**الباب السادس ــ قروض ومساهمة :**

بند ١ ــ قروض خارجية .

بند ٢ ــ قروض محلية .

بند ٣ ــ مساهمة .

نوع ١ ــ لزيادة راس مال شركة قائمة .

« ٢ ــ لانشاء شركة جديدة .

« ٣ ــ لشراء شركة قائمة .

**الباب السابع ــ المتاح من التمويل الذاتى للشركات التابعة :**

بند ١ ــ احتياطى قانونى .

بند ٢ ــ احتياطيات ارتفاع أسعار اصول .

بند ٣ ــ مخصص الأهلاك .

بند ٤ ــ تكلفة الأصول مباعة .

بند ٩ ــ أخــرى .

**الباب الثامن ــ ايرادات راسمالية اخرى :**

بند ١ ــ المحصل من اقساط قروض مستحقة على الغــير .

بند ٢ ــ ما يقابل استثمارات من دفعات مقدمة فى سـنوات سابقـة .

بند ٩ ــ ايرادات راسمالية اخرى متنوعة .

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٣

بتقرير فائدة على القروض التى توفرها وزارة الخزانة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الداخلة فى ميزانية الأعمال

---

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — تحسب على القروض التى توفرها وزارة الخزانة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الداخلة فى ميزانية الأعمال فائدة بسعر الفائدة الجارى وتؤول هذه الفائدة الى الخزانة العامة .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٣ ( ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ )

( جمال عبد الناصر )

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

### فى شأن مكافأة عضوية و بدل حضور الجلسات واللجان

---

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

**قــرر :**

مادة ١ — تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى .

و يجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لأعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

مادة ٢ — لا تمنح المكافأة أو البدل المشار إليه فى المادة السابقة للأعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها .

مادة ٣ — لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة و بحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة .

ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة و بحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على ألا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى أكثر من لجنة فى جهة واحدة على مائة وخمسين جنيها سنويا .

وتعتبر جلسات مجالس الإدارات واللجان المستمرة فى حساب البدل أو المكافأة كأنها جلسة واحدة .

مادة ٤ — لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الإدارة واللجان التى يشترك فيها فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة .

مادة ٥ — تحدد فئات مكافأة العضوية و بدل حضور الجلسات بقرار من الوزير المختص فى الحدود الموضحة بالمواد السابقة .

مادة ٦ — تقوم الجهات التى يشترك فى أعمالها عضو مجلس الإدارة أو اللجنة ، بإبلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التى يحضرها ، وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور و ذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق .

مادة ٧ — تحسب الحدود القصوى الواردة بهذا القرار ، على أساس ما يستحقه العضو فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

و يؤول إلى الخزانة العامة ما يزيد على الحد الأقصى ، و يعتبر العضو مسئولا عن رد ما يتقاضاه زيادة على الحد الأقصى .

مادة ٨ — يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٨٤ ( ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ )

(جمال عبد الناصر)

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧

### بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها

---

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له .

قــرر :

( المادة الأولى )

تحدد فئات مرتبات وبدلات التمثيل — بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه — لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار .

ويترتب على التعيين فى هذه الوظائف استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين ، مالم يكن المعين شاغلا لوظيفة من فئة أعلى أو يتقاضى مرتبا أو بدل تمثيل بموجب قرار من رئيس الجمهورية يزيد عن الحد المشار اليه فيحتفظ بذلك بصفة شخصية .

( المادة الثانية )

اذا عين رئيس مجلس إدارة رئيسا لمجلس إدارة شركة أدنى فى مستوى التقييم ، أو إذا أعيد تقييم الشركة بمستوى أدنى ، يستحق رئيس مجلس الادارة فئة ومرتب وبدل التمثيل المقرر للمستوى الأدنى مالم ينص على احتفاظه بفئته ومرتبه وبدل تمثيله السابق بقرار من رئيس الجمهورية .

( المادة الثالثة )

رؤساء مجالس الادارة الحاليون الذين لم تصدر قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم فى هذه الوظائف يعتبرون فى الفئات المحددة بالجدول المرافق من تاريخ صدور القرارات الجمهورية بتعيينهم ، ويمنحون المرتبات وبدلات التمثيل المقررة فيه إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

فإذا كان الربط المالى للفئة المحددة لوظائفهم ذا بداية ونهاية ، سويت حالتهم من حيث المرتب على أساس منحهم مرتباتهم الحالية أو بداية الربط أيهما أكبر اعتبارا من تاريخ العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه أو من تاريخ التعيين أيهما أحدث وتسلسل مرتباتهم بالعلاوات على هذا الأساس ، على أن لا يترتب على ذلك صرف أية فروق عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

( المادة الرابعة )

بالنسبة لرؤساء مجالس الادارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة على هذه الوظائف بما يجاوز ماهو محدد لوظائفهم فى الجـــدول المرافق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية .

أمامن كانوا يتقاضون سلفا أو مكافآت تحت التسوية فيتجاوز عن استرداد ما صرف لهم زيادة عن القدر المحدد لوظائفهم .

( المادة الخامسة )

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار أن يزيد ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة من مرتب و بدل تمثيل على ثلاثة آلاف جنيه سنويا ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لنشره مع عدم جواز صرف فروق مالية عن الماضى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٨٧ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ )

(جمال عبد الناصر)

# جـــدول مرفق

## بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧

| مستوى التقييم | فئة وظيفة رئيس مجلس الادارة | المرتب السنوى | العلاوة | بدل التمثيل السنوى |
|---|---|---|---|---|
| | | جنيه | جنيه | جنيه |
| مؤسسة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...<br>شركة من المستوى الأول ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | الممتازة | ٢٠٠٠ | — | ١٠٠٠ |
| « « « الثانى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « | ١٩٠٠ | — | ٩٠٠ |
| « « « الثالث ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « | ١٨٠٠ | — | ٧٥٠ |
| « « « الرابع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | العالية | ١٨٠٠/١٤٠٠ | ٧٥ | ٦٠٠ |
| « « « الخامس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « | ١٨٠٠/١٤٠٠ | ٧٥ | ٤٥٠ |
| « « « السادس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « | ١٨٠٠/١٤٠٠ | ٧٥ | ٤٥٠ |
| « « « السابع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | الأولى | ١٥٠٠/١٢٠٠ | ٧٢ | ٣٦٠ |
| « « « الثامن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « | ١٥٠٠/١٢٠٠ | ٧٢ | ٣٦٠ |

## قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧

### بشأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلى وظائف الفئات الممتازة والعالية والأولى والمعينين من أعضاء مجلس الإدارة

**رئيس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور

**وعلى** قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له .

**قــرر :**

( المادة الأولى )

يقرر الوزير المختص فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح بدل التمثيل من عدمه بالنسبة للعاملين الجائز منحهم هذا البدل وذلك فى ضوء التقرير الذى يعده مجلس إدارة المؤسسة العامة عن المركز المالى للمؤسسة العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها وما حققته من أهداف .

( المادة الثانية )

للوزير المختص منح بدل تمثيل للعاملين من شاغلى وظائف الفئات الآتية :—

١ — الفئة الممتازة .

٢ — الفئة العالية .

٣ — الفئة الأولى .

٤ — الفئة الثانية من بين المعينين من أعضاء مجلس الإدارة .

( المادة الثالثة )

يكون بدل التمثيل الجائز منحه فى حدود ٥٠ ٪ على الأكثر من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة .

( المادة الرابعة )

لا يجوز تقرير بدل تمثيل فى حالة ما إذا قرر مجلس الإدارة مبدأ عدم منح العلاوة الدورية فى ختام السنة المالية على ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف ويراعى ذلك المبدأ أيضا عند تقرير هذا المجلس منح نسبة من العلاوة فيخفض الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة السابقة بنسبة التخفيض الذى قد يطرأ على هذه العلاوة .

ويتم صرف بدل التمثيل المحدد لرؤساء مجالس الإدارة وفقا للأسس التى يعمل بها طبقا لحكم هذه المادة .

( المادة الخامسة )

للوزير المختص أن يوقف صرف بدل التمثيل المقرر كله أو جزء منه إذا اعترى المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية طارئ خلال السنة المالية أثر فى الإمكانيات المالية وفى مدى تحقيق الأهداف .

كما يجوز وقف صرف بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الإدارة كله أو جزء منه للسبب الموضح فى الفقرة السابقة وذلك بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

( المـادة السادسة )

العاملون الحاليون من الفئات الجائز منحها بدل تمثيل طبقا لحكم المـادة ٢ من هذا القـرار ممن يتقاضون وقت صدوره بدلات تمثيل محددة بقرارات جمهورية وتزيد عما يجوز لهم الحصول عليه بمقتضى هذا القرار يستمرون فى تقاضى هذه البدلات بصفة شخصية — على أن تطبق عليهم أحكام المواد ١، ٤ ، ٥ من هذا القرار لحين استهلاك الزيادة فى بدلاتهم من العلاوات الدورية .

يحتفظ للعاملين الحاليين من غير الفئات الجائز منحها بدل تمثيل طبقا لحكم المـادة ٢ من هذا القرار ببدلات التمثيل التى يتقاضونها طالما لم تتغير طبيعة أعمالهم وذلك إذا كانوا يحصلون على هذه البدلات وقت صـدور هذا القرار ، وكان قد سبق تحديدها لهم بقرارات جمهورية على أن تطبق عليها أحكام المواد ١، ٤، ٥ لحين استهلاكها من العلاوات الدورية .

( المـادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ )

( جمال عبد الناصر )

وزارة الخزانة

١—١/٤٨

السيد /

تحية طيبة و بعد :

رغبة فى تنظيم عمليات السحب من أموال الخزانة العامة لمواجهة اتساع دائرة نشاط الدولة فى مختلف القطاعات تنفيذا لخطة التنمية الاقتصادية الموضوعة ، والتنسيق بين هذه العمليات و بين تزويد الخزانة العامة بما يلزمها من أموال .

قررت وزارة الخزانة — تحقيقا لهذا الغرض — إتباع ما يأتى :

( ١ ) تركيز أموال جميع الأجهزة الحكومية فى البنك المركزى ، بما فى ذلك المؤسسات والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومن مؤدى ذلك أن يفتح فى هـــذا البنك — ضمن إطار حسابات الخزانة العامة — حسابات لكل من تلك الجهات يصرف منها فى شئونها المختلفة ، و يضاف إليها تباعا الأموال التى تسدد إليها .

( ٢ ) السحب من مختلف الحسابات المذكورة يكون لغرض إنفاق فعلى طبقا للأوضاع المقررة فى الميزانية .

فالمرجو التنبيه إلى اتخاذ الإجراءات التى تتطلب تنفيذ ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريرا فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٢

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

**وزارة الخزانة**

ملف رقم ٨١٩ — ٣٤ / ٢م٢

## منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٦٥

بمناسبة إلغاء نظام المحاسبة بين المصالح عن طريق تبادل حوافظ الخصم والإضافة تعلن وزارة الخزانة أنه قد تقرر الآتى :

أولا — إلغاء حساب المصروفات تحت التسوية .

ثانيا — إلغاء حساب العهد مصروفات تحت تسويتها على الميزانية .

ثالثا — المدفوعات المقدمة والتى كان يخصم بها على أحد الحسابين المشار إليهما تبعا لظروف كل حالة . وطبقا لأحكام منشور قواعد تنفيذ الميزانية يتبع بشأنها الآتى :

( ١ ) المبالغ التى يرخص بدفعها مقدما عن أعمال أو مشتريات يخصم بها على بنود مصروفات الميزانية مباشرة على أن تقيد بالحسابين النظاميين المنصوص عليهما بالمنشور المشار إليه وذلك على النحو الآتى :

من حـ / المبالغ المدفوعة مقدما إلى حـ / الأعمال والمشتريات المدفوع عنها مبالغ مقدما . ومن واقع القسوية المتقدمة ينبغى مراقبة الأعمال المدفوع عنها مبالغ مقدما والمطالبة بمستنداتها من الجهات المختصة . وعند ورود تلك المستندات ومراجعتها يلغى القيد السابق بتسوية عكسية وترفق بها المستندات المؤيدة للصرف على أن يوضح بها رقم وتاريخ المستند الذى صرف بموجبه المبلغ مقدما على أن يراعى قيد كل عملية يدفع عنها مبلغ مقدم فى صحيفة مستقلة بالدفتر الخاص بالمدفوعات المقدمة .

( ٢ ) اذا تبين عند مراجعة المستندات الخاصة بأعمال دفعت تكاليفها مقدما أن المبلغ المدفوع مقدم يزيد عن المستحق فعلا فانه يتعين المطالبة برد الفرق وتسويته عن طريق الاستبعاد من المصروفات، أو الاضافة للايرادات وفقا لأحكام المادة ٦٥٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

(٣) تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة فى جميع الحالات التى يتم فيها دفع مبالغ مقدما سواء كان الدفع المقدم لمتعهد أو مقاول أو لهيئة أو مؤسسة عامة ، على أن يراعى فى جميع الأحوال الحصول على الترخيص المالى بالدفع المقدم من السلطة المختصة .

(٤) لايجوز صرف مبالغ مقدما عن أعمال أو مشتريات يتم تنفيذها فى سنة أو سنوات قادمة إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة فى ميزانية السنة المالية التى يتم فيها الصرف .

رابعا — يصفى كل من الحسابين المشار إليهما بالفقرتين أولا وثانيا على النحو الآتى :

(١) المبالغ المقيدة بحساب المصروفات تحت التسوية حتى شهر مارس سنة ١٩٦٥ يتم تسويتها تباعا وفقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها بالمواد من ٦٦٥ / ٦٦٨ من اللائحة المالية ولا تقيد بهذا الحساب أية مبالغ اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٥

(٢) رصيد حساب العهد مصروفات تحت تسويتها على الميزانية حتى نهاية مارس سنة ١٩٦٥ يصفى على الوجه الآتى :

(أ) المبالغ الخاصة بمدفوعات مقدمة والتى سبق قيدها بحساب العهد مصروفات تحت تسويتها على الميزانية يخصم بها على حساب مصروفات الميزانية وتسدد لحساب العهد المشار اليه على أن تتبع بشأنها الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة ثالثا من هذا المنشور ؛

(ب) المبالغ التى تكون قد قيدت بحساب العهد مصروفات تحت تسويتها على الميزانية لحين استيفاء اجراءات خاصة يخصم بها على حساب " مبالغ مدينة تحت التسوية " الذى تقرر إنشاؤه بالكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ على أن تفرد لها صفحات خاصة لتميزها عن المبالغ الأخرى الصادر بشأنها الكتاب الدورى سالف الذكر ، ثم تتم تسويتها تباعا إلى أن يصبح رصيدها صفرا .

وزير الخزانة

/ / ١٩٦٥

وزارة الخزانة

ملف رقم : ٨١٩ — ٢/٣٤

# منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٦٥

إلحاقا بمنشور عام وزارة الخزانة رقم ١ لسنة ١٩٦٥، وتمشيا مع ما تهدف إليه الوزارة من تبسيط للإجراءات، وتيسيرا للمعاملات المالية ، تقرر تنظيم الدفع المقدم على الوجه الآتى :

أولا — يجوز دفع مبالغ مقدما بصفة أمانة عن الأعمال أو الخدمات أو التوريدات التى تقوم بها الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة للقطاع العام بصفة مستديمة والتى تجرى المحاسبة عليها وفقا لما يتم منها تباعا .

وتقدر هذه الأمانة على أساس معدل حجم المعاملات فى شهر أو شهرين حسبما يتم الاتفاق عليه مع الجهة القائمة بالتنفيذ وفى ضوء المنصرف الفعلى عن ستة شهور أو سنة سابقة ، على أن تقدم الفواتير والمستندات المؤيدة للصرف شهريا وتتم المحاسبة والتسوية من المستحق فعلا فى نهاية المدة المدفوع عنها الأمانة . ولا يدفع مقابل المدة الثالثة إلا بعد تسوية حساب المدة الأولى ، ولا يدفع مقابل المدة الرابعة إلا بعد تسوية حساب المدة الثانية وهكذا .

ثانيا — يجوز، بموافقة الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ، الترخيص بدفع مبالغ مقدما من القيمة المتفق أو المتعاقد عليها عن الأعمال أو الخدمات أو التوريدات إذا كان الدفع المقدم مشروطا فى الاتفاق أو التعاقد وذلك فى الحدود الآتية :

٧٥٪ للهيئات العامة والمؤسسات العامة .

٥٠٪ للشركات والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة للقطاع العام .

ويجوز تجاوز هاتين النسبتين والترخيص بدفع مبالغ مقدما بالكامل أى بنسبة ١٠٠٪ إذا لم يجاوز المبلغ المطلوب دفعه ألف جنيه .

٤٠٪ للموردين والمقاولين من القطاع الخاص والمؤسسات والشركات الأجنبية .

ثالثا — يجب أن يكون الدفع المقدم فى جميع الأحوال مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة والعملة وفى حدود الاعتمادات المدرجة فى ميزانية السنة المالية التى يتم فيها الصرف .

ويجوز بالنسبة إلى الشركات والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة للقطاع العام تقديم خطاب ضمان دائم من المؤسسة التى تتبعها عن المدفوعات المحلية وفقا لحكم المادة رقم ١٢٦ من لائحة المناقصات والمزايدات .

ويعفى من تقديم خطاب الضمان الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة للقطاع العام التى صدر أو يصدر بشأنها استثناء خاص من وزارة الخزانة إذا كان الدفع بالعملة المحلية .

تحريرا فى ١٩٦٥/١٩/٢٨ وزير الخزانة

وزارة الخزانة

ملف رقم: ٦٢٧ — ٢٩/٢ م ١٦٥٨٠

## منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

تعلن وزارة الخزانة أنه تقرر اعتبارا من أول شهر يناير ١٩٦٧ إلغاء حسابات التسوية المدينة "العهد" وحسابات التسوية الدائنة " الأمانات " وأن يتبع ما يأتى بالنسبة للحالات التى كانت تستخدم فيها هذه الحسابات الوسيطة :

### أولا — حسابات التسوية المدينة " العهد "

١ — حسابات السلف المستديمة :

يخصم بقيمة السلف المستديمة على حسابات جارية شخصية تفتح فى الدفاتر بأسماء من تكون فى عهدتهم هذه السلف . ويخصم على بنود الميزانية المختصة بقيمة المنصرف من السلفة كلما قاربت على النفاد ، وحتما فى الأسبوع الاخير من كل شهر .

وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف المذكورة فى نهاية السنة المالية ( أى يوم ٦/٣٠ من كل عام )، حتى يتم قفل هذه الحسابات الشخصية فى نهاية كل سنة مالية و بالتالى يظهر ختامى السنة المالية خاليا منها وعلى أن تجدد السلف فى أول السنة المالية التالية .

ولا يجوز صرف المرتبات أو الأجور أو بدل السفر من السلفة المستديمة ، إذ يقتضى الخصم بقيمة هذه المصروفات على البنود المختصة بالميزانية مباشرة ، وفيما عدا الحالات التى يصدر بشأنها ترخيص بالاستثناء من وزارة الخزانة .

ويتعين على جميع الجهات مراعاة الدقة فى تحديد قيمة السلف المستديمة بغية تخفيضها إلى أدنى حد ممكن .

٢ — حساب السلف المؤقتة :

تخصم السلف المؤقتة التى يرخص بصرفها على البند المختص مباشرة على أن تقيد القيمة فى نفس الوقت فى الحسابين النظاميين الموضحين بعد لمراقبة سدادها ورد ما يتبق منها .

من حـ / المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقته طرف ...

إلى حـ / الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلف مؤقته .

وينبغى أن تحدد المدة اللازمة لاستيفاء مستندات السلف المؤقتة ورد المتبق منها بدون صرف فى قرار الترخيص الذى يصدر بصرفها ، كما يتعين المبادرة من جانب من صرفت لهم هذه السلف برد المتبق منها بمجرد الانتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله و بالتالى تقديم المستندات عن المبالغ المنصرفة ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز الأجل الذى يتم فيه السداد وتقديم المستندات اليوم الأخير من شهر يونيو فى السنة المالية التى يتم فيها صرف السلفة ويتحمل الموظف الذى يتأخر فى السداد عن الموعد لتقديم حساب السلفة فوائد تأخير بواقع ٦ ٪ إلى جانب إجراء التحقيق اللازم . ويراعى عند سداد المبلغ المتبق بدون صرف تنفيذ أحكام المادة ٦٥٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، مع تسوية المقيد بالحسابين النظاميين المشار إليهما .

## ٣ — حساب الاعتمادات النقدية بالخارج :

عند فتح اعتمادات أو إجراء تحويلات نقدية بالخارج يراعى بمجرد ورود اشعار البنك يخصم القيمة على بند المصروفات المختص فى الميزانية بالسداد إلى حساب جارى البنك ، و يجرى فى نفس الوقت القيد النظامى الآتى :

من حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات أو تحويلات نقدية بالخارج .

إلى حـ / المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها أعتمادات بالخارج .

وفى الحالات التى تشترط فيها الجهات الأجنبية المتعاقد معها فتح الاعتماد بالكامل عن عملية يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ماليـة ، و يكون الاعتماد النقدى المطلوب نتحة و إن كان فى حدود التكاليف الكلية للعملية إلا أنه يزيد على الاعتماد المدرج فى ميزانية السنة المـالية التى نتح فيها الاعتماد ففى هذه الحالة يخصم على الميزانية بمجرد ورود إشعار البنك بجزء من قيمة الاعتماد النقدى معادل للاعتماد المدرج بالميزانية والباقى يخصم به على حساب جار بعنوان " حساب جارى الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج " ( و يخصص بالدفتر صحيفة أو أكثر لكل اعتماد ) على أن يسوى على الميزانيات التالية فى أول السنة المـالية وفقا لمـا يدرج بها من اعتمادات و يتعين مراعاة قيد قيمة الاعتماد المفتوح بالكامل بالحسابين النظاميين المشار إليهما عند ورود إشعار خصم البنك .

## ٤ — حساب المدينين :

يتبع بالنسبة للحالات التى يوسط فيها هذا الحساب الاجراءات الآتية :

( ا ) قيمة الأحكام القضائية الصادرة فى مواجهة الجهات الادارية ومحدد فى صلب الأحكام أسماء المسئولين أو المحكوم عليهم بالتضامن :

تخصم بالقيمة مباشرة على مصروفات الميزانية بند تنفيذ الأحكام القضائية — أو البنود الأخرى المختصة سواء المبالغ التى تحملها الدولة أو التى تدفعها تحت تحصيلها من المسئولين على أنه فى الحالة الأخيرة ينبغى قيد هـــذه المبالغ بحساب الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات لمراقبة تحصيلها وفقا للقواعد المقررة باللائحة المـالية للميزانية والحسابات .

(ب) المبالغ التى تصرف على أعمال أو مشتريات أو إصلاحات أو شراء أصناف بدل فاقدة أو تالفة تحت تحصيلها من المقاولين أو المتعهدين أو الأفراد .

يتم الخصم بقيمتها على البنود المختصة بالميزانيـــة مباشرة مع قيدها بحسابى الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات لمراقبة تحصيلها وفقا للقواعد المقررة .

(ج) عند قيام مصالح بتأدية خدمات لحساب مصالح أخرى :

تقوم الجهة الطالبة للخدمة بدفع قيمة الخـــدمة مقدما دفعة واحدة أو على دفعات وفقـا لسير العمل وحسب الاتفاق الذى يتم مع المصلحة التى ستؤدى الخدمة .

( د ) الأمانة التى تدفع مقدما لبعض الجهات خصما على حـ / المدينين يتبع بشأنها الآتى :

١ — الأمانة التى تدفع للهيئة العامة للبريد لمقابلة صرف أذون الصرف المسحوبة على مكاتب البريد :

تصرف هذه الأمانة خصما على حساب جارى يفتح بعنوان "حساب جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد" — و يتبع فى تسوية هذه الأمانة نفس الاحكام والقواعد التى كانت متبعة لدى خصم هذه الأمانة على حـ/ المدينين .

٢ — أما فيما يتعلق ببقية انواع الأمانات التى تصرف للجهات الأخرى مقدما كالسكة الحديد وهيئة والمواصلات السلكية واللاسلكية والجمارك ومرفق الكهرباء والمياه والمحاكم وغيرها ، فهذه تنقسم إلى نوعين :

(أ) أن تكون بنود الميزانية المختصة وقت صرف الأمانة محددة

(ب) ألا يتسنى تحديد بنود الميزانية وقت دفع الأمانة .

ففى الحالة الأولى وهى التى تكون بنود الميزانية المختصة وقت صرف الأمانة محددة يخصم بقيمة الامانة على بند الميزانية المختصة مباشرة مع قيد القيمة بالحسابين النظاميين الاتيين :

من ح / الأمانة المدفعة مقدماً لـ .... :

إلى ح / الخدمات المدفوع عنها أمانة مقدما .

أما فى الحالة الثانية التى تكون بنود الميزانية المختصة وقت صرف الامانة غير محددة لتعدد البنود المختصة بمثل هذه النفقات فيخصم بالأمانة على حساب جارى بعنوان "حساب جارى الأمانة المدفوعة لـ ...." ويتبع فى تسوية هذه الأمانة ما كان متبعا لدى صرفها على ح/ المدينين .

( هـ ) أما حساب المدينين / نقود مرسلة وحساب الدائنين/نقود واردة . فنظرا لأنهما حسابان مستقلان لرسوم تداول النقود بين الخزائن العامة ، فيستمر استخدامهما وفقا للقواعد المقررة باللائحة المالية للميزانية والحسابات والكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥ مع تعديل تسميتها إلى حساب حركة النقود/المرسلة ، حساب حركة النقود / الواردة .

٥ — حساب المبالغ المدينة تحت التسوية :

يقتصر الخصم على هذا الحساب بما يلى :

(أ ) قيمة الحوالات التى تسحب بأسماء الصيارف بالمبالغ التى يكلفون بارسالها لخزائن العامة ( للتمويل أو الاستبدال ) أو توريد زيادة الرصيد حيث أن هذه إجراءات تنظيمية بين الخزائن لرقابة خزانة النقود ويسوى فى نفس اليوم الذى يتم فيه التصدير أو التوريد .

(ب) المبالغ التى تصرفها الجهات المختلفة لحساب الوزارات والمصالح السودانية وفقاً لأحكام الكتاب الدورى ٦٤ لسنة ١٩٦٥

هذا على أن تعدل تسمية حساب المبالغ المدينة تحت التسوية بجعلها " حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية " .

أما المعاشات التى كانت تصرف على حساب المبالغ المدينة تحت التسوية وفقا لأحكام المادة ٦٩٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فينبغى خصمها على بنود الميزانية المختصة مباشرة . وتضاف المعاشات المرتجعة بعد المواعيد المقررة إلى حساب الإيرادات وتصرف عند المطالبة بها بالاستبعاد من حساب الإيرادات .

## ثانيا — حسابات التسوية الدائنة ( الأمانات )

١ — حسابات التأمينات :

وتشمل التأمينات المؤقتة والتأمينات النهائية والتأمينات الأخرى المدفوعة من الأفراد فى بعض حالات معينة سواء نقدا أو بكفالة أو مستقطعة من استحقاقاتهم أو غير ذلك :

تقرر الغاء الحسابات المشار اليها مع فتح حسابات جارية لهذه التأمينات حسب أنواعها كالآتى :

خساب جارى التأمينات المؤقتة

» » » النهائية

» » » ....

على أن يراعى فى استخدام هــذه الحسابات الأحكام التى كانت متبعة لدى استخدام حسابات التأمينات الملغاة .

٢ — حساب الإيرادات تحت التسوية :

تضاف الإيرادات التى ترد لجهة من الجهات و يكون مؤكدا أنها تخصها ولكن ينقصها تحديد نوع الإيراد المختص بالميزانية حتى يمكن إضافة القيمة اليه ، إلى الإيرادات المتنوعة لحين تحديد بند الإيرادات المختص وإجراء التسوية اللازمة ، مع مراعاة ماتقضى به أحكام المـادة /٦٧٧ من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات ، وللرقابة على ذلك يمسك سجل حرف " ز " مساعد تثبت به هذه المبالغ لدى قيدها بحساب الإيرادات المتنوعة مع ذكر رقم وتاريخ تسوية إضافتها للإيرادات المتنوعة وعند استبعاد المبالغ المشار إليها من الإيرادات المتنوعة وقيــدها لنوع الإيرادات المختص يؤشر على السجل المذكور برقم وتاريخ تسوية الاستبعاد بالمداد الأحمر على أن يراجع هذا السجل شهريا بمعرفة مدير الحسابات أو وكيله لمراقبة أمر تسوية تلك المبالغ أولا بأول .

٣ — حساب الدائنين :

( أ ) المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين للأغراض الآتية :

( ١ ) أقساط الملابس المستحقة للشركات .

( ٢ ) أقساط التأمين على الحياة المستحقة لشركات التأمين المختلفة .

( ٣ ) اشتراكات الروابط والنقابات وما فى حكمها .

يتم سحب شيكات لسداد الاستقطاعات المتقدمة فى نفس الوقت الذى تسحب فيــه شيكات المرتبات ، طالمـا أن هذه الاستقطاعات مستحقة الصرف ، ولتنفيذ ذلك يتبع الآتى :

على مراقبات شئون العاملين أن توضع فى آخر كل استمارة ماهيات ملخصا بحصر الاستقطاعات المستحقة لكل جهة على أن يوقع تحت هذا الحصر الموظف المسئول ورئيس قسم الماهيات و يرفق مع كل استمارة كشوف تفريغ عن مستحقات كل جهة موضحا بها الشهر المستحق عنه القسط واسم الموظف والمبلغ المستقطع من مرتبه وتجمع هذه الكشوف وتطابق على الجملة الخاصة بكل نوع والمبينة على الاستمارة ، وتعتمــد هذه الكشوف ( الأصل والصورة ) من الموظف المسئول ورئيس قسم الماهيات .

ولما كانت المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين لحساب شركات التأمين وغيرها تحصل عنها عمولة تضاف للإيرادات ، ولامكان احتساب تلك العمولة وحجزها من المرتبات تقوم مراقبات شئون العاملين بعد إعداد كشف المرتبات باستنزال قيمة تلك العمولة من جملة المستقطع من كل نوع مقابل قيدها في الخانة الخاصة بالإيرادات و إظهار المجموع النهائي بعد ذلك لكل نوع مع إثبات هذه البيانات في الملخص المتقدم ذكره بحيث يظهر صافي المستحق لكل جهة .

عند ورود استمارات المرتبات للوحدات الحسابية تتولى أقسام المراجعة علاوة على المراجعة المعتادة التي تجريها لهذه الاستمارات إجراء مراجعة كشوف التفريغ المرفقة بها والتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة بتلك الاستمارات والتوقيع عليها من المراجع بما يفيد ذلك وينبغي على الموظف المختص بقسم الشطب إثبات رقم قيد استمارات المرتبات بدفتر اليومية ( ٢٢٤ ع.ح ) على كشوف التفريغ وصورها المرفقة بكل استمارة .

عند ورود هذه الاستمارات والكشوف المرفقة بها إلى قسم الصرف يقوم القسم بتجميع استحقاقات كل شركة أو جهة على حدة واستخراج شيك واحد بالقيمة المستحقة لكل جهة يرسل اليها مرفقا به أصل الكشوف الواردة من مراقبات شئون العاملين مع استمارات الماهيات .

(ب) المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين لحساب الجهات الآتية :

( ١ ) مصلحة الضرائب .

( ٢ ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وضمنها مبالغ ادخار نصف اليوم .

( ٣ ) الإداوة العامة للمعاشات .

( ٤ ) الديون المستحقة لجهات حكومية أخرى عن شراء منتجات ومبالغ منصرفة بالزيادة ورسوم الضمان . . الخ .

يفتح حساب جارى لكل نوع منها بعنوان "حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية لجهة ..." يقيد به المبالغ المستقطعة فى الجانب الدائن منه و يخصم عليه بالمبالغ المنصرفة لتلك الجهات — على أن يراعى لدى القيد والصرف من هذه الحسابات الجارية نفس القواعد والتعليمات المقررة والتى كانت متبعة بالنسبة لهذه الحالات وقت أن كان يوسط فيها حساب الدائنين .

( ج ) المبالغ التى تدفع مقدما إلى أى جهة من الجهات على ذمة أعمال و توريدات أو خدمات :

تقوم الجهات المدفوع إليها هذه المبالغ بفتح حساب جار دائن لقيد هذه المبالغ بعنوان " حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية " و يقيد بالجانب الدائن المبالغ المدفوعة مقدما من الجهات المختلفة للأغراض المشار إليها على أن يمسك حساب شخصى لكل عملية أو خدمة مع إيضاح البيانات الكافية .

(د) يوسط حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية أيضا فى قيد المبالغ التى ترد للمصلحة أو الجهة و يكون مصيرها الصرف لجهة أخرى .

وتسرى هذه الفقرة أيضا على الأمانات التى تورد للحاكم على أن يخصص لها صفحات مستقلة بدفتر حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية تمييزا لها عن المبالغ الأخرى التى تقيد بهذا الحساب .

٤ — حساب مرتجع الماهيات :

تضاف المرتبات المرتدة من مندوبى الصرف لعدم حضور مستحقيها فى المواعيد المحددة للصرف إلى الايرادات تفصيلا ، على أن تصرف بعد ذلك لمستحقيها بالاستبعاد من الايرادات مع مراعاة أحكام المادة ٦٦١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

٥ — حساب النفقات :

يتم سحب شيكات أو أذون صرف بالنفقات المستقطعة من مرتبات العاملين فى نفس الوقت الذى يتم فيه سحب شيكات المرتبات طالما إنها مستحقة الصرف وذلك دون توسيط حساب النفقات لالغائه .

٦ — حساب المبالغ المرحلة :

(أ) الاستحقاقات الواجبة الأداء التى لم يتسن صرفها حتى نهاية السنة المالية لحين استيفاء بعض الإجراءات وفقا للحالات المنصوص عنها بالمادة ٦٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

تقرر أن تستمر عمليات الصرف الخاصة بمثل هذه المستحقات التى لم يتم استيفاء مستنداتها حتى ٦/٣٠ خصما على بنود مصروفات السنة المالية المنتهية مقابل استخراج شيكات بقيمتها مباشرة بتاريخ ٦/٣٠ وذلك فى حالة ما إذا أصبحت صالحة للصرف خلال شهر يوليو — أما المستحقات لغاية ٦/٣٠ وأصبحت صالحة للصرف بعد ٧/٣١ فانها تصرف خصما على مصروفات السنة المالية الجديدة ولو تجاوز البند المختص بقيمتها بشرط وجود وفر مماثل فى نفس البند المختص فى السنة المالية السابقة وعلى ألا يكون قد روعى فى تقديرات البند المختص فى ميزانية السنة التى يتم فيها الصرف ادرات اعتمادات لمقابلة هذا المصروف .

هذا و يجب مراعاة عدم تجاوز الباب المختص فى ميزانية السنة التى يتم فيها الصرف .

(ب) المبالغ التى كانت تقيد بحساب المبالغ المرحلة نظير توقيع محجوزات قضائية عليها تقرر فتح حساب جارى يسمى "حساب جارى المحجوزات" تقيد به هذه المبالغ مقابل خصمها على بنود الميزانية و يتم صرف هذه الاستحقاقات خصما على الحساب المذكور بعد أن تصبح صالحة للصرف .

(ج) المبالغ التى كانت تقيد فى حساب المبالغ المرحلة والمحجوزة بصفة ضمان أو لحين تأدية تشطيبات معينة أو ما يماثل ذلك .

تعتبر هذه المبالغ فى حكم التأمينات وتقيد بحساب جارى التأمينات السابق التنويه عنه تحت نوع خاص مقابل خصمها على بنود الميزانية وتصرف خصما على الحساب المذكور بعد انتهاء الغرض المحجوزة من أجله .

# أحكام عامة

١ — الحالات التي يتم فيها الخصم مباشرة على بنود الميزانية والقيد بالحسابات النظامية وفقا لأحكام هذا المنشور يتعين على السادة مديرى ووكلاء الحسابات لدى اعتماد استمارة الصرف بالخصم على بند الميزانية أن يعتمدوا فى الوقت نفسه إذن التسوية الخاص باثبات المبالغ بالحسابات النظامية .

٢ — الدفاتر التى تمسك للحسابات النظامية التى تقررت بهذا المنشور هى نفس الدفاتر المستعملة حاليا بالنسبة للحسابات الجارية .

٣ — تبقى أرصدة الحسابات الملغاة فى نهاية شهر ديسمبر ١٩٦٦ مفتوحة بالسجلات وتدرج بالاستمارة ٧٥ ع.ح وتجرى بها القيود الحسابية اللازمة وفقا للنظام الذى كان معمولا به وذلك فيما يختص فقط بتسوية أو سداد ما سبق قيده بها — وتضبط بواقيها عند ترحيلها إلى دفاتر السنة الجديدة مع مراعاة تطبيق أحكام اللائحة المالية فيما يختص بالمبالغ التى تضاف للايرادات بعد مضى المدد المقررة .

٤ — الحسابات الجارية النظامية التى تقرر استخدامها بهذا المنشور ينبغى مراعاة مراقبتها وتسويتها وفقا للاحكام الواردة باللائحة المالية للميزانية والحسابات والخاصة بالرقابة على حسابات التسوية الدائنة والمدينة .

تحريرا فى ١٩٦٥/١٢/٣

وزير الخزانة

وزارة الخزانة

ملف رقم ٦٢٧ — ٢/٢٩ م ١٦٥٨٠

## منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٦٧

صدر منشور عام وزارة الخزانة رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلغاء حسابات التسوية المدينة "العهد" وحسابات التسوية الدائنة " الأمانات " اعتباراً من أول شهر يناير سنة ١٩٦٧ . ومن بين هذه الحسابات التى ألغيت حساب " المبالغ المرحلة " — (الأمانات : مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية ) — وقد عالج المنشور العام سالف الذكر الحالات التى كان يستخدم فيها هذا الحساب على النحو الآتى :

( ا ) الاستحقاقات الواجبة الأداء التى لم يتسن صرفها حتى نهاية السنة المالية لحين استيفاء بعض الإجراءات وفقاً للحالات المنصوص عنها بالمادة ٩٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فتستمر عمليات الصرف الخاصة بمثل هذه المستحقات التى لم يتم استيفاء مستنداتها حتى ٣٠ /٦ خصما على بنود مصروفات ميزانية السنة المالية المنتهية مقابل استخراج شيكات بقيمتها مباشرة بتاريخ ٦/٣٠ وذلك فى حالة ما إذا أصبحت صالحة للصرف خلال شهر يوليو — أما المستحقات لغاية ٦/٣٠ وأصبحت صالحة للصرف بعد ٧/٣١ فانها تصرف خصما على مصروفات السنة المالية الجديدة ولو بتجاوز البند المختص بقيمتها بشرط وجود وفر مماثل فى نفس البند المختص فى السنة المالية السابقة وعلى ألا يكون قد روعى فى تقديرات البند المختص فى ميزانية السنة التى يتم فيها الصرف إدراج اعتمادات لمقابلة هذا المصروف .

هذا ويجب مراعاة عدم تجاوز الباب المختص فى ميزانية السنة التى يتم فيها الصرف .

(ب) المبالغ التى كانت تقيد بحساب المبالغ المرحلة نظير توقيع محجوزات قضائية عليها تقرر فتح حساب جارى يسمى " حساب جارى المحجوزات " تقيد به هذه المبالغ مقابل خصمها على بنود الميزانية ويتم صرف هذه الاستحقاقات خصما على الحساب المذكور بعد أن تصبح صالحة للصرف .

(ج ) المبالغ التى كانت تقيد فى حساب المبالغ المرحلة والمحجوزة بصفة ضمان أو لحين تأدية تشطيبات معينة أو ما يماثل ذلك فتعتبر هذه المبالغ فى حكم التأمينات وتقيد بحساب جارى التأمينات تحت نوع خاص مقابل خصمها على بنود الميزانية وتصرف خصما على الحساب المذكور بعد انتهاء الغرض المحجوزة من أجله .

هذا وتعلن وزارة الخزانة أنه قد تقرر اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ عدم صرف أى مبلغ خصما على ميزانية السنة المالية ٦٦ / ١٩٦٧ أو أيه ميزانية سنة سابقة عليها بل يكون صرف المستحقات ( بعد استيفاء إجراءات صلاحيتها للصرف ) خصما على ميزانية السنة المالية التى يتم الصرف فعلا خلالها . وعلى هذا يتعين تعديل أحكام المنشور العام رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦٦ باتباع مايلى :

( ١ ) الاستحقاقات الواجبة الأداء حتى ٦٧/٦/٣٠ ولم يتسن صرفها حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ تصرف خصما على ميزانية السنة المالية ٦٨/٦٧ وذلك فى حالة ما إذا أصبحت صالحة للصرف خلال هذه السنة

(ب) تلغى أحكام الفقرتين ب ، ج الواردتين بالمنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ وتصرف مثل هذه المبالغ متى كانت صالحة للصرف على ميزانية السنة المالية التى يتم فيها الصرف .

(ج) الاستحقاقات السابق خصمها على ميزانيات سابقة لميزانية السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ مقابل تعليتها بحساب المبالغ المرحلة بحساب تلك السنوات ولا يتم صرفها لغاية نهاية السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ ) تصرف خصما على ميزانية السنة التى يتم فيها الصرف فعلا — أما عن قيمة هذه الاستحقاقات والمعلاه بحساب المبالغ المرحلة فيراعى فى حالة عدم إتمام الصرف لغاية ١٩٦٧/٦/٣٠ خصما على حساب المبالغ المرحلة — إضافة هذه المبالغ لحساب الإيرادات واستبعادها من المصروفات — حسب الحالة — وفقا لأحكام المادة /٦٥٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

(هـ) يتعين فى جميع حالات الصرف خصما على ميزانية السنة المالية التى يتم فيها الصرف عدم تجاوز اعتماد البند المختص إلا بعد الحصول على الترخيص المالى اللازم من السلطة المختصة وفقا للقواعد المقررة .

تحريرا فى ١٩٦٧/٥/١

**وزير الخزانة**

وزارة الخزانة

٦٢٧ — ٢٩/٢م ٩٠٥٦

# منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٦٧

صدر منشور عام وزارة الخزانة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ متضمنا ما تقرر إعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ من عدم صرف أى مبلغ خصما على ميزانيـــة السنة المـالية ١٩٦٧/٦٦ أو أية ميزانية سنة سابقة عليها ، بل يكون صرف المستحقات ( بعد استيفاء إجراءات صلاحيتها للصرف ) خصما على ميزانية السنة المـالية التى يتم الصرف فعلا خلالها .

هذا وتعلن وزارة الخزانة أنه قد تقرر تعديل أحكام هذا المنشور على النحو التالى :

أولا — المستحقات من السنة المـالية ١٩٦٧/٦٦ وفقا للحالات المنصوص عنها بالمـادة ٦٧٩ من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات والتى لا يتسنى صرفها لغاية ١٩٦٧/٦/٣٠ فهذه تجنب عن طريق تعليتها بحساب خاص دائن ضمن حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية بعنوان " حساب جارى المبالغ المستحقة عن السنة المـالية ١٩٦٧/٦٦ " ، وذلك بحساب السنة المـالية المشار إليها .

ثانيا — المستحقات عن السنوات قبل السنة المـالية ١٩٦٧/٦٦ والمقيـدة بحساب المبـالغ المرحلة والتى لا يتسنى صرفها لغاية ١٩٦٧/٦/٣٠ فهذه ينبغى فرزها ومراجعتها وإجراء ما يلى :

( ا ) المبالغ التى تمثل حجوز قضائية لم يتم الفصل فيها نهائيا فهذه تنقل إلى حساب جارى المحجوزات المنصوص عنه بالمنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ لحين صرفها خصما على هذا الحساب لدى صلاحيتها للصرف .

(ب) المبالغ المحجوزة بصفة ضمـان أو لحين تأدية تشطيبات معينة أو ما يمـاثل ذلك ، والتى تعتبر فى حكم التأمينات فهذه تنقل إلى حساب جارى التأمينات المنصوص عنه بالمنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ . لحين صرفها خصما على هذا الحساب لدى صلاحيتها للصرف .

(ج) المبالغ المعلاة بحساب المبـالغ المرحلة مقابل سبق صرف ما يقابلها خصما على حسابات وسيطة مدينة فهذه تنقل إلى حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية تحت حساب خاص بعنوان "حساب جارى المبالغ الدائنـــة السابق صرف ما يقابلها خصما على حسابات جارية وسيطة " وذلك توطئة لتسوية المنصرف على الحسابات الوسيطة بمجرد استيفاء المستندات .

( د ) ما يتبقى من مبالغ مقيـــدة بحساب المبـالغ المرحلة لغاية ١٩٦٧/٦/٣٠ ويكون قد سبق تعليتها بهذا الحساب فى السنوات المـالية السابقة للسنة المـالية ١٩٦٧/٦٦ تضـاف للايرادات أو تستبعد من المصروفات — حسب الحالة — وفقا لأحكام المـادة ٦٥٩ من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات وفقا لمـا نص عليه المنشور العـام رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ مع مراعاة ما ورد بالكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الحساب الختامى للسنة المـالية ١٩٦٧/٦٦ .

ثالثا — المستحقات التى تنقل لحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية ( حساب جارى المبالغ المستحقة عن السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ ) والتى تصبح صالحة للصرف خلال شهر يوليــو ١٩٦٧ فقط فهذه لا يجوز صرفها خصما على الحساب المذكور إلا بعد الرجوع للمراقب المالى المختص للترخيص بذلك كتابة بعد التأكد من استحقاقها فعلا لغاية ١٩٦٧/٦/٣٠

رابعا — المستحقات التى تصبح صالحة للصرف بعد ١٩٦٧/٧/٣١ تصرف خصما على ميزانية السنة المالية ٦٧/١٩٦٨ فى حدود الاعتمادات المختصة المدرجة بها دون تجاوز على أن يراعى تطبيق أحكام الفقرة " ثانيـا " من هذا المنشور العام تفصيلا على رصيد مستحقات السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ الذى لا يتسنى صرفه حتى نهاية يوليو سنة ١٩٦٧

١٩٦٧/١/٢١

وزير الخزانة

وزارة الخزانة

١٠١ — ١/٢٧٤

## منشور عام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧

بمناسبة ماقرره مجلس الوزراء بجلسة ١٩٦٧/٩/١٧ من استمرار السير فى صرف المكافآت بمقابل عمل أيام الجمع تستدعى وزارة الخزانة نظر أقسام الخدمات والهيئات والمؤسسات العامة إلى مراعاة القواعد الآتية عند صرف هذه المكافآت :

١ — لا تصرف هذه المكافآت إلا للعاملين الذين كانت تصرف لهم فعلا فى يونيو سنة ١٩٦٧ بحيث لايزيد ما يتقاضونه خلال السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ عما تقاضوه فعلا من هذه المكافآت خلال السنة المالية ١٩٦٧/٦٦

٢ — يتم صرف هذه المكافآت على أساس مرتب شهر يونيو سنة ١٩٦٧ ولا يجوز تعديلها تبعا لتعديل المرتبـات .

إذا نقل أحد العاملين المشار إليهم آنفا إلى وظيفة أخرى غير عمالية أو خلت وظيفته نتيجة لإنهاء خدمته لأى سبب فلا يجوز أن يحل عامل آخر محله فى صرف مكافآت من هذا القبيل إلا إذا شغلت هذه الوظيفة بعامل آخر منقول من جهة أخرى كان يتقاضى بها مكافأة عن أيام الجمع بمـا يتفق مع القواعد السابقة .

٣ — تكون صرف هذه المكافآت ابتداء من أول أكتوبر ١٩٦٧ وفقا للقواعد السابقة مع عدم الإخلال بمـا يكون قدتم صرفه فعلا من هذه المكافآت فى الفترة من يوليو إلى سبتمبر ١٩٦٧ نظير العمل الفعـلى فى أيام الجمع .

٤ — يتم صرف هذه المكافآت على اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية وفى حدود نصف الاعتماد الذى كان مخصصا لأجور أيام الجمع فى ١٩٦٧/٦٦ ووفقا لمـا كانت تتبعه كل جهة فى توجيه الخصم بهذه المكافآت فى السنة المذكورة .

وإذا زاد ما يستحق صرفه من هذه المكافآت خلال ١٩٦٨/٦٧ وفقا لهذه القواعد عن هـــذا الحد فيخصم بالزيادة على الاعتماد الإجمالى الذى سيدرج بميزانية ١٩٦٨/٦٧ لهذا الغرض و بحد أقصى لا يجاوز نصف ما كان مدرجا بميزانية ١٩٦٧/٦٦ من المكافآت ووفقا للتعليمات التى ستصدر فى هذا الشأن لتنظيم الارتباط والصرف على الاعتماد المذكور .

يكون صرف مكافآت أيام الجمع بموافقة الوزير المختص أو من يمارس سلطاته وفقا للتأشـــير الوارد بميزانية ١٩٦٨/٦٧ قرين اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية .

على الوحدات الحسابية بمختلف الجهات أن تتأكد قبل الصرف من اتباع القواعد سالفة الذكر .

سبتمبر ١٩٦٧

وزير الخزانة

وزارة الخزانة

ملف رقم : ١٠١ — ١٠/٢٧٤م١١

## منشورعام رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧

إلحاقا للمنشور العام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن استمرار السير فى صرف المكافآت مقابل العمل أيام الجمع تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٦٧/٩/١٧

تسترعى وزارة الخزانة نظر الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة إلى مراعاة ما يأتى :

١ — تعديل البند الأول من المنشور العام رقم ١٠ المشار إليه على الوجه التالى " لا تصرف هذه المكافآت إلا للعاملين الذين كانت تصرف لهم فعلا خلال السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ بحيث لايزيد مايتقاضونه خلال السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ عما تقاضوه فعلا من هذه المكافآت خلال السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ "

٢ — استمرار صرف هذه المكافآت بالنسبة لجميع العمال الذين يحصلون عليها لتكملة مرتباتهم إلى ما كانت عليه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ و يكون الخصم بها على اعتماد تعويض العاملين فى حالة عدم قيام الجهة بتشغيلهم أيام الجمع أما إذا كانت الجهة فى حاجة إلى تشغيلهم فيكون الخصم بها فى حدود المخصص لأجور أيام الجمع ضمن الاعتماد المذكور .

٣ — الالتزام بتنفيذ باقى بنود المنشور رقم ١٠ سالف الذكر وعلى الأخص مراعاة أحكام للبند الثالث الذى ينص على أنه فى حالة نقل أحد العاملين المستحقين لأجور أيام الجمع إلى وظيفة أخرى غير عمالية أو خلت وظيفته نتيجة لانتهاء خدمته لأى سبب فلا يجوز أن يحل عامل آخر محله فى صرف مكافآت من هذا القبيل إلا إذا شغلت هذه الوظيفة بعامل آخر منقول من جهة أخرى كان يتقاضى بها مكافأة عن أيام الجمع .

تحريرا فى ١٩٦٧/١١/١١

وزير الخزانة

وزارة الخزانة

## منشور عام رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧

جاء بالبند(٣٧)من قواعد تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ "أنه تنفيذا لتوجيهات مجلس الوزراء فى شأن العمال الزائدين على الحاجة بالجهات المختلفة ، يوقف تعيين العمال فى الوظائف العمالية الشاغرة بصفة نهائية فى جميع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والشركات إلا بعد الرجوع إلى وزارة العمل ... الخ "

وحيث أنه قد استقر الرأى على أن هذا الحظر يشمل جميع الوظائف بأنواعها المختلفة وليس العمال فقط بجميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات دون الشركات .

لذلك فانه تقرر تعديل الفقرة (٣٧) من قواعد تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ لتكون كالآتى :

" إنه تنفيذا لتوجيهات مجلس الوزراء فى شأن العاملين الزائدين على الحاجة بالجهات المختلفة يوقف التعيين فى الوظائف الشاغرة بصفة نهائية فى جميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة إلا بعد الرجوع إلى وزارة العمل لترشيح العاملين من التخصصات المطلوبة من بين الزائدين على حاجة العمل ، وتعطى أولوية لقطاع الزراعة للحصول على حاجته " .

وتستوفى الجهات احتياجاتها الفعلية من الوظائف خلال السنة المالية باتباع ما يلى :

(أ) بالنسبة إلى أجهزة الخدمات :

تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باقتراحاتها لدراستها وتدبير مايتقرر لكل جهة من هذه الوظائف بالنقل من الجهات التى بها فائض وذلك بأحد طريقين :

١ — نقل الوظائف من الجهات التى بها فائض من قطاع الخدمات بمقتضى الفقرة الثانية من الفقرة رقم ٢٣ من قواعد تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/٦٧

٢ — ندب العاملين من الجهات التى بهافائض فى قطاع الأعمال إلى الجهات التى يتقرر لهاوظائف فى أجهزة الخدمات وعلى أن تراعى الجهات المنتدب منها العاملين عدم شغل درجاتهم تمهيدا لإلغائها فى مشروع الميزانيةالمقبل .

(ب) بالنسبة إلى أجهزة الأعمال :

تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باقتراحاتها لدراساتها وسيدبر الجهاز المركزى هـذه الاحتياجات من الجهات التى بها فائض سواء فى قطاع الخدمات أو قطاع الأعمال وبشرط أن تراعى الجهات المنتدب منها العاملين فى الخدمات والأعمال عدم شغل درجاتهم التى تخلو نتيجة لذلك تمهيدا لإلغائها فى مشروع الميزانية المقبل .

هذا وينبغى على جميع الأجهزة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة ، علما بأن أحكام هذا المنشور العام لا تتعارض مع الأحكام الواردة بالتأشيرات العامة الخاصة بتعيين المكلفين وفائض الخريجين كما لاتتعارض مع شغل الدرجات الخالية عن طريق نقل العاملين من جهة إلى أخرى بموافقة لجنة شئون العاملين فى كل من الجهتين .

١٩٦٧/١٢/٩

وزير الخزانة

وزارة الخزانة

ملف رقم ٦٢٢ — ١٠/٢/١٤

## منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٦٨

تنفيذا لأحكام القرارات الجمهورية الخاصة بصرف إعانة أو تعويض للمجندين الحاصلين على مؤهلات عالية أو متوسطة والعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص والمهن الحرة والإعانات التعويضية لأفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ، والتأشير الوارد بقرار ربط ميزانية الدولة عن السنة المالية ٦٨/١٩٦٩ الخاص بتجميد درجات المجندين العاملين بقطاع الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وحظر شغلها من غير أصحابها المجندين وتخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف الاستحقاقات السابق الإشارة إليها — تعلن وزارة الخزانة أنه تقرر فتح حساب بالبنك المركزى المصرى باسم " الأموال المخصصة لصرف إعانات أو تعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة " .

وتقوم وحدات القوات المسلحة التى تتولى صرف هذه الاستحقاقات بالصرف مباشرة من هذا الحساب وفقا للقرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن وذلك بموجب شيكات تخصص لهذا الغرض .

وتيسيرا لإجراءات الصرف يتعين اتباع ما يأتى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

(أولا) الإجراءات فى الجهات المدنية التابع لها المجندون :

١ — تقوم الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بحصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات المجندين فى السنة المالية ٦٨/١٩٦٩ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجندين فعلا وابتداء من تاريخ التجنيد بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المذكورة وذلك لغاية آخر يونيو ١٩٦٩ ، ثم تقوم بتحويل قيمتها بموجب شيكات تسحب لأمر البنك المركزى المصرى (مكتب صرف شيكات الحكومة) وترسل للبنك مباشرة لإيداع قيمتها فى الحساب المفتوح لديه لهذا الغرض والمشار إليه فيما تقدم .

وتخطر كل جهة هيئة الشئون المالية والإدارية للقوات المسلحة ببيان واف لكل مبلغ يتم تحويله للحساب المذكور وأسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومؤهلاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد والالتزامات المستحقة عليهم والتى يتطلب الأمر خصمها من الإعانة مع إيضاح رقم وتاريخ الشيك المسحوب بالقيمة .

٢ — فى حالة إنهاء تجنيد أحد العاملين الذين كانت تصرف لهم الإعانة المشار إليها وعودته للعمل فى الجهة المدنية التى يتبعها قبل نهاية السنة المالية تقوم الجهة بمخابرة هيئة الشئون المالية والإدارية للقوات المسلحة لكى تسدد لحسابها قيمة تكاليف درجته ابتداء من تاريخ إنهاء تجنيده حتى نهاية السنة المالية على أن توضح فى المطالبة قيمة ورقم وتاريخ الشيك السابق سحبه لأمر البنك والمتضمن قيمة هذه التكاليف ، وذلك لكى تقوم

الهيئة المذكورة بإجراء المراجعة اللازمة وسحب شيك بالقيمة لأمر الجهة خصما على الحساب المخصص لهذا الغرض بالبنك .

( ثانيا ) الإجراءات بالبنك المركزى :

يفتح البنك المركزى لديه حسابا مجمعا لهذا الغرض باسم هيئة الشئون المالية والإدارية بالقوات المسلحة " الأموال المخصصة لصرف إعانات أو تعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين لخدمة بالقوات المسلحة " تسدد له المبالغ المحولة من الجهات لهذا الغرض وتصرف منه الإعانات أو التعويضات المقررة .

ويرسل البنك المركزى لكل من هيئة الشئون المالية والإدارية للقوات المسلحة والوحدات العسكرية كشوف الحركة اليومية لهذا الحساب مؤيدة بالإشعارات اللازمة وفقا للتعليمات التى تصدر له فى هذا الشأن .

كما يرسل البنك لوزارة الخزانة " الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية " صورا من كشف الحساب وإشعارات الإضافة الخاصة بالمبالغ التى تودعها الجهات فى هذا الحساب لكى تتولى إجراءات متابعة الانفاق من الحساب المذكور بالبنك .

( ثالثا ) الإجراءات فى القوات المسلحة والوحدات العسكرية :

١ — يفتح فى دفاتر هيئة الشئون المالية والإدارية للقوات المسلحة الحسابان الجاريان الموضحان بعد ضمن حسابات التسوية .

( ا ) حساب جارى البنك المركزى المصرى عن الأموال المخصصة لصرف إعانات أو تعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين لخدمة للقوات المسلحة .

(ب) حساب جارى الأموال المخصصة لصرف إعانات أو تعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين لخدمة بالقوات المسلحة .

وتثبت فى هذين الحسابين القيود الخاصة بالمبالغ المحصلة أو المنصرفة الواردة فى كشوف الحركة اليومية للحساب .

( ٢ ) يفتح فى دفاتر وحدات القوات المسلحة التى تقوم بصرف هذه الاستحقاقات حساب جار ضمن حسابات التسوية بعنوان " الأموال المخصصة لصرف إعانات أو تعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين لخدمة بالقوات المسلحة " .

وتثبت القيود الخاصة بصرف هذه المستحقات بمعرفة الوحدة العسكرية فى هذا الحساب وفقا للقواعد الموضوعة لهذه العمليات .

وتقوم هيئة الشئون المالية والإدارية للقوات المسلحة باصدار التعليمات التنظيمية اللازمة للوحدات العسكرية لموافاتها ببيان أسماء المجندين الذين يتقرر إنهاء تجنيدهم خلال السنة المالية لكى تتمكن الهيئة من إتمام إجراءات المراجعة وسداد تكاليف درجاتهم للجهات التابعين لها .

( رابعا ) يعمل بهذه التعليمات ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ و يوقف العمل بأحكام المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٦٨ اعتبارا من هذا التاريخ .

( خامسا ) على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة أن تذيع هذه التعليمات بمعرفتها على الوحدات الفرعية التابعة لها .

تحريرا فى ١٩٦٨/٧/٢٩

وزير الخزانة

دكتور : عبد العزيز حجازى

وزارة المالية والاقتصاد

الإدارة العامة للميزانية

ملف رقم ١٥٠ — ١٥/١ ج ٤

## كتاب دورى

لاحظت وزارة المالية والاقتصاد من الاطلاع على الحسابات الختامية لبعض الوزارات والمصالح أنها تخصم على بند تنفيذ الأحكام القضائية بكافة المبالغ الناتجة عن الأحكام أو القرارات التى تصدرها المحاكم العادية أو مجلس الدولة أو اللجان أو المفوضين دون التفرقة بين مايجب أن يخصم على هذا البند أو غيره من بنود أخرى أو أقسام مع أن ماينبغى أن يخصم على البند المذكور يجب أن يقتصر على المبالغ التى تلتزم بها الحكومة دون غيرها من تعويضات أو رسوم قضائية أو أتعاب محاماة وخبراء أو فوائد أو ما فى حكمها . أما ماعدا ذلك من المبالغ فمن اللازم ألا يخصم بها إلا على بنود الأبواب أو الأقسام المختصة فيخصم مثل فرق الماهيات أو المرتبات على الباب الأول أو الباب الثالث حسب الحالة و بغلاء المعيشة على قسم إعانة غلاء المعيشة .

وقد ترتب على النظم التى جرت عليها الجهات المختلفة أن بلغ المخصوم به على بند تنفيذ الأحكام القضائية فى السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ حسب الكشوف الحسابية التى وردت بهذه الوزارة حتى الآن أربعة أمثال ربط الميزانيـة مما يستدعى استصدار اعتماد بالتجاوز الذى رفع . إلا أن الاستمرار فى الطريقة الحالية فضلا عن أنه لا يتفق مع ماينبغى من تحمل كل بند وكل باب وكل قسم بكافة ما يصرف عليه فى السنة المالية مما خصص من أجله فإنه قد ينطوى على تجاوز مستتر للأبواب أو الأقسام المختصة . فوضعا للأمور فى نصابها الصحيح تنبه وزارة المالية والاقتصاد كافة وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات المستقلة التى يرخص لها بالصرف من بند تنفيذ الأحكام القضائية بألا تخصم عليه إلا بما تلتزم به الحكومة بأحكام من تعويضات أو رسوم قضائية أو أتعاب محاماة أو أتعاب خبراء أو فوائد و مصاريف نشر وما إلى ذلك من مصروفات . أما ماعدا ماتقدم فيخصم به على بنود الأبواب أو الأقسام المختصة

تحريرا فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦

وكيل المالية والاقتصاد

وزارة الخزانة

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

ملف رقم ١٠١ — ٢/١٨ ج ٩

## كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥

أصدرت وزارة الخزانة ( وكالة الوزارة لشئون الميزانية ) كتابيها الدوريين رقمى ٣٣ و ٤١ لسنة ١٩٦١ بمراعاة تنفيذ قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٤/١٠/١٨ بأن يحظر تماما شراء سيارات الركوب ، سواء كان ذلك للحكومة أم للمؤسسات العامة أو الشركات التى يمتلكها القطاع العام ملكية كلية أو جزئية . مع تجميد الاعتمادات المدرجة لغرض شراء سيارات الركوب ، وكذلك الاعتمادات التى خصصت لتسييرها أو صيانتها أو لإنشاء وظائف لتعيين سائقين عليها .

وعلى أن تراعى كل جهة إصدار القرارات المنظمة لركوب السيارات بحيث يقتصر ركوبها على من رخص لهم بذلك ، وعلى المهام المصلحية دون سواها . . الخ .

ولما كان المقصود من إصدار هذه القرارات الحد من إستخدام السيارات وتوفير جانب من اعتمادات تسييرها .

لذلك قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٥/١/٢٥ إيقاف استئجار سيارات الركوب وأن تخفض الإعتمادات التى يقترح إدراجها لتكاليف تسيير السيارات فى مشروع ميزانية ١٩٦٦/٦٥ بنسبة ٢٥ ٪ عما هو مدرج فى ميزانية ١٩٦٥/٦٤

وترجو وزارة الخزانة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة ،و يلغى ما جاء بكتاب وزارة الخزانة ( وكالة الوزارة لشئون الميزانية ) الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأن يكون استئجار السيارات فى خلال السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ فى حدود ما تم فعلا فى السنة المالية ١٩٦٤/٦٣

تحريرا فى ١٩٦٥/٢/١١

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية

وزارة الخزانة

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

ملف رقم : ١٠١ — ١/٢٤٠ م١

## كتاب دورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦
## فى شأن إعداد جداول التدفقات الأئتمانية

تمهيدا لوضع خطة أئتمانية عامة يوزع فيها الأئتمان بين الخزانة والقطاعات الأخرى وتحدد مصادر التمويل الأئتمانية المخصصة للوحدة والقطاع والاقتصاد القومى.

ونظرا لأن إعداد هذه الخطة يتطلب فى المقام الأول التعرف على احتياجات التمويل الأئتمانى على مستوى الوحدة مبوبة حسب مصادرها وحسب نوع الأئتمان وتصوير الترابط القائم بين القطاعات المختلفة فى جدول مالى يوضح التدفقات الأئتمانية الصادرة من وإلى هذه القطاعات ومقدار ما ساهم به كل قطاع فى عملية التمويل ومدى التكامل والتوازن فيما بينها فى إطار الخطة العامة .

لذلك فقد أعدت وزارة الخزانة الجدولين المرافقين لهذا المنشور وقد روعى فى تصميمهما صلاحيتهما لاستعمال كافة الوحدات الاقتصادية والوسطاء الماليين بحيث يوضح كل جدول تفاصيل العمليات الائتمانية موزعة على القطاعات التى يتم التعامل معها .

وترجو وزارة الخزانة من جميع الوحدات الداخلة ضمن ميزانية الأعمال ( شركة ، جمعية تعاونية — مؤسسة عامة — هيئة عامة — بنك — البنك المركزى) إعداد تقديرات عن حجم الأئتمان الصادر منها فى جدول المدفوعات والأئتمان الوارد اليها فى جدول الموارد وذلك عن السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ وفقا للتفصيل الموضح بكل جدول .

و ينبغى على هذه الوحدات مراعاة الدقة التامة فى إعداد هذه الجداول حتى يمكن تحديد قيمة الأئتمان اللازم لعمليات التمويل ومصادره على مستوى الوحدة والمستوى القومى بصورة سليمة .

وفيما يلى شرح لكيفية اعداد هذين الجدولين :

### أولا جدول المدفوعات

يصور هذا الجدول القيم الأئتمانية الصادرة من الوحدة إلى وحدات أو قطاعات أخرى(الإقراض وتسديدات القروض وما فى حكمها ).

وعلى كل وحدة إدراج القيمة الصادرة فى الخانة المخصصة لنوع الأئتمان بالجدول (إيداعات وحسابات جارية — نقص فى ودائع الغير — إقراض قصير الأجل ... الخ ) أمام القطاع الصادر اليه القيمة .

وتجمع القيم الصادرة أفقيا ورأسيا فى خانتى الإجمالى مع توضيح الناتج النهائى لعملية الجمع .

## تعريف بعض بنود جدول المدفوعات :

— إيداعات وحسابات جارية :

ويقصد بها المبالغ التى تقوم الوحدة بإيداعها لدى جهات — البنوك أو أى جهة أخرى — وتتضمن قيمة الـ ٥٪ خدمات محلية وإسكان من نصيب العمال فى الأرباح التى تودعها الوحدة بالحساب المخصص لها بالبنك المركزى وتدرج أمام قطاع الخزانة باعتباره القطاع الصادر اليه الائتمان .

— نقص فى ودائع الغير :

تمثل فى قيمة مسحوبات الغير من ودائعه لدى الوحدة وعلى كل وحدة ادراج المبالغ التى تدفعها للغير خصما من ودائعه لديها أمام القطاع الساحب .

— أقراض قصير الأجل :

ويقصد به الأقراض النقدى الذى لا تزيد مدته على السنة ، أما التسهيلات الائتمانيـــة التى تمنحها الوحدة فتدرج فى الخانة المخصصة "كمبيالات" أو "تسهيلات" حسب الأحوال .

— كمبيـــالات :

تمثل فى قيمة التسهيلات الائتمانية التى تمنحها الوحدة بكمبيالات وتدرج القيمة أمام القطاع المستفيد وتتضمن بالنسبة للبنوك القيمة المدفوعة فى الكمبيالات المخصومة .

وتدرج أمام القطاع الصادر اليه هذه القيمة .

— أقراض طويل الأجل :

(ا) سندات حكومية :

تمثل قيمة المبالغ المستثمرة فى سندات حكومية أو المسددة إلى البنك المركزى على ذمة شراء هذه السندات وتدرج القيمة أمام قطاع الخزانة باعتباره القطاع الصادر اليه الائتمان .

(ب) شهادات استثمار :

تمثل قيمة المستثمر فى شهادات استثمار من أموال الوحدة وتدرج القيمة المدفوعة أمام قطاع الخزانة الصادر اليه الائتمان .

(ح) أخرى : تتضمن الأقراض طويل الأجل الصادر من الخزانة العامة أو الجهاز المصرفى ومؤسسات الائتمان الأخرى والمؤسسات العامة والعالم الخارجى وغيره من الجهات .

— مساهمة :

تدرج المؤسسات تحت هذا البند المبالغ التى تساهم بها فى رؤوس أموال الشركات ، ويراعى إدراج قيمة المساهمة المدفوعة أمام القطاع العام ( وحدات إنتاجية ) باعتباره المستفيد .

— دفعات مقدمة :

تمثل قيمة الدفعات عن مهمات أو اعمال سترد أو تنفذ بعد انتهاء السنة المالية .

— تسهيلات أخرى :

يدرج تحت هذا البند قيمة التسهيلات التى لا تندرج تحت أى بند من البنود المدرجة بالجدول .

— التغير فى رصيد الخزانة بالبنك المركزى :

هذه الخانة خاصة بوزارة الخزانة والبنك المركزى فقط .

## ثانيا — جدول الموارد

يصور هذا الجدول القيم الائتمانية الواردة إلى الوحدات ( اقتراض واسترداد قروض ومافى حكمها ) .

وعلى كل وحدة ادراج القيمة الواردة فى الخانة المخصصة لنوع الائتمان بالجدول ( ودائع من الغير — سحب ودائع مملوكة — قروض الأجل ... الخ ) أمام القطاع الواردة منه القيمة .

وتجمع المبالغ التى تدرج بالجدول أفقيا ورأسيا فى خانتى الإجمالى مع توضيح الناتج النهائى لعملية الجمع .

تعريف بعض بنود جدول الموارد :

— سحب على ودائع مملوكة :

تمثل المبالغ التى تسحبها الوحدة من ودائعها لدى الغير وتدرج امام القطاع الوارد منه المبالغ المسحوبة .

— تحصيل كمبيالات :

ويدرج تحت هذا البند :

١ — استرداد قيمة الكمبيالات .

٢ — المبالغ التى حصلت عليها الوحدة مقابل خصم الكمبيالات .

ب — قروض طويلة الأجل :

(أ) سندات وتتضمن :

١ — استرداد قيمة السندات وتدرج القيمة أمام القطاع الدافع لقيمة السندات المستردة .

٢ — بيع السندات .

( ب ) أخرى : وتتضمن القروض طويلة الأجل التى تحصل عليها الوحدة من الخزانة أو الجهاز المصرفى أو العالم الخارجى أو أى جهات أخرى وتدرج قيمة القروض أمام القطاع المقرض .

مساهمة :

تتضمن المبالغ التى تحصل عليها الوحدة من الخزانة كمساهمة من الحكومة .

تسهيلات أخرى :

يدرج تحت هذا البند قيمة التسهيلات التى تحصل عليها الوحدة والتى لاتندرج تحت بنود المـــوارد المدرجة بالجدول .

تغيير رصيد الخزانة : وزيادة الأرصدة الدائنة :

تستوفى بمعرفة وزارة الخزانة والبنك المركزى .

إرشادات :

١ — القطاع الحكومى : يتكون من مجموعة الوحدات الادارية الداخلة ضمن ميزانية الخدمات .

٢ — قطاع عام : "وحدات إنتاجية" يتكون من مجموعة الوحدات الانتاجية سواء كانت شركة أو جمعية تعاونية والهيئات والمؤسسات العامة التى تزاول نشاطا اقتصاديا بنفسها كالمؤسسة المصرية العامة للبترول وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ... الخ .

٣ — قطاع خاص : يقصد به قطاع الأعمال غير الحكومى والأفراد .

٤ — أجهزة التأمين والادخار : تتمثل فى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق توفير البريد .

٥ — مؤسسات عامة مشرفة : يقصد بها المؤسسات التى لا تزاول نشاطا اقتصاديا بنفسها و يقتصر نشاطها على الاشراف على الشركات التابعة .

٦ — يراعى إدراج إجمالى الائتمان الصادر فى جدول المدفوعات وإجمالى الوارد فى جدول الموارد دون إجراء مقاصة بينهما فمثلا يدرج فى جدول المدفوعات إجمالى قيمة الايداعات لدى الغير ويدرج فى جدول الموارد المسحوب من الايداعات كما يدرج إجمالى الإقراض قصير الأجل فى جدول المدفوعات ويدرج فى جدول الموارد المسترد من القروض وهكذا بالنسبة لكافة المعاملات بالجدول .

٧ — يسترشد فى اعداد هذه الجداول بالبيانات الواردة بميزانية كل وحدة وخاصة بالباب الرابع جـ— مصروفات تحويلية رأسمالية والموارد الرأسمالية .

**تعليمات عامة :**

١ — ترسل جداول الشركات التابعة الى المؤسسة العامة المشرفة حيث تتولى مراجعتها وحصرها وبعد تمام الحصر تقوم المؤسسة بارسال جداول هذه الشركات مرفقا بها جداول المؤسسة ذاتها الى وكالة الوزارة لشئون الميزانية .

ويتبع هذا الاجراء بالنسبة للبنوك حيث ترسل جداول البنوك الى البنك المركزى الذى يقوم بحصرها وارسالها الى وكالة زارة الخزانة لشئون الميزانية مع الجدول الخاص به .

٢ — الهيئات والمؤسسات العامة التى لا يتبعها شركات ترسل جداولها مباشرة الى وكالة الوزارة لشئون الميزانية.

٣ — تعد الادارة العامة للقروض وتنمية الادخار القومى الجداول الخاصة بمعاملات العالم الخارجى .

٥ — ينبغى على الجهات اعداد تقديراتها عن التدفقات الائتمانية الصادرة والواردة عن السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ وموافاة وزارة الخزانة ( وكالة الوزارة لشئون الميزانية ) بالجدولين المشار اليهما فى ميعاد غايته ١٩٦٦/٤/٢٠ حتى يتسنى للوزارة تحديد الصورة النهائية لحجم الائتمان ومصادره موزعا على الوحدات الاقتصادية والمالية قبل بداية السنة المالية القادمة .

كما يراعى موافاة وكالة الوزارة لشئون الميزانية بجداول التدفقات الفعلية كل ثلاثة شهور اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ فى ميعاد غايته اليوم الخامس من الشهر الرابع .

وعلى المؤسسات المشرفة متابعة اعداد جداول الوحدات التابعة وارسالها مع جداول المؤسسة ذاتها فى المواعيد المحددة .

تحريرا فى ١٩٦٦/٣/٢٦

وكيل وزارة الخزانة
لشئون الميزانية

قطب ابراهيم

وزارة الخزانة
وكالة الوزارة لشئون الميزانية

اسم القطاع ————————
اسم المؤسسة أو الهيئة————————
اسم الشركة ————————

## التدفقات

عن السنة الما

الجدول الأول

| قطاعات | رقم البطاقة | بيان القطاع | إيداعات وحسابات جارية | نقص فى ودائع الغير | أقراض قصير الأجل | سداد قروض قصير الأجل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١١ | ١٢—١٣ | ١٤—٢٢ | ١٣—٣١ | ٣٢—٤٠ | ٤١—٩٤ |
| **أولا — وحدات اقتصادية :** | | | | | | |
| قطاع حكومى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١ | | | | |
| « عام — وحدات انتاجية ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٢ | | | | |
| « خاص ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٣ | | | | |
| عالم خارجى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٤ | | | | |
| **ثانيا — وسطاء ماليون :** | | | | | | |
| الخزانة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٥ | | | | |
| البنك المركزى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٦ | | | | |
| أجهزة التأمين والادخار ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٧ | | | | |
| بنوك تجارية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٨ | | | | |
| « عقارية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٩ | | | | |
| البنك الصناعى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١٠ | | | | |
| مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى ... ... ... ... ... ... | | ١١ | | | | |
| مؤسسات عامة مشرفة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١٢ | | | | |
| شركات تأمين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١٣ | | | | |
| إجمالى ... ... | | ١٤ | | | | |

— الخانة الأولى والثانية والأرقام المذكورة بهذا الجدول خاصة بعملية ( الميكنة ) .

# الائتمانيــة

لية ١٩٦٦/١٩٦٧

( المدفوعات )

| رقم العملية | قطاع | مؤسسة | شركة | رقم النموذج |
|---|---|---|---|---|
| ١—٣ | ٤—٥ | ٦—٧ | ٨—٩ | ١٠ |
| ٠٠٧ | | | | ١ |

| سداد قروض طويلة الأجل | كمبيالات | أقراض طويلة الأجل |  |  | مساهمة الحكومة | دفعات مقدمة | تسهيلات أخرى | أذون خزانة | التغير فى رصيد الخزانة بالبنك المركزى | إجمالى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | سندات حكومية | شهادات استثمار | أخرى | | | | | | |
| ٥٠—٥٨ | ٥٩—٦٧ | ٦٨—٧٦ | ١٤—٢٢ | ٢٣—٣١ | ٣٢—٤٠ | ٤١—٤٩ | ٥٠—٥٨ | ٥٩—٦٧ | ٦٨—٧٦ | |
| | | | | | | | | | | |

وزارة الخزانة

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

التدفقات

عن السنة الما

الجدول الثا

اسم القطاع ————————

اسم المؤسسة أو الهيئة ————————

اسم الشركة ————————

| قطاعات | رقم البطاقة | بيان القطاع | ودائع وحسابات جارية من الغير | سحب على الودائع المملوكة | قروض قصيرة الأجل | استرداد قروض طويلة الاجل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١١ | ١٢—١٣ | ١٤—٢٢ | ٢٣—٣١ | ٣٢—٤٠ | ٤١—٤٩ |
| أولا — وحدات اقتصادية : | | | | | | |
| قطاع حكومى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١ | | | | |
| « عام — وحدات إنتاجية ... ... ... ... ... ... ... | | ٢ | | | | |
| « خاص ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٣ | | | | |
| عالم خارجى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٤ | | | | |
| ثانيا — وسطاء ماليون : | | | | | | |
| الخزانة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٥ | | | | |
| البنك المركزى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٦ | | | | |
| أجهزة التأمين والادخار ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٧ | | | | |
| بنوك تجاوية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٨ | | | | |
| « عقارية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٩ | | | | |
| البنك الصناعى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١٠ | | | | |
| مؤسسة الأئتمان الزراعى والتعاونى ... ... ... ... ... | | ١١ | | | | |
| مؤسسات عامة مشرفة ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١٢ | | | | |
| شركات تأمين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١٣ | | | | |
| إجمالى ... ... | | ١٤ | | | | |

الخانة الأولى والثانية والأرقام المذكورة بالجدول خاصة بعملية " الميكنة " .

الائتمانيـة

لية ٦٦/١٩٦٧

نى ــ الموارد

| رقم العملية | قطاع | مؤسسة | شركة | النموذج. |
|---|---|---|---|---|
| ١—٣ | ٤—٥ | ٦—٧ | ٨—٩ | ١رقم |
| ٧ | | | | |

| تحصيل كمبيالات | قروض طويلة الأجل | | مساهمة الحكومة | دفعات مقدمة محصلة | تسهيلات أخرى | أذون خزانة مصدرة | التغير فى رصيد الخزانة بالبنك المركزى | زيادة الأرصدة الدائنة لحسابات الخزانة بالبنك المركزى | إجمالى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | أخرى | | | | | | | |
| ٥٠—٥٨ | ٥٩—٦٧ | ٦٨—٧٦ | ١٤—٢٢ | ٢٣—٣١ | ٣٢—٤٠ | ٤١—٤٩ | ٥٠—٥٨ | ٥٩—٦٧ | ٦٨—٧٦ |

وزارة الخزانة

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

## كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦

تقوم وزارة الخزانة — وكالة الوزارة لشئون الميزانية — بالتصريح للهيئات والمؤسسات المدرج ضمن موارد ميزانياتها قروض محلية ومساهمات — بالسحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى من حسابات تفتح بأسماء تلك الهيئات والمؤسسات — فى كل سنة مالية — ضمن حسابات وزارة الخزانة المتنوعة ذات الأرصدة بالبنك المركزى المصرى وذلك لتمويل المصروفات الاستثمارية للهيئات والمؤسسات المشار إليها .

ونظرا لما لوحظ من قيام بعض الهيئات والمؤسسات فى السنوات المالية السابقة من تحويل مبالغ من حساباتها المشار إليها — والتى يصرح لها بالسحب على المكشوف منها من أصل قيمة القروض المحلية والمساهمات لتمويل مصروفاتها الاستثمارية إلى حساباتها الخاصة للصرف منها على استخداماتها الجارية نظرا لتأخر تلك الجهات فى تحصيل مواردها الجارية والتى يتعين إيداعها بحسابات تلك الجهات الخاصة .

كما أن بعضها يضيف إلى الحسابات التى يصرح لها بالسحب على المكشوف منها المبالغ التى تحصلها تلك الهيئات والتى تمثل مواردها المختلفة .

ولما كانت هذه الإجراءات تؤدى إلى ظهور حسابات الهيئات والمؤسسات المنوه عنها بأرصدة لا تعبر تعبيرا صادقا لما يتم صرفه على المصروفات الاستثمارية .

لذلك توجه وزارة الخزانة النظر إلى اتباع ما يأتى :

١ — لا يجوز للهيئة أو المؤسسة نقل أية مبالغ من حسابها والذى يصرح لها بالسحب على المكشوف فى حدوده من أصل قيمة القروض المحلية والمساهمات المعتمدة لها بميزانياتها إلى حسابها الخاص ويجب أن يقتصر الصرف من الحساب الأول على المصروفات الاستثمارية والتى من أجلها رصدت هذه الاعتمادات ولتنفيذ ذلك يجب أن تميز الشيكات التى تسحب خصما على هذا الحساب بكلمة " استثمارى " تضاف بأعلى الشيك بمعرفة السادة الموظفين المخول لهم حق التوقيع على الشيكات للسحب من الحساب المشار إليه توقيعا أول أو ثان .

وعلى كل هيئة أو مؤسسة أن تبادر بوضع سياسة زمنية منتظمة تتفق وظروفها لتحصيل مواردها والمقدر لها تحصيلها فى كل سنة مالية . هذا إلى جانب قيامها بسحب دفعات على الحساب من الشركات التابعة لها من نصيبها فى أرباحها لحين اتمام المحاسبة النهائية بين المؤسسة والشركات فى نهاية السنة المالية وذلك حتى تحقق للهيئات والمؤسسات السيولة المالية التى تمكنها من مواجهة الصرف على استخداماتها الجارية على مدار السنة المالية دون أن تلجأ للصرف على تلك الاستخدامات من الحساب الذى يخصص للصرف منه على المصروفات الاستثمارية .

٢ — وبالنسبة للهيئات والمؤسسات التى لا يتيسر لها فعلا تحصيل مواردها فى أوائل السنة مما يتعذر عليها مواجهة الصرف على استخداماتها الجارية فعليها أن تقوم بتحديد احتياجاتها الضرورية وإخطار وزارة الخزانة — وكالة الوزارة لشئون الميزانية بمقدار هذه الاحتياجات للتصريح لها بنقل مبالغ من حسابها والذى يصرح لها بالسحب على المكشوف منه بما يعادل هذه الاحتياجات إلى حسابها الخاص على أن تقوم الهيئة أو المؤسسة برد هذه المبالغ إلى الحساب الأول فى ميعاد أقصاه آخر سبتمبر من كل عام .

٣ — بالنسبة للمبالغ التى تقوم الهيئات والمؤسسات بتحصيلها والتى تمثل مواردها المختلفة تضاف هـذه المبالغ إلى حساب الهيئة / المؤسسة — الخاص — بالبنك المركزى فإذا لم يكن لها حساب خاص فستقوم وزارة الخزانة — وكالة الوزارة لشئون الميزانية — بفتح حساب خاص للهيئة أو المؤسسة بالبنك المركزى بناء على طلبها يودع به مواردها المختلفة الخاصة بها ، أما فيما عدا ذلك من المبالغ التى تحصلها وتكون مستحقة لجهات أخرى فتورد فورا إلى الجهات التى تستحق لها هذه المبالغ .

تحريرا فى ١٩٦٦/٩/١١

وكيل وزارة الخزانة

لشئون الميزانية

قطب ابراهيم

وزارة الخزانة
و كالة الوزارة لشئون الميزانية
قطاع البحوث
رقم الملف : ١٥٠ — / ١٠ م ١٤ مكرر

## كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٦٧

مسايرة للمبادئ التى تضمنها المنشور رقم ١ لسنة ١٩٦٦ عن تقديرات ميزانية السنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ وتوحيدا لأسس الخصم على الميزانية بمصروفات تنفيذ الأحكام القضائية .

يقتصر ما يخصم على نوع ٧ ( مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية ) من بند ١٥ ( مصروفات خدمية متنوعة ) بالباب الثانى (مصروفات جارية — أولا : المصروفات العامة ) على ما يلتزم به من رسوم قضائية أو أتعاب محاماة أوأتعاب خبراء أو مصاريف نشر . أما الحكم القضائى الذى يقضى بدفع مبلغ مستحق عن تعاقد أو عملية عادية مستمرة فإنه يخصم به على البند المختص وفقا لطبيعة المصروف .

أما الفوائد فيوجه الخصم بها على بند ٥( فوائد محلية ) أو بند(٦ فوائد خارجية )حسب الأحوال بالباب الثانى ( مصروفات جارية — ثانيا : مصروفات تحويلية جارية ) .

أما التعويضات فيوجه الخصم بها على بند ٣ (تعويضات وغرامات) بالباب الثانى(مصروفات جارية — ثالثا : مصروفات تحويلية تخصيصية ) .

ونظرا لأن ميزانية السنة الحالية ١٩٦٦/ ١٩٦٧ ربطت اعتماداتها على أساس شمول اعتمادات مصروفات — تنفيذ الأحكام القضائية للعناصر المشار اليها سواء فى قطاع الخدمات أوالأعمال . فيقتضى الأمر تطبيق الأسس السابقة ابتداء من السنة الحالية ١٩٦٧/١٩٦٨ تحضيرا وتنفيذا على ميزانية الأعمال .

أما بالنسبة لميزانية الخدمات فستقوم وزارة الخزانة بتوزيع الأعتماد الإجمالى المدرج بميزانيتها على الوجه المشار اليه لمواجهة مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية والفوائد والتعويضات لسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات .

هذا مع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها حاليا فيما يتعلق بالارتباط المسبق على هذه المصروفات مع الإدارة العامة لحسابات الخزانة والأرتباطات الخارجية فى شأن الخصم على ميزانية وزارة الخزانة بالأنواع المشار اليها من المصروفات .

١٩٦٧/٣/٢٥

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية

قطب ابراهيم

وزارة الخزانة

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

١٠١ — ٦٩ / ٣٦٨م ١ مكرر

# كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧

قضت معايير ترتيب الوظائف التى أصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإدماج وظائف العمال الكتابيين ضمن المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية دون أفراد أقدمية خاصة بهم ، وذلك اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١

وقد استفسرت بعض الجهات عما إذا كان هؤلاء العاملين بعد نقلهم إلى مجموعة الوظائف المكتبية يستمرون فى خضوعهم لقواعد صرف الأجور الإضافية التى تسرى على العاملين المنقولين من كادر عمال اليومية ، أم أصبحوا بعد نقلهم إلى مجموعة الوظائف المكتبية يخضعون للقواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى ينظم صرف الأجور الإضافية للعاملين .

ويعرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رأت بجلسة ١٩٦٦/١٠/٥ ، أن العاملين المشار إليهم ، أصبحوا يخضعون للقيود الخاصة بالأجور الإضافية التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، وأنه ليس ثمة ما يمنع من تكليف هؤلاء العاملين بالعمل فى أيام الجمع ، رغم أنه قد انتفت عنهم صفة شاغلى الوظائف العمالية ، و يعتبر ذلك عملا إضافيا ، يجوز منحهم عنه أجرا إضافيا فى حدود الاعتمادات المقررة للأجور الإضافية ، وطبقا للقرار الجمهورى المشار إليه .

وقد أيد الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة هذه الفتوى على اعتبار أن هؤلاء العاملين قد اندمجوا مع باقى العاملين الكتابيين وزالت عنهم صفة شاغلى الوظائف العمالية ، ومن ثم فانه لم يعد هناك محل لسريان صرف الأجور الإضافية الخاصة بعمال اليومية عليهم ، كما أنه ليس من الملائم تميزهم بأحكام خاصة فى هذا الشأن عن باقى زملائهم بهذه المجموعة .

و بعرض الموضوع على اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة وافقت بجلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٧ على تنفيذ الفتوى السالفة الذكر .

وترجو وزارة الخزانة من الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريرا فى ١٩٦٧/٥/٧

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية

قطب ابراهيم

وزارة الخزانة
وكالة الوزارة لشئون الميزانية

ملف رقم : ١٠١ — ٨/٣٣٥

# كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧

توجه وكالة الوزارة لشئون الميزانية نظر الجهات الداخلة ضمن ميزانية الخدمات والتى تشتمل مواردها الرأسمالية بميزانية السنة المالية ٦٧/١٩٦٨على الأنواع التالية من الموارد الى ضرورة موافاة الادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية بالشيكات الخاصة بتلك المبالغ رأسا لترسل بمعرفة هذه الادارة العامة للبنك المركزى لكى يقوم البنك بقيدها بالحساب الجديد الذى فتح لهذا الغرض باسم « ح/موارد رأسمالية خدمات ٦٧/١٩٦٨ » وهذه الأنواع هى :

(أ) أقساط تعويضات تتحملها ميزانية الدين العام عن الحراسة العامة .

(ب) أقساط استهلاك السلف الممنوحة للمجالس البلدية والقروية وغيرها .

(جـ) أقساط تمليك السيارات الحكومية .

(د) المبيعات من المخازن .

(هـ) مبيعات لجنة المبيعات الحكومية .

(و) مبيع أراضى .

(ز) مبيعات أصول ثابتة .

(حـ) المتحصل من تكاليف انشاء المصارف الحقلية المغطاة .

(ط) أقساط تمليك مساكن .

(ى) موارد غير متكررة .

كذلك يجب على الجهات الداخلة ضمن ميزانية الخدمات والتى تشتمل استخداماتها الرأسمالية بميزانية السنة المالية ٦٧/١٩٦٨ على تحويلات رأسمالية ـ باب رابع ـ أن تؤشر على الشيكات التى ترسل للبنك المركزى لصرف تلك المبالغ بعبارة « تحويلات رأسمالية » لكى يقوم البنك بقيدها بالحساب الجديد الذى فتح لهذا الغرض باسم « حـ/مصروفات تحويلية رأسمالية خدمات ٦٧/١٩٦٨ » .

تحريرا فى ١٨/٧/١٩٦٧

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية

قطب إبراهيم

**وزارة الخزانة**

وكالة الوزارة لشئون الميزانية

ملف رقم : ١٠١ — ٢٢٧/٨

## كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٦٨

شكت الحراسة العامة على أموال الرعايا الأجانب وحراسة الطوارئ من أن بعض الجهات فسرت الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ على أنه يشمل كافة المبالغ المطلوبة للحراسات بأنواعها — وامتنعت عن سداد كافة المستحقات المدرجة بميزانياتها عن السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ إلى الحراسة العامة .

ولما كانت الحراسات العامة ماهى إلا جهات تشرف على إدارة أموال أشخاص تختلف ذمتهم المالية وليس بينهم تضامن فى المسئولية عن التزاماتهم — فانه يقتضى مراعاة أن المقصود بالمبالغ المستحقة على الحراسات من ضرائب هى كل مبلغ يستحق على شخص بذاته — بمعنى أنه إذا كان الشخص الخاضع للحراسة قد وفى جميع التزاماته الضريبية فانه ليس ثمة ما يمنع من دفع مستحقاته من أقساط أو خلافه للحراسة ولو كان هناك التزامات على ممولين آخرين من الخاضعين لنفس الحراسة .

وعلى ذلك يجب على تلك الجهات سداد المبالغ المستحقة للحراسة عن كل شخص خاضع لها فى حالة تأكدها من سداد الضرائب المستحقة عن هذا الشخص بذاته .

١٩٦٨/٥/٢٨

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية

قطب ابراهيم

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات ومشتريات
الحكومة ومخازنها والتفتيش

ملف رقم ٩٩٥ — ٢١/١

## كتاب دورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١

تعلن وزارة الخزانة أنه تقرر فتح حسابات جديدة ضمن حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى على الوجه المبين بعد :

١ — حساب مصروفات الميزانية :

ويصرف منه البنك قيمة الشيكات المسحوبة عن المبالغ التى يعود خصمها بدفاتر الحسابات على بنود مصروفات الميزانية .

٢ — حساب إيرادات الميزانية :

ويضيف البنك لهذا الحساب المبالغ التى تسوى لإيرادات الميزانية .

٣ — حساب الأمانات والودائع وما فى حكمها :

ويضيف البنك بهذا الحساب المبالغ التى تحصل أو تورد من الأفراد والهيئات كإعانة أو وديعة وما فى حكمها ، والتى تسوى بالدفاتر بالتعلية لحساب الأمانات ، كما تصرف منه الشيكات المسحوبة عن تلك الأمانات لدى ردها لأصحاب الحق بعد انتهاء الغرض منها .

٤ — حساب المبالغ المرحلة :

ويضيف البنك لهذا الحساب المبالغ التى تسوى بالدفاتر خصما على بنود الميزانية مقابل تعليتها بحساب الأمانات " مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية " فى الحدود المقررة لذلك ، كما يصرف البنك من هذا الحساب قيمة الشيكات التى تسحب عن هذه المبالغ بعد أن تصبح صالحة للصرف .

٥ — حساب التصفية :

وهذا الحساب معد بالبنك للخصم عليه بما يأتى :

(ا) قيمة الشيكات الخاصة بمصروفات الميزانية المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية لغاية يوم ٦/٣٠ من كل سنة مالية والتى تقدم للبنك بمعرفة أصحاب الحق لصرفها بعد ذلك التاريخ .

(ب) المبالغ التى يطلب من البنك إضافتها بحساب المبالغ المرحلة ، (المنوه عنه بالفقرة السابقة "٣" ) فى الحالات المحددة على سبيل الحصر بالمادة ( ٦٧٩ ) من اللائحة المالية والتى تقوم الوحدات الحسابية بخصمها على بنود الميزانية مقابل تعليتها بحساب الأمانات" مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية " وذلك فى الفترة من ٦/٣٠ لغاية تقفيل حسابات السنة المالية .

كما يضيف البنك بهذا الحساب قيمة الإيرادات التى تورد لفروعه فى الأيام الأخيرة من السنة المالية لغاية يوم ٦/٣٠ والتى ترد للمركز الرئيسى فى أوائل شهر يوليو .

والغرض من هذا التقسيم أن يمثل كل نوع من أنواع هذه الحسابات بالبنك قطاعا معينا من قطاعات الحسابات الحكومية الواردة بالدفاتر الحسابية .

وتنفيذا لذلك يتعين مراعاة ما يأتى بكل دقة فى كل وحدة حسابية تتعامل على حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى .

## أولا — الإجراءات الواجب اتخاذها لدى الصرف

( أ ) يسحب عن المبالغ التى يعود خصمها على بنود مصروفات الميزانية — الشيكات المخصصة لهذا الغرض والتى سوف يطبع عليها اسم الحساب بشكل ظاهر ، و إلى أن يعد البنك هذه الشيكات يمكن استعمال الشيكات الموجودة حاليا بالوحدة الحسابية على أن يكتب بأعلا الشيك بخط واضح " تصرف من حساب مصروفات الميزانية " و يوقع تحت هذه العبارة بالتوقيعين المعتمدين ( أولا وثانيا ) .

(ب) يسحب عن المبالغ التى يعود خصمها على حساب الأمانات الشيكات المخصصة لهذا الغرض والتى سوف يطبع عليها اسم الحساب بشكل ظاهر ، و إلى أن يعد البنك هذه الشيكات ، يمكن استعمال الشيكات الموجودة حاليا بالوحدة الحسابية على أن يكتب بأعلا الشيك بخط واضح " يصرف من حساب الأمانات والودائع وما فى حكمها " ويوقع تحت هذه العبارة بالتوقيعين المعتمدين ( أولا وثانيا ) .

## ثانيا — الإجراءات الواجب اتباعها لدى التحصيل أو التوريد

( أ ) الشيكات التى ترد للوحدة الحسابية لأمر رئيس المصلحة والتى تسوى قيمتها بالدفاتر لحساب الأمانات تضاف لدى تظهيرها عبارة " تحصل فى حساب الأمانات والودائع وما فى حكمها " و يوقع تحت هذه العبارة بالتوقيعين المعتمدين ( أولا وثانيا ) .

(ب) تقسم متحصلات الخزائن لدى توريد قيمتها للبنك حسب طبيعتها إلى قسمين : قسم يشمل المتحصلات المدفوعة كأمانة أو وديعة وما فى حكمها ، وقسم آخر يشمل متحصلات مدفوعة بصفة رسوم أو ضرائب أو أى إيراد من إيرادات الميزانية . و يورد كل قسم من هذين القسمين بحافظة توريد مستقلة يكتب عليها بخط واضح عبارة "تحصل فى حساب الأمانات والودائع وما فى حكمها "، بالنسبة للقسم الأول أو " تحصل فى حساب إيرادات الميزانية " بالنسبة للقسم الثانى .

## ثالثا — الإجراءات الواجب اتباعها لدى تعلية مبالغ بحساب الأمانات "مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية" أى "حساب المبالغ المرحلة"

( أ ) بمجرد اعتماد التسويات الخاصة بتعلية مبالغ بحساب الأمانات " مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية " خصما على بنود المصروفات وشطبها بالدفاتر يراعى ما يأتى :

١ — إذا تمت التعلية بالأمانات قبل يوم ٦/٣٠ يرسل للبنك إخطار على النموذج المخصص لهذا الغرض لينقل المبالغ من حساب " مصروفات الميزانية " إلى حساب " المبالغ المرحلة " .

٢ — إذا تمت التعلية بالأمانات بعد يوم ٦/٣٠ فى الفترة ما بين ٧/١ لغاية تاريخ انتهاء المدة المحدد لقفل حسابات السنة المالية يرسل النموذج المشار إليه فى الفترة السابقة لنقل المبلغ من حساب " التصفية " إلى حساب " المبالغ المرحلة " .

وفى كلتا الحالتين يجب اعتماد هذا الإخطار بالتوقيعين المرخص لهما بالتوقيع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا .

( ب ) بمجرد صلاحية صرف أى مبلغ من المبالغ المعلاة بحساب الأمانات " مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية " يسحب عنه شيك من الشيكات المخصصة لهذا الغرض ، و إلى أن يتم إعداد الشيكات المذكورة بمعرفة البنك يمكن استعمال الشيكات العادية المستعملة حاليا على أن يكتب بأعلى الشيك بخط واضح " يصرف من حساب المبالغ المرحلة " و يوقع تحت هذه العبارة بالتوقيعين المعتمدين ( أولا وثانيا ) .

رابعا — الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للمبالغ المستقطعة من الصرفيات

يجرى فى نهاية كل شهر حصر المبالغ المستقطعة من الصرفيات التى تمت بمعرفة الوحدة الحسابية ( من واقع سجل ٢٢٤ ع . ح . الذى تقيد به استمارات الصرف ) وتنقسم هذه الاستقطاعات حسب طبيعتها إلى ثلاثة مجاميع :

( ا ) المجموعة الأولى . وتمثل الاستقطاعات من صرفيات مخصوم بها على بنود الميزانية والتى تسدد فى دفاتر الحسابات إلى إيرادات المصلحة نفسها أو إيرادات المصالح الأخرى مثل الضرائب المختلفة التى تسدد لحساب جارى مصلحة الضرائب أو رسوم الجمارك التى تسدد لحساب جارى الجمارك . . . الخ .

( ب ) المجموعة الثانية : وتمثل الاستقطاعات من صرفيات مخصوم بها على حساب الأمانات والتى تسدد فى دفاتر الحسابات إلى إيرادات المصلحة أو إيرادات المصالح الأخرى .

( ج ) المجموعة الثالثة : وتمثل الاستقطاعات من صرفيات مخصوم بها على مصروفات الميزانية مقابل تعليتها بحساب الأمانات مثل التأمينات والنفقات والمحجوزات وأقساط التأمين والمعاشات والمرتجع من الماهيات أو الأجور . . . الخ إلى غير ذلك مما يعلى بحساب الأمانات تحت صرفه لأصحاب الحق .

و يخطر البنك المركزى فى أول الشهر التالى — على الاستمارات المخصصة لذلك — أو بكتاب حسب النموذج المرفق — لنقل قيمة هذه الاستقطاعات حسب الموضح بعد :

من حساب " مصروفات الميزانية " إلى حساب " إيرادات الميزانية " عن استقطاعات المجموعة الأولى .

من حساب " الأمانات والودائع وما فى حكمها " إلى حساب " إيرادات الميزانية " عن استقطاعات المجموعة الثانية .

من حساب " مصروفات الميزانية " إلى حساب " الأمانات والودائع وما فى حكمها " عن استقطاعات المجموعة الثالثة .

و يراعى عند صرف مبالغ خصما على الأمانات أن يسحب عنها شيك من الشيكات المخصصة لذلك .

خامسا — لا تجرى أية قيود فى دفاتر الحسابات عن الإخطارات التى ترسل للبنك والمنوه عنها فيما تقدم ، بل تجرى تسوية واحدة عند تنفيذ البنك لعمليات النقل التى تطلب بهذه الإخطارات على الوجه التالى حسب تسلسل العمليات وفقا لترتيبها فى أحكام هذه العمليات :

١ — البند ( ثالثا ) فقرة " ا " :

يرسل البنك إشعار خصم فى حساب " مصروفات الميزانية " أو فى حساب " التصفية " و إشعار سداد فى حساب " المبالغ المرحلة " ويسوى الخصم والسداد كالآتى :

من حـ / جارى البنك المركزى " المبالغ المرحلة " .
إلى حـ / جارى البنك المركزى " مصروفات الميزانية " أو حساب " التصفية " حسب الحالة .

٢ — البند ( رابعا ) فقرة " ا " :

يرسل البنك إشعار خصم فى حساب " مصروفات الميزانية " و إشعار سداد فى حساب " إيرادات الميزانية " و يسوى الخصم والسداد كالآتى :

من حـ / جارى البنك المركزى " إيرادات الميزانية " .
إلى حـ / جارى البنك المركزى " مصروفات الميزانية " .

٣ — البند ( رابعا ) فقرة " ب " :

يرسل البنك إشعار خصم فى حساب " الأمانات والودائع وما فى حكمها " و إشعـار سداد فى حساب " إيرادات الميزانية " و يسوى الخصم والسداد كالآتى :

من حـ / جارى البنك المركزى " إيرادات الميزانية " .
إلى حـ / جارى البنك المركزى " الإعانات والودائع وما فى حكمها " .

٤ — البند ( رابعا ) فقرة " ج " :

يرسل البنك إشعار خصم فى حساب ( مصروفات الميزانية ) و إشعار سداد فى حساب الأمانات والودائع وما فى حكمها و يسوى الخصم والسداد كالآتى :

من حـ / جارى البنك المركزى " الأمانات والودائع وما فى حكمهما " .
إلى حـ / جارى البنك المركزى " مصروفات ميزانية " .

وغنى عن البيان أن باقى القيود التى يجريها البنك فى الحسابات المتقدم ذكرها بنـاء على صرف الشيكات المسحوبة عليه أو تحصيل الشيكات المرسلة لتحصيل قيمتها أو النقدية الموردة له ينبغى تسويتها إلى حساب جارى البنك المركزى " كل حساب وما يخصه " خصما على حساب الشيكات . أو من حساب جارى البنك المركزى " كل حساب وما يخصة " مقابل السداد لحساب الحوالات المـالية تحت التحصيل أو حساب الخزينة او حساب النقدية تحت التسوية حسب الحالة .

( سادسا ) يعمل بهذا النظام اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٢

وتدخل القيود الخاصة بحساب البنك المركزى فى دفتر جديد يخصص لهذا الغرض يقسم الى خانات فى كلا جانبية الدائن والمدين وتعد كل خانة بنوع من أنواع الحسابات الجديدة ، ويضبط رصيده يوميا وفى نهاية كل شهر وفقا للأرصدة المرحلة فى كشوف البنك المركزى وتطابق عليها قبل قفل حساب الشهر بحيث تنتهى الأرصـــدة فى هذا الدفتر الجديد فى نهاية كل سنة مالية بنفس الأرصدة الواردة بكشوف حسابات البنك المركزى . وتتم تصفية هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية وفقا للتعليمات التى ستذاع فى هذا الشأن .

١٩٦١/١١/٢٦

وكيل وزارة الخزانة

## ملحق بالكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١

نموذج عن الإخطار الذى يرسل للبنك لنقل المبالغ فى الحسابات الجديدة طرفه

مصلحة ——————————

ملف ————

السيد / مدير البنك المركزى

نرجو التنبيه إلى نقل مبلغ ——— جنيه ——— مليم (فقط ——————————————)
من حساب " —————————— " إلى حساب " —————————— " فى كشف
الحساب الخاص بمصلحة ——————————

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

توقيع أول　　　　توقيع ثان

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات ومشتريات
الحكومة ومخازنها

# كتاب دورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

الحاقا للتعليمات المذاعة بالكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للمبالغ المستقطعة من الصرفيات المسحوبة على الحسابات الجديدة المفتوحة ضمن حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى ، والتى تقضى بأن يجرى حصر تلك المبالغ فى نهاية كل شهر وتقسيمها إلى مجموعات تتفق مع طبيعة الحسابات التى يتعين النقل بينها بحيث يتم إخطار البنك مرة واحدة فى أول الشهر التالى عن جملة كل مجموعة على حدة — نرجو الإحاطة بأن البنك المركزى قد شكا من قيام بعض الوحدات الحسابية بطلب نقل مبالغ على عدة مرات فى كل شهر .

لذلك توجه هذه الوزارة النظر لضرورة مراعاة ما يأتى :

١ — تنفيذ ما جاء بالفقرة "رابعا" من الكتاب الدورى المتقدم ذكره خاصا بطلب إجراء النقل مرة واحدة فى أول الشهر التالى .

٢ — أن يتم نقل كل مجموعة على حدة حسب إجمالى قيمة المبالغ المطلوب نقلها .

٣ — تطلب كل وحدة حسابية ما يلزمها من دفاتر الاستمارات التى أعدها البنك لهذا الغرض عن طريق المراقبة العامة لحسابات وزارة الخزانة بموجب خطابات مستقلة معتمدة من أحد السادة الموظفين الواردة أسماؤهم بالاستمارة رقم ٨٦ ع.ح حرف "ب" وفقا للمتبع نحو طلبات دفاتر الشيكات ، على أن يراعى الاقتصار فى طلب دفاتر هذه الاستمارات على الحاجة الفعلية للوحدة الحسابية فى حدود التعليمات المتقدم ذكرها .

٤ — إثبات البيانات التى يطلب نقلها بالبنك بموجب الاستمارات المشار إليها على كعوب تلك الاستمارات مع اعتمادها من السادة المرخص لهم بالتوقيع على الاستمارة التى ترسل للبنك .

تحريرا فى ١٧ / ٦ / ١٩٦٢

السكرتير العام

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات ومشتريات
الحكومة ومخازنها

ملف رقم : ٩٩٥ — ٢١/١

## كتاب دورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

الحاقا بالتعليمات المذاعة بالكتب الدورية رقم ١٥٧ — لسنة ١٩٦١ ورقم ٤ لسنة ١٦٦٢ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ تعلن وزارة الخزانة أنه تقرر اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ما يأتى :

١ — يفتح حساب جديد بالبنك بعنوان " حساب العهد " يصرف منه البنك قيمة الشيكات التى تسحب عن مبالغ يعود خصمها بالدفاتر على حسابات العهد ( فى الحالات المرخص فيها بذلك ) .

كما يخصم عليه بقيمة التحويلات النقدية للخارج . ويضيف إليه البنك المبالغ التى تسوى بالسداد لحسابات العهد .

٢ — يخصم على الحساب المفتوح حاليا بالبنك بعنوان "إيرادات الميزانية" بقيمة الشيكات التى تسحبها الوحدات الحسابية عن مبالغ مستبعدة من الإيرادات ، كما يضيف البنك إلى الحساب المفتوح حاليا لديه بعنوان "مصروفات الميزانية" المبالغ المستبعدة من بنود مصروفات الميزانية فى الحالات المرخص فيها بذلك .

وبناء عليه فإنه يتعين على الوحدات الحسابية التى تتعامل على حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى مراعاة ما يأتى :

( ا ) يطلب من البنك لدى تحويل مبالغ للخارج مما يسوى بالدفاتر خصما على حسابات العهد "اعتمادات نقدية بالخارج" أو "سلف مؤقتة" أن يخصم بقيمة هذه المبالغ على "حساب العهد" .

(ب) يسحب عن المبالغ التى تصرفها الوحدة الحسابية خصما على حسابات العهد شيكات يطلب صرفها من هذا الحساب بالبنك بالطريقة الموضحة بالكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ إلى أن يعد البنك دفاتر الشيكات اللازمة لهذا الغرض .

كما يطلب من البنك أن يضيف لهذا الحساب قيمة المتحصلات التى يعود سدادها بالدفاتر لحسابات العهد .

(ج) عند إجراء تسوية بالدفاتر بخصم أية مبالغ على بنود المصروفات سدادا لحسابات العهد يرسل البنك المركزى إخطار ( على النموذج المخصص لذلك ) لنقل المبلغ إلى "حساب العهد" خصما من حساب "مصروفات الميزانية" فى حالة إجراء التسوية فى خلال السنة المالية لغاية يوم ٦/٣٠ أو من "حساب التصفية" فى حالة إجراء التسوية فى الفترة من ٦/٣٠ لغاية تاريخ قفل حسابات السنة المالية المنتهية .

( د ) يسحب من المبالغ التى تصرفها الوحدة الحسابية بالاستيهاد من الإيرادات ( بعد استيفاء الإجراءات اللازمة فى هذا الصدد ) شيكات بطلب صرفها من "حساب الإيرادات" بالبنك .

( هـ ) يتخذ نحو المبالغ المستقطعة من الصرفيات التى تتم بمعرفة الوحدة الحسابية ما تسدد لحسابات العهد بالدفاتر أو تسدد لحسابات أخرى خصما على العهد الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة لتلك المبالغ وفقا لأحكام الفقرة "رابعا" من الكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ .

فى نهاية كل سنة مالية ترسل وزارة الخزانة للوحدات الحسابية التى تتعامل على حساب الحكومة الاعتيادى ( عن طريق حساب الخصم والإضافة ) فى حساب شهر يونية حوافظ منصرف لحساب الوحدة أو محصل لحسابها حسب الحالة ، لتصفية حسابات البنك " مصروفات الميزانية " و" إيرادات الميزانية" و" التصفية " بدفاتر تلك الوحدات وتجرى التسوية اللازمة عن هذه الحوافظ فى دفاتر الوحدة الحسابية ( فى حساب شهر يونيه قبل قفله ) على الوجه الآتى :

بالنسبة لحوافظ المنصرف لحساب الوحدة :

من حـ / جارى البنك المركزى " مصروفات الميزانية " .

أو من حساب جارى البنك المركزى " التصفية " .

إلى حـ / المنصرف بمعرفة وزارة الخزانة .

بالنسبة لحوافظ المحصل لحساب الوحدة :

من حـ / المحصل بمعرفة وزارة الخزانة .

إلى حـ / جارى البنك المركزى" إيرادات الميزانية " .

وبذلك تقفل حسابات البنك عن " مصروفات الميزانية " و " إيرادات الميزانية " و " التصفية " فى دفاتر الوحدات الحسابية فى نهاية كل سنة مالية ولا ترحل أرصدتها بالدفاتر .

أما أرصدة حسابات "الأمانات والودائع وما فى حكمها " و " المبالغ المرحلة " و " العهد " فتضبط وتطابق على الأرصدة الواردة بكشوف حسابات البنك و يستمر ترحيلها من سنة مالية إلى أخرى .

تحريرا فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٢

وكيل وزارة الخزانة

**وزارة الخزانة**

**الإدارة العامة**
**لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها**

ملف رقم ٩٩٥ — ١/٢١

## كتاب دورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢

الحاقا بالتعليمات المذاعة بالكتب الدورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ ، ٤٢ ، ٤٤ لسنة ٦٢ فى شأن الحسابات التى تقرر فتحها ضمن حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى ، تعلن وزارة الخزانة ما يأتى : —

أولا — قد انتهى البنك المركزى من طبع الكميات اللازمة من دفاتر الشيكات لاستعمالها فى السحب على الحسابات الجديدة التى يجب أن يتم التعامل عليها بموجب الشيكات المخصصة لكل نوع والمميزة على الوجه الآتى : —

( ا ) الشيكات الخضراء العادية :

وتستعمل فى السحب على حسابى « مصروفات الميزانية » و « العهد » ومطبوع على تلك الشيكات اسم الحساب بجانب اسم الوحدة الحسابية . كما تستعمل هذه الشيكات بمعرفة الهيئات والمؤسسات العامة للسحب على حساباتها الخاصة المفتوحة ضمن حسابات الوزارة المتنوعة « ذات الأرصدة » .

(ب) الشيكات ذات اللون البنفسجى :

وتستعمل فى السحب على حساب « الأمانات والودائع وما فى حكمها » .

(ج) الشيكات ذات اللون البنى :

وتستعمل فى السحب على حساب « المبالغ المرحلة » .

ويتعين على الوحدات التى تتعامل على حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك استعمال كل نوع من أنواع هذه الشيكات فى الغرض الذى خصص من أجله .

على أنه يمكن — إلى أن يعد البنك الشيكات التى تخصص للسحب من حساب « إيرادات الميزانية » أن تستعمل الشيكات الخضراء المخصصة للصرف من حساب « مصروفات الميزانية » بعد شطب عبارة «مصروفات الميزانية » وكتابة عبارة « إيرادات الميزانية » بخط واضح والتوقيع تحت هذه العبارة الأخيرة توقيعا أولا وثانيا من الموظفين المرخص لهما بذلك .

ثانيا : أعد البنك المركزى دفاتر تحتوى كل منها على ٥٠ استمارة ملحقا بها كعب ثابت بالدفتر وقد طبعت عليها عبارة " إذن تسوية " وتحمل رقما مسلسلا . وتستعمل هـــذه الاستمارات فى نقل المبالغ بين الحسابات بالبنك وفقا للتعليمات المذاعة فى هذا الشأن بالكتب الدورية المتقدم ذكرها . وتعتبر هذه الدفاتر من المطبوعات ذات القيمة وتتبع نحو حفظها الأحكام السارية على دفاتر الشيكات وسيظهر قرين المبالغ المحولة بموجب هذه الأذون فى كشوف حسابات البنك عبارة " دفعة بموجب إيصال رقم ...... " وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام الإجراءات الخاصة بتعديل الآلات الحاسبة بالبنك .

ويتعين مراقبة تنفيذ البنك المركزى للقيود المطلوبة بهذه الأذون وإثبات تاريخ القيد الذى يجريه البنك على كعب كل إذن واعتماد ذلك من رئيس الوحدة الحسابية أو وكيله .

ثالثا : تسرى على الشيكات الجديدة المنوه عنها بالفقرة أولا جميع الأحكام السارية على الشيكات بصفة عامة ، والتى منها مراعاة الاخطار عن كل شيك تزيد قيمته على خمسين جنيها على أن ترسل اخطارات منفصلة من كل نوع من أنواع تلك الشيكات والتبليغ عن الفقد ، وعدم الكشط مع التوقيع قرين أى تعديل ... الخ .

تحريرا فى ١٩٦٢/٩/١٠

وكيل وزارة الخزانة

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات ومشتريات
الحكومة ومخازنها والتفتيش

ملف رقم ٢ — ٤٦/١

# كتاب دورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢

بمناسبة تطوير الميزانية فى السنة المالية ٦٣/٦٢ أدرج اعتماد مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية والمصروفات غير المنظورة ضمن بند ١٢ — مصروفات ذات طابع خاص — بالباب الثانى من ميزانية ديوان وزارة الخزانة ( نوع ٥ ، ٦ على التوالى) .

ونظرا لما لوحظ من قيام الوزارات والمصالح بالصرف على الاعتمادين المشار إليهما دون سابقة الارتباط قبل الصرف لضمان احكام الرقابة على المصروفات التى يعود خصمها على بنود الميزانيـــة وتفاديا من مسئولية الصرف بالتجاوز — فإن وزارة الخزانة توجه نظر الوزارات والمصالح إلى اتباع القواعد الآتية اعتبارا من أول السنة المالية الحالية ١٩٦٣/٦٢ :

١ — تقوم الجهات المختصة بصرف المبالغ التى يتقرر خصمها على الاعتمادين سالفى الذكر بمعرفتها فى ضوء أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٩٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

٢ — يتعين الحصول قبل الصرف على موافقة وزارة الخزانة (الادارة العامة للميزانية) بالنسبة للمبالغ التى يعود خصمها على اعتماد المصروفات غير المنظورة — على أن تخطر المراقبة العامة لحسابات الخزانة بصورة من هذه التراخيص للارتباط بالمبالغ المرخص بصرفها .

٣ — على جميع الجهات أن تطلب من حسابات وزارة الخزانة الارتباط مقدما قبل الصرف — بكل مبلغ يتقرر خصمه على اعتماد مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية .

٤ — ترسل الجهات المختصة إلى حسابات وزارة الخزانة كشفا يوضح به قيمة المبالغ المنصرفة شهريا على كل من اعتماد مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية والمصروفات غير المنظورة لمطابقتها على المبالغ السابق الترخيص بالارتباط بهـــا . على ألا يتأخر هذا البيان عن اليوم الثالث من الشهر التالى .

وجدير بالذكر فى هذا الصدد أن وقوع أى تجاوز فى هذين الاعتمادين نتيجة لعدم تنفيذ ماتقدم يتحمل مسئوليته الموظف فضلا عن تعرضه للمحاكمة التأديبية بمعرفة المجلس التأديبى للمخالفات المالية الصادر بشأنها المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ كذلك الحال فى كل مخالفة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية والقرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وكيل وزارة الخزانة — ١٩٦٢/١٢/١٧

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات ومشتريات
الحكومة ومخازنها والتفتيش

ملف رقم : ٩٩٥ — ١ / ٢١

# كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣

الحاقا بالتعليمات المذاعة بالكتب الدورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الحسابات التى تقرر فتحها ضمن حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى ، تعلن وزارة الخزانة أنه نظرا لأن حساب "المصروفات" المفتوح حاليا بالبنك تصرف منه الشيكات المسحوبة عن نفقات الخدمات العادية والاستثمارية بما فى ذلك مشروعات الخطة الخمسية التى تدرج اعتماداتها بالباب الثالث بميزانية الخدمات . فلكى يمكن متابعة ما يتم صرفه على هذه المشروعات تقرر فتح حساب جديد بالبنك المركزى باسم "المصروفات الاستثمارية" يعد لصرف قيمة الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية التى تتعامل على حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك عن مبالغ يعود خصمها بالدفاتر على حساب "المصروفات الاستثمارية" المدرجة اعتماداتها بالباب الثالث من ميزانية الخدمات ، وذلك بموجب شيكات تخصص لهذا الغرض من أول يوليو سنة ١٩٦٣

وإلى أن يعد البنك المركزى الشيكات التى تخصص لهذا النوع من المصروفات ويزود بها الوحدات الحسابية يراعى اعتبارا من أول السنة المالية ٦٣/٦٤ فى حالة صرف مبالغ من اعتمادات الباب الثالث أن تستخدم لهذا الغرض الشيكات المخصصة لحساب "المصروفات" على أن يؤشر بأعلى كل شيك بعبارة "المصروفات الاستثمارية" بخط واضح ويوقع على هذه العبارة من السادة المرخص لهم باعتماد الشيكات توقيعا أولا وثانيا .

وبذلك يصبح مفتوحا لمصروفات الميزانية لدى البنك حسابان :

الأول — حساب "المصروفات" وهو معد لصرف الشيكات التى تسحبها الوحدات الحسابية عن مصروفات البابين الأول والثانى من ميزانية الخدمات .

الثانى — حساب "المصروفات الاستثمارية" وهو معد لصرف الشيكات التى تسحبها الوحدات الحسابية من مصروفات الباب الثالث من ميزانية الخدمات .

وتسرى على الحساب الثانى "المصروفات الاستثمارية" والشيكات الخاصة به جميع الأحكام المشار إليها بالكتب الدورية المتقدم ذكرها .

١٩٦٣/٥/٢٠

وكيل وزارة الخزانة

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات ومشتريات
الحكومة ومخازنها

ملف رقم : ٩٩٥ — ١ / ٢١م

## كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٦٤

الحاقا للتعليمات المذاعة بالفقرة "سادسا" من الكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم وتبويب حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى ، تلفت وزارة الخزانة نظر جميع الوزارت والمصالح والأجهزة التى تتعامل على هذا الحساب بالبنك لمراعاة ما يأتى بكل دقة :

١ — تضبط الأرصدة الواردة بكشوف البنك المركزى عن حركة حسابات "المصروفات" و"المصروفات الاستثمارية" و"الإيرادات" و"التصفية" على الأرصدة الخاصة بتلك الحسابات الواردة بدفتر حساب جارى البنك الممسوك فى الوحدة الحسابية — كل فى الخانة المخصصة له — يوميا وفى نهاية كل شهر .

وتتم تصفية هذه الحسابات فى نهاية شهر يونيو من كل عام فى الدفاتر الحسابية عن طريق حوافظ المنصرف أو المحصل لحساب جهات التى ترسلها الإدارة العامة لحسابات الخزانة للوحدات الحسابية التى تتعامل على هذا الحساب بالبنك فى ملحق المدة الثالثة يونيو من كل عام على أساس الأرصدة الظاهرة فى كشوف حسابات البنك فى اليوم الأخير من شهر يونيو . ومن ثم فانه يتعين أن لا ترحل أية أرصدة لهذه الحسابات بالدفاتر للسنة المالية التالية .

٢ — تضبط الأرصدة الواردة بكشوف البنك عن حركة حسابات "المبالغ المرحلة" و"الأمانات والودائع" و"العهد" على الأرصدة الخاصة بتلك الحسابات الواردة بدفتر حساب جارى البنك كل فى الخانة المخصصة له ، يوميا وفى نهاية كل شهر .

وترحل هذه الأرصدة بالدفاتر فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية بعد ضبطها .

٣ — ينبغى أن تتم بصفة دورية مراجعة أرصدة حسابات البنك على الحسابات المقابلة لها بالدفاتر ، وعلى سبيل المثال يراجع المسحوب من حساب "المصروفات" بالبنك على المخصوم على مصروفات البابين الأول والثانى بالدفاتر ، والمسحوب من حساب "المصروفات الاستثمارية" بالبنك على المخصوم على مصروفات الباب الثالث بالدفاتر ، كذلك يراجع المحصل لحساب "الإيرادات" بالبنك على المسدد لحساب الإيرادات بالدفاتر وهكذا . . . للتأكد من سلامة إجراءات السحب والتحصيل فى حسابات البنك ومداركة ما يظهر من فروق أولا بأول فى ضوء التعليمات المذاعة بالكتب الدورية المنظمة للتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٦١ و ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٦٩ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٣

٤ — على السادة رؤساء الوحدات الحسابية والمراقبين الماليين ، كل فى دائرة اختصاصه إجراء تفتيش دورى للتحقق من تنفيذ تلك التعليمات ، وتعرض على الوزارة أية مخالفة للأحكام المنظمة للتعامل على هذه الحسابات بالبنك المركزى .

تحريرا فى ١٩٦٤/٣/١٧

وكيل وزارة الخزانة لشئون الحسابات

وزارة الخزانة

الادارة العامة

لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها

ملف رقم ٦٢٧ — ٥/٧

# كتاب دورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥

سبق أن أصدرت الوزارة الكتب الدورية أرقام ٩٥ لسنة ١٩٦٤ ، ١١ ، ١٢ لسنة ١٩٦٥ والمنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل و إلغاء بعض أنواع الحسابات الوسيطة من حسابات العهد والأمانات واستكمالا لتطوير وتعديل جميع أنواع حسابات العهد والأمانات بما يتفق وطبيعة المبالغ المقيدة بها دون التقيد بالمسميات التقليدية التى ينبغى محوها فى مرحلة التطوير .

تعلن وزارة الخزانة قد تقرر الآتى :

بالنسبة لباقى حسابات العهد :

( ١ ) إلغاء لفظ "عهد" من حسابى العهد سلف مؤقتة والعهد سلف مستديمة و بذلك تصبح مسمياتها حساب / السلف المؤقته وحساب / السلف المستديمة .

( ٢ ) إلغاء لفظ عهد من حساب العهد اعتمادات نقدية بالخارج وتعديل اسمه إلى حساب / الاعتمادات المفتوحة بالخارج .

بالنسبة لباقى حسابات الأمانات :

( ١ ) إلغاء لفظ "أمانات" من حسابات الأمانات تأمينات مؤقتة ونهائية والنفقات والمرتجع من الماهيات وبذلك تصبح مسمياتها حساب / التأمينات المؤقتة ، حساب التأمينات النهائية ، حساب / النفقات ، حساب/مرتجع الماهيات .

( ٢ ) استبدال اسم حساب الأمانات مبالغ مخصوم بها على الميزانية بحساب / المبالغ المرحلة .

( ٣ ) استبدال اسم حساب الأمانات متحصلات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية بحساب / الايرادات تحت التسوية .

( ٤ ) استبدال اسم حساب الأمانات المتنوعة بحساب/الدائنين على أن يشمل هذا الحساب الأخير أمانات المحاكم فى حالة وجودها .

وبناء على ماتقدم تصبح المسميات الجديدة لحساب العهد والأمانات كالآتى :

أولا — الحسابات البديلة لحسابات العهد :

| | |
|---|---|
| ( ١ ) ح / مبالغ مدينة تحت التسوية | بدلا من ح / العهد تحت التسوية |
| ( ٢ ) ح / السلف المؤقتة | « « ح / العهد سلف مؤقتة |
| ( ٣ ) ح / الاعتمادات المفتوحة بالخارج | « « ح / العهد اعتمادات نقدية بالخارج |

| | |
|---|---|
| (٤) حـ/ المدينين | بدلا من حـ/ العهد تحت التحصيل . |
| (٥) حـ/ السلف المستديمة | « « حـ/ العهد سلف مستديمة . |

أما حساب العهد مصروفات تحت تسويتها على الميزانية فقد سبق إلغاؤه بالمنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٦٥

ثانيا — الحسابات البديلة لحسابات الأمانات :

| | |
|---|---|
| (١) حـ/ التأمينات المؤقتة | بدلا من حـ/ أمانات تأمينات مؤقتة . |
| (٢) حـ/ التأمينات النهائية | « « حـ/ « « نهائية . |
| (٣) حـ/ النفقات | « « حـ/ أمانات نفقات . |
| (٤) حـ/ مرتجع الماهيات | « « حـ/ أمانات المرتجع من الماهيات . |
| (٥) حـ/ الإيرادات تحت التسوية | « « حـ/ أمانات متحصلات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية . |
| (٦) حـ/ مبالغ دائنة تحت التسوية | « « حـ/ أمانات مبالغ تحت التسوية . |
| (٧) حـ/ المبالغ المرحلة | « « حـ/ أمانات مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية . |
| (٨) حـ/ الدائنين | بدلا من حـ/ أمانات متنوعة . |

و يعلى بالحساب الأخير أمانات المحاكم على أن يخصص لها صفحات خاصة بحساب الدائنين تميزا لها عن المبالغ الأخرى التى تعلى بهذا الحساب .

هذا وتوجه الوزارة نظر كافة الوحدات الحسابية إلى مراعاة ما يأتى :

(١) استخدام كشف الحساب الشهرى ( الاستمارة رقم ٧٥ ع . ح ) بعد تغيير المسميات القديمة الواردة بها وفقا للتعديلات الجديدة وذلك إلى أن يتم طبع كشوف جديدة .

(٢) يستمر القيد بدفتر إجمالى العهد ودفتر إجمالى الأمانات بنفس الطريقة المتبعة حاليا بعد تعديلها وفقا للمسميات الجديدة على أن يطلق على الدفتر الأول اسم "حسابات التسوية المدينة" وعلى الدفتر الثانى "حسابات التسوية الدائنة" .

ويتم القيد بالدفتر ٢٢٤ ع . ح تحت هذين الاسمين فى الخانتين المخصصتين لقيد المسميات القديمة "عهد" ، "أمانات" .

(٣) يعمل بالتعديلات الجديدة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ وترحل حسابات التسوية (مدينة ودائنة) تحت المسميات الجديدة بدفاتر السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

تحريرا فى ١٩٦٥/٦/٣

وكيل الخزانة

وزارة الخزانة

الادارة العامة لحسابات ومشتريات
الحكومة ومخازنها

ملف رقم : ٩٥٨ — ١/ ٧م ١٣٨٣

# كتاب دورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٥

لمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الخاص بالغاء نظام المحاسبة بين الوزارات والمصالح الحكومية عن طريق تبادل حوافظ الخصم والاضافة توحيدا لنظام المحاسبة على الخدمات بين جميع أجهزة الدولة بحيث تتم بطريق الشيكات .

تعلن وزارة الخزانة أنه لما كانت عملية تصفية حسابات البنك المركزى «المصروفات» و «المصرفاوت الاستثمارية» و «الايرادات» و «التصفية» فى نهاية كل سنة مالية فى دفاتر الوحدات الحسابية لا تعتبر من الخدمات التى تؤدى قيمتها بموجب شيكات وفقا لأحكام الكتاب الدورى السابق الاشارة اليه . فانه يتعين الاستمرار فى تصفية أرصدة تلك الحسابات فى جميع الجهات التى تتعامل على حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى عن طريق حافظة وحيدة للخصم أو الاضافة ( حسب الحالة ) ترسلها وزارة الخزانة لتلك الجهات فى نهاية شهر يونيو من كل عام وفقا للنظام المتبع فى ضوء الأحكام المنظمة للتعامل على هذا الحساب بالبنك والمنتهية بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٦٤

وتدخل القيود الحسابية عن هذه الحافظة الوحيدة بدفاتر الجهات خصما أو سدادا لحساب البنك المركزى ( النوع المختص ) مقابل السداد الى المنصرف بمعرفة وزارة الخزانة أو الخصم على حساب المحصل بمعرفة وزارة الخزانة . وتعد الوحدات الحسابية التى تتعامل على الحساب الاعتيادى للحكومة بالبنك المركزى كشوفا ببيان أرصدة البنك عن «المصروفات» و «المصروفات الاستثمارية» و «الايرادات» و «التصفية» التى سويت فى دفاترها على الوجه المتقدم ذكره ، وترسل تلك الكشوف للادارة العامة للحساب الختامى مع الاستمارة ٧٥ ع . ح الخاصة بحسابات شهر يونية من كل عام لاجراء المطابقة اللازمة بمعرفتها على الكشف الذى يرد لها من الادارة العامة لحسابات وزارة الخزانة .

فى   /٦/١٩٦٥

المدير العام
لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة
والارتباطات الخارجية

ملف رقم : ٦٢٤ — ١/٤/١

# كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

تقضى التعليمات المذاعة بالكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ الخاصة بتنظيم التعامل على حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى بعد إعادة تبويبه بما يأتى :

١ — المبالغ التى تعلى بالدفاتر الحسابية بحسابات " الدائنين " وهى التى تمثل قيمة أمانات أو ودائع أو ما فى حكمها ، يطلب من البنك إضافتها لحساب " الدائنين " المفتوح لديه . وتسحب عن هذه المبالغ عند صرفها لأصحاب الحق فيها بعد انتهاء الغرض الذى أودعت من أجله شيكات مخصصة لهذا الغرض تدفع قيمتها من الحساب المذكور .

٢ — المبالغ التى تسوى فى الدفاتر خصما على بنود المصروفات مقابل التعلية بحساب " المبالغ المرحلة " تطبيقا لأحكام المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، يرسل عنها للبنك المركزى إذن تسوية على النموذج المخصص لهذا الغرض لخصم القيمة لديه على حساب " المصروفات " أو حساب " التصفية " حسب الحالة — مقابل اضافتها لحساب " المبالغ المرحلة " وتسحب عنها لدى صرفها شيكات مخصصة لهذا الغرض تدفع قيمتها من الحساب المذكور بالبنك .

٣ — المبالغ التى تسوى فى الدفاتر خصما على حسابات " المدينين " وهى التى تمثل تحويلات واعتمادات نقدية بالخارج أو سلفا مستديمة أو مؤقتة يسحب عنها بعد استيفاء الترخيص بصرفها شيكات مخصصة لهذا الغرض تدفع قيمتها من حساب " المدينين " بالبنك وبمجرد استيفاء المستندات تخصم القيمة على بنود " المصروفات " ويرسل للبنك إذن تسوية لخصم القيمة لديه على حساب "المصروفات" أو حساب " التصفية " حسب الحالة — مقابل إضافتها لحساب " المدينين " المفتوح لديه .

وتبدى وزارة الخزانة أنه فى ضوء تلك التعليمات وبعد مضى أربع سنوات على تنفيذها يتعين أن تكون أرصدة حسابات الجهات لدى البنك المركزى عن حسابى " الدائنين " و " المبالغ المرحلة " دائنه بقيمة ما لم يتم صرفه من المبالغ المقيدة بهما وأن يكون رصيد حساب " المدينين " مدينا بقيمة المبالغ التى لم تتم تسويتها .

ونظرا لأن الترخيص بسحب مبالغ من حسابى " الدائنين " و " المبالغ المرحلة " دون وجود رصيد سابق أصبح غير ذى موضوع بعد أن توافرت لجميع الأجهزة خلال الأربع سنوات الماضية الحصيلة اللازمة لتغطية ما يصرف من هذين الحسابين بالبنك وعلى الرغم من ذلك فقد تبين لدى متابعة هذه الحسابات بالبنك أن أرصدة بعض الجهات عن حساب " الدائنين " و " المبالغ المرحلة " لا تزال مدينة ، أو أن رصيد حساب "المدينين" بالبنك يظهر دائنا ، ويرجع أن السبب فى هذا التناقض يرجع إلى أن هذه الجهات سحبت على حسابى "الدائنين" و " المبالغ المرحلة " بالبنك شيكات بمبالغ لم يسبق إضافتها لهذين الحسابين بالبنك أو أنها طلبت سداد مبالغ بالبنك لحساب " المدينين " دون سابقة خصم القيمة على هذا الحساب .

لذلك فإننا نوجه نظر المختصين بالوزارات والمصالح والأجهزة التى تتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى ، إلى ضرورة مراجعة أرصدة حساباتها المتقدم ذكرها بالبنك وفحص الأسباب التى أدت إلى ظهورها على غير ما تقتضيه طبيعة التعامل عليها، وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعديل الأوضاع ، وذلك بأن يخابر البنك — فى ضوء ما يتم من فحص — لإجراء ما يأتى :

١ — المبالغ التى صرفت من حساب «الدائنين» أو «المبالغ المرحلة» ولم يسبق إضافتها لهذين الحسابين .
يطلب من البنك إضافة تلك المبالغ لحساب « الدائنين » أو « المبالغ المرحلة » خصما على الحساب الذى سبق أن أضيفت له هذه المبالغ فى البنك .

٢ — المبالغ التى سددت بالبنك لحساب « المدينين » ولم يسبق خصمها عليه .

يطلب من البنك خصم هذه المبالغ على حساب « المدينين » مقابل سداد القيمة لحساب « التصفية » إذا كانت تمثل مصروفا خاصا بسنة مالية سابقة أو لحساب « المصروفات » المختص إذا كانت تمثل مصروفا خاصا بالسنة المالية الحالية .

ويتعين مداركة هذه الإجراءات خلال شهر من تاريخه على الأكثر .

تحريرا فى /٣/١٩٦٦

وكيل وزارة الخزانة لشئون الحسابات

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة
والارتباطات الخارجية

ملف رقم : ٦٢٢ — ١/١/٧

## كتاب دورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦

تقضى المادتان ٤٩٤ و ٤٩٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بأن تعتمد وزارة الخزانة نماذج الاستمارات ٨٦ ع. ح. حرف "ب" الخاصة بامضاءات السادة رؤساء الأجهزة الذين يرخص لهم بطلب دفاتر الشيكات من البنك المركزى ، وتحديد الوظائف التى يجوز لشاغليها التوقيع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا .

ولما كان طلب دفاتر الشيكات من البنك المركزى يتم عن طريق وزارة الخزانة — فان الوزارة توجه النظر إلى مراعاة ما يأتى بكل دقة لدى طلب تلك الدفاتر .

أولا — ينبغى على كل جهاز أن يحدد احتياجاته من تلك الدفاتر لمدة ستة شهور فى ضوء ما تستهلكه الوحدة الحسابية من الشيكات فى الفترة المذكورة .

ثانيا — تخابر وزارة الخزانة مرتان فى كل سنة لتزويد الوحدة بما يلزمها من تلك الدفاتر ، على أن تعتمد الخطابات الخاصة بذلك بامضاء رئيس المصلحة المعتمد نموذج توقيعه على الاستمارة ٨٦ ع. ح. حرف "ب".

وبالنسبة للجهات الفرعية التى لم يرخص لها بطلب دفاتر شيكات ، فأنه يتعين أن يتم طلب دفاتر الشيكات اللازمة لها عن طريق الجهة الرئيسية ، وأن تكون تلك الطلبات بامضاء رئيس المصلحة المعتمد نموذج توقيعه على الاستمارة ٨٦ ع. ح. حرف "ب" . وتعتبر الجهات الطالبة مسئولة عن صحة التوقيعات وسلامة الاجراءات .

ثالثا — ترسل طلبات دفاتر الشيكات للادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية قبل موعد نفاذ الشيكات بوقت كاف يسمح بتزويدها بالدفاتر المطلوبة قبل نفاذ المطلوب منها بالجهة الطالبة .

تحريرا فى /٣/١٩٦٦

وكيل وزارة الخزانة لشئون الحسابات

وزارة الخزانة

الادارة العامة لحسابات الخزانة العامة
والارتباطات الخارجية

ملف رقم : ٦٧٤ — ١/٤/٢٣

# كتاب دورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧

بناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٦٦ على مبدأ تمليك السيارات للأفراد المخصصة لهم ، والقواعد التى أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ والمتضمنة انشاء صندوق خاص توضع فيه حصيلة بيع السيارات الحكومية — تعلن وزارة الخزانة أنه يتعين على كل جهة من الجهات التى نفذت اجراءات تمليك السيارات للسادة العاملين بها فى ضوء القواعد المنظمة لهذه العملية ، ومتابعة تلك الاجراءات عن طريق خصم قيمة كل سيارة مباعة على حساب جارى ( الديون المستحقة للحكومة ) مقابل اضافة القيمة لحساب جارى ( تسوية مطلوبات الحكومة ) .

على أن يراعى اجراء تسوية عكسية فى الحسابين المذكورين بقيمة كل قسط يتم تحصيله وسداده لحساب وزارة الخزانة ( الادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية ) .

وينبغى مراقبة القيود فى الحسابين المذكورين بكل دقة بحيث ينتهى الأمر بتصفيتها فى نهاية المدة المحددة للتقسيط .

تحريرا فى ١٩٦٧/٣/١٢

وكيل الوزارة لشئون الحسابات

وزارة الخزانة

الادارة العامة لحسابات الحكومة
المراقبة العامة للبحوث الفنية والتنظيم المالى

٩٩٥ — ٤/١ — ٥

# كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧

نظرا لما لوحظ من تكرار حوادث فقد شيكات على بياض وما ترتب على ذلك من حدوث تزوير أو تلاعب فى الأموال العامة للدولة .

واحكاما للرقابة على عملية استعمال الشيكات واذون الصرف ٩ ع . ح ، توجه وزارة الخزانة نظر السادة مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة الى وجوب اتباع ما يلى بكل دقة :

( أولا ) فيما يختص بعملية استلام وتسليم دفاتر الشيكات واذون الصرف ٩ ع.ح :

١ — يعهد الى أقدم وكيل حسابات بكل وحدة حسابية استلام دفاتر الشيكات بأنواعها المختلفة وكذا أذون الصرف ٩ ع . ح من ادارة توريدات الجهة التى يعمل بها وتكون عهدة شخصية لديه .

٢ — تودع دفاتر الشيكات وأذون الصرف فى خزينة حديدية عهدة وكيل الحسابات .

٣ — تسلم هذه الدفاتر فى أول كل يوم الى العامل المنوط به تحرير الشيكات بموجب محضر تسليم مثبتا به ماتحتويه تلك الدفاتر من شيكات واذون على بياض مع تحديد أرقامها . وعند انتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها الى وكيل الحسابات بموجب محضر تسليم يوضح به عدد الشيكات والأذون التى لم تستعمل وأرقامها ، وعلى مندوب الخزانة المذكور مراجعة ما استعمل من شيكات وأذون على كعوبها والتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها .

٤ — تبقى دفاتر الشيكات وأذون الصرف التى تصرف كاحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف مندوب الخزانة ولا تصرف الا بعد انتهاء الدفتر المستعمل ويتبع عند تسليمها نفس الاجراءات السابق ايضاحها بالبند السابق .

( ثانيا ) فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها عند استعمال الشيكات واذون الصرف :

يراعى ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الآتية :

١ — تنفيذ أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى توضح كيفية استلام واستعمال الدفاتر ذات القيمة والمحافظة عليها .

٢ — مراعاة أحكام المادة ٢٧١ من اللائحة المذكورة بشأن ختم الدفاتر ذات القيمة بختم المصلحة أو الجهة عند استعمالها .

٣ — ضرورة توقيع رئيس الشطب على كعب الشيك أو الاذن بتوقيع مختصر بما يفيد المراجعة على العامل المختص بتحرير الشيكات أو الأذون قبل اعتمادها بالتوقيعين الأول والثانى .

٤ — تنفيذ حكم المــادتين ٤٦٥ ، ٤٨٧ من اللائحة المــالية للميزانية والحسابات بشأن التوقيع على كعوب اذون الصرف والشيكات بتوقيعات مختصرة« علامات » من العاملين الذين يوقعان على هــذه الأذون أو الشيكات توقيعا أولا وثانيا .

٥ — تطبيق حكم المــادتين ٤٦٠ ، ٤٨٥ من اللائحة المــالية بشأن مراجعــة كعوب اذون الصرف أو الشيكات على دفاتر لحوالات ٥٤ ع٠ح أو دفاترالشيكات ٥٦ ع٠ح .

٦ — تنفيذ حكم المــادتين ٤٦٣ ، ٤٨٧ من اللائحــة المذكورة فى شأن كيفية الغــاء اذون الصرف والشيكات وذلك بالتأشير عليها بما يفيد الالغاء ، الا اذا كان الالغاء بعد اعتماد الأذن أو الشــيك فيجب اعتماد الالغاء من العاملين الذين وقعا عليه عند اصداره ، وكل اذن أو شيك يلغى يطوى طيات صــغيرة وتلصق حافته بالصمغ على ظهر قسيمته .

٧ — مراجعة حوافظ الخصم الواردة من البنك المركزى فور ورودها وتسديد خانة تاريخ الصرف فى الخانة المخصصة لذلك فى دفتر قيد الحوالات أو دفتر قيد الشيكات والتأشير على الحوافظ بما يفيــد ذلك من الموظف المنوط به امساك هذين الدفترين وذلك قبل اجراء التسوية اللازمة .

٨ — فصل المراحل المتعلقة باستخدام تلك الدفاتر بحيث لا يقوم من يحرر الشيكات وأذون الصرف بتحرير الاخطارات ، ولا القيد بالدفترين الحسابيين رقمى ٥٤ ع٠ح ، ٥٦ ع٠ح حتى تكون كل مرحلة منها مراجعة على المرحلتين الاخريين .

وتوجه وزارة الخزانة نظر كافــة الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العــامة والأجهزة المستقلة الى ضرورة العمل على تيسير مهمة مندوبى وزارة الخزانة العاملين بها فى تنفيذ التعليمــات السابقة تحقيقــا للرقابة المنشودة على عمليــات الصرف وتجنبا لوقوع حوادث أختلاس أو فقد أو عبث بدفاتر الشيكات وأذون الصرف ٩ ع٠ح وبالتالى امكان المحافظــة على أمــوال الدولة وتحديد المسئول فى الحال عند حدوث أى تهــاون وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) ضرورة تدبير خزائن حديدية لحفظ دفاتر الشيكات وأذون الصرف التى تكون بعهدة مندوبى الخزانة فى هذه الجهات .

(٢) توخى الدقة فى اختيار العاملين بالوحدات الحسابية المتصفين بالاســتقامة والنزاهة بما يتمشى وأحكام المــادة ٧٥٢ مكرر من اللائحة المــالية للميزانية والحسابات ، وعلى أن يكونوا من حملة بكالوريوس التجارة أو دبلوم التجارة الثانوية أو المتوسطة تنفيذا لأحــكام كتاب دورى هذه الوزارة رقــم ٤ لسنة ١٩٦٥

(٣) وجوب مراعاة استقرار العاملين بالجهاز الحسابى بعدم اجراء تنقلات تتناول هؤلاء العاملين الا فى أضيق الحدود وفى حالة الضرورة القصوى بعد الرجوع الى المراقب المــالى والحصــول على موافقته كتابة على النقل وذلك بهدف الاحتفاظ بالخبرات التى اكتسبت بالمران على الأعمال الحسابية .

(٤) التنبيه مشددا بعدم تردد غرباء على الوحدات الحسابية لأى سبب من الأسباب ، على أن تتم الاستفسارات عن الصرفيات أو أية بيانات عن طريق الشئون العامة بالجهة ولا يسمح بالاتصال بموظفى الحسابات الا عن طريق مندوبى وزارة الخزانة .

(٥) الالتزام بتنفيذ ما تقضى به المـادة ٢٦٦من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات والتعديل الذى أدخل عليها بكتاب دورى هذه الوزارة رقم ٨٨لسنة ٦٠ الصـادر بتـاريخ ١٩٦٠/٨/٣٠ بعـدم طبع الدفاتر ذات القيمة بمعرفة الجهات .

(٦) مراعاة تنظيم العمل بادارات القيد والحفظ من ناحية سـلامة حفظ طوابع البريد الحكوميـة وأختام الصادر ودفاتر ٦ مراسلات ، مع ضرورة اتباع الطريقة السليمة فى عملية تصـدير واستلام البريد وذلك بوضع البوستة داخل كيس البريد وغلقه بقفل يكون أحد مفتاحيه مع عامل مختص والآخر بمكتب البريد .

(٧) ضرورة تنفيـذ أحكام لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات وبنظام غرف الحفظ وذلك فيما يتعلق بحفظ كعوب الشـيكات ودفاتر الاخطـارات وغيرها من الدفاتر الحسابية .

تحريرا فى ١٩٦٧/٥/٢٤

المدير العام
لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها والتفتيش

وزارة الخزانة

الإدارة العامة لحسابات الحكومة
المراقبة العامة للبحوث الفنية والتنظيم المالى
ملف رقم ٦٢٩ — ٢/٥–٢

الموضوع : تضخم الانفاق فى الشهر الأخير من السنة المالية

# كتاب دورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨

تتضمن قواعد تنفيذ الميزانية نصا يقضى بأن يكون الحد الأقصى الذى ينبغى على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة ألا تتجاوزه شهريا فى الصرف هو $\frac{1}{12}$ من التقديرات التى رصدت لها بميزانياتها .

وتمشيا مع سياسة ضغط الانفاق — يقتضى عدم تجاوز الصرف خلال شهور السنة لنسبة الـ $\frac{1}{12}$ المشار اليها .

وحرصا من هذه الوزارة على عدم تضخم الانفاق فى الشهر الأخير من السنة المالية فإنه يجب مراعاة عدم تجاوز الصرف خلال شهر يونيو للنسبة المشار اليها وذلك فيما يختص باعتمادات الباب الثانى فى الميزانية حتى ولو كان هناك وفر ناتج عن عدم استنفاد كامل هذه النسبة فى الشهور السابقة من السنة المالية .

و يمكن التجاوز عن تطبيق نسبة الـ $\frac{1}{12}$ المشار اليها فى شهر يونيو إذا كان ذلك بسبب سداد مستحقات نشأت خلال الشهور السابقة لشهر يونيو وتم استيفاء إجراءات صرفها خلال الشهر المذكور ، و بشرط أن يكون الصرف فى جميع الأحوال فى حدود الاعتماد المخصص أصلا لهذا الغرض .

كما نرجو مراعاة الالتزام بأحكام المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات التى تقضى بحظر التعاقد فى الشهر الأخير من السنة المالية إلا إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك و بالشروط المنصوص عليها بتلك المادة .

وتوجه وزارة الخزانة نظر كافة الجهات المعنية إلى مراعاة تنفيذ هذه الأحكام بكل دقة .

تحريرا فى ١٣/٤/١٩٦٨

وكيل الوزارة

وزارة الخزانة
مكتب وكيل الوزارة لشئون الحسابات

ملف رقم : ٢٦ — ٤/٥٠

الموضوع : فى شأن نظام طلب دفاتر الشيكات من البنك المركزى المصرى

## كتاب دورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨

تقضى التعليمات المالية بأن تطلب دفاتر الشيكات اللازمة للأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة بمعرفة كل جهة من البنك المركزى مباشرة بعد أن تكون وزارة الخزانة قد حددت — بناء على البيانات التى ترد لها من الجهات المختلفة خلال شهر يناير من كل عام — احتياجات كل جهة من دفاتر الشيكات اللازمة لها للسنة المالية المقبلة .

وقد جرى العمل بالجهات — بالمخالفة لما تقدم — بأن تطلب دفاتر الشيكات اللازمة لها من الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية والتى تقوم بدورها بإخطار البنك المركزى لإرسال دفاتر الشيكات المطلوبة للجهات رأسا وإخطار الوزارة بأرقام الشيكات الموسلة إلى كل جهة لمراجعتها .

هذا وحتى يتمشى العمل مع أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وتيسيرا لوصول دفاتر الشيكات للجهات المختلفة وفق احتياجاتها بمجرد طلبها وللاقلال بقدر الإمكان من الغاء بعض دفاتر الشيكات لعدم الاستعمال ؛ تعلن وزارة الخزانة بعد الاتفاق مع البنك المركزى المصرى — أنه تقرر اتباع القواعد التالية ، عند طلب دفاتر الشيكات الحكومية :

( ١ ) ترسل كل جهة إلى وزارة الخزانة " الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية " خلال شهر يناير من كل سنة — بموجب خطاب معتمد من صاحب التوقيع المبلغ للبنك على الاستمارة ٨٦ ع . ح "ب" — بيانا بعدد ونوع دفاتر الشيكات التى تلزمها خلال السنة المالية المقبلة مع ذكر اسم الحساب الذى سيتم سحب الشيكات عليه من واقع الاسم المطبوع على كشوف الحركة اليومية للحساب والتى ترسل من البنك المركزى للجهة ، وإذا احتاجت الجهة عددا إضافيا من دفاتر الشيكات خلال العام فيطلب بذات الطريقة .

( ٢ ) تقوم الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية بمراجعة الطلبات السابقة وتخطر كلا من البنك المركزى والجهة المطالبة بعدد دفاتر الشيكات المصرح لكل جهة بها من كل نوع وذلك عن سنة كاملة .

( ٣ ) تقوم الجهات بطلب ما يلزمها من دفاتر الشيكات من البنك المركزى مباشرة على أن يقسم العدد المصرح به لكل جهة عن سنة كاملة على أربع دفعات متساوية مع مراعاة أن ذلك العدد هو الحد الأقصى لما يطلب من البنك من كل نوع ، ويجوز — حسب حاجة العمل — أن يطلب عددا يقل عنه .

وعلى كل جهة — عند طلب الدفعة الرابعة من كل سنة — أن تخفض العدد المطلوب إذا ظهر أن لديها فائضا من الدفعات الثلاث السابقة .

( ٤ ) يكون طلب دفاتر الشيكات بخطاب معتمد من صاحب التوقيع المبلغ للبنك المركزى على الاستمارة ٨٦ ع.ح "ب" ومن رئيس حسابات الجهة أو وكيله المعتمد توقيعه والمبلغ على الاستمارة ٨٦ ع.ح "ا" ولن ينظر إلى الطلبات التى تقدم بالمخالفة لذلك .

وعلى كل وزارة أو محافظة أو مؤسسة أو هيئة عامة مراعاة اعتماد توقيعات من لهم حق التوقيع على الاستمارة ٨٦ ع.ح "ب" وإبلاغها للبنك المركزى فى حدود ما تقضى به أحكام المادتين ٤٩٤ و ٤٩٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بشرط أن يكون لكل جهة وحدة حسابية ووحدة للمخازن لإضافة الشيكات بعهدتها بعد استلامها والتأكد من سلامتها وختمها بخاتم شعار الدولة .

( ٥ ) على كل جهة استلام دفاتر الشيكات المرسلة اليها من البنك المركزى بالبريد المؤمن عليه فور إخطار البنك لها ، واتخاذ الإجراءات المخزنية نحو تلك الدفاتر ، وتنفيذ أحكام الكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧

( ٦ ) يقوم مدير الحسابات أو وكيله بكل جهة بإمساك سجل يثبت فيه كمية دفاتر الشيكات التى وردت للجهة من البنك المركزى وأضيفت لعهدة المخازن ، ويستنزل منها الكمية التى تصرف من المخازن وتسلم للحسابات للاستعمال ، ويمثل الباقى الكمية الموجودة بالمخازن والتى لم تستعمل بعد . وبذلك يمكن الوقوف على احتياجات الجهة من دفاتر الشيكات وفقا لأنواعها ، وطلبها من البنك قبل نفاد الكمية الموجودة لديها بوقت كاف . على أن يفتتح الدفتر المشار اليه أول مرة برصيد دفاتر الشيكات الموجودة لدى الجهة وتراجع البيانات الواردة به على الدفاتر الموجودة بمخازن كل جهة دوريا .

( ٧ ) يعمل بهذا النظام اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ وعلى جميع الجهات إذاعة هذه التعليمات على الأجهزة التابعة لها لمراعاتها وتنفيذها بكل دقة وعلى السادة المراقبين الماليين إذاعتها على الجهات التى يشرفون عليها ومتابعة تنفيذها بكل دقة .

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات

تحريرا فى ١٩٦٨/٧/٨

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة

وكيل وزارة
**على سلطان على**
رئيس مجلس الادارة

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

٢٧٧-١٩٦٨-٥٠٠٠